وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

*Ministry of Education and Scientific Research*

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج-

*University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

*Faculty of Law and Political Seienees*

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

# حماية خصوصية المستهلك للإلكتروني في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- بورغداد وصال
- كواشي عبير

تحت إشراف الدكتور:

- بن حامة فارس

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| ..... | | رئيسا |
| بن حامة فارس | أستاذ مساعد ب | مشرفا |
| ..... | | ممتحنا |

السنــة الجامعــية: 2024 – 2025.

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

*Ministry of Education and Scientific Research*

جامعة محمّد البشير الإبراهيميّ– برج بوعريريج-

*University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi- Bba*

كلية الحقوق والعلوم السياسية

*Faculty of Law and Political Seienees*

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات لنيل شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

# حماية خصوصية المستهلك للإلكتروني في القانون الجزائري

من إعداد الطالبتين:

- بورغداد وصال
- كواشي عبير

تحت إشراف الدكتور:

- بن حامة فارس

لجنة المناقشة:

| الاسم واللقب | الرتبة | الصفة |
|---|---|---|
| | | رئيسا |
| د. بن حامة فارس | أستاذ مساعد -ب- | مشرفا ومقررا |
| | | ممتحنا |

السنــة الجامعـية: 2024 – 2025.

* الملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ماي 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الأول)

أنا الممضي أسفله،
السيد(ة): وصال بوزيدة ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب .....
الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114529 والصادرة بتاريخ 2025.04.29 .....
المسجل(ة) بكلية / معهد كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم قانون خاص تخصص قانون أعمال .....
والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).
عنوانها: حماية خصوصية العملاء الكترونيا في القانون الجزائري .....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025.04.29

توقيع المعني (ة)

رئيس المجلس الشعبي البلدي ينوب عنه
نائب الحالة المدنية

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

(الطالب الثاني)

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): [illegible] الصفة: طالب، أستاذ، باحث حالية

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 304652659 والصادرة بتاريخ 14 جانفي 2024

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق العلوم السياسية قسم قانون خاص قانون الأعمال

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: الحماية الخصوصية للمستهلك الالكتروني في القانون الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2025/05/29

توقيع المعني (ة)

[illegible] بعد التصديق
السيد(ة):
بطاقة التعريف الوطنية رقم:
صادرة بتاريخ:
الوثيقة:

رئيس المجلس الشعبي البلدي و بتفويض منه
رئيس مصلحة الحالة المدنية

2025 ماي 29

# شكر وتقدير

الحمد الله اولا وأخرا، ظاهرا وباطنا

أما بعد

قال المصطفى عليه الصلاة وسلام "من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

رواه أبو هريرة/صحيح ابي داود.

لا يسعني في هذا المقام إلا أن اتقدم بالشكر الجزيل المقرون بالتقدير والاحترام لأستاذي الفاضل بن حامة فارس، على كل ما شملني به من توجيه صائب، وتحفيز معين، وعلم غزير وخلق رفيع، فأقول جزاك الله عني كل خير وبارك في علمك ونفع بك ومتعك بلباس الصحة والعافية.

كما لا يفوتني أن أتقدم بآيات الشكر وعرفان الى جميع الأساتذة الكرام من بينهم "**كروش بريكي**" وأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه مذكرة

والشكر الموصول كذلك الى كل من أعانني على إنجاز هذا عمل بصورة مباشرة اولا غير مباشرة ولو بكلمة الطيبة، فأسأل الله الكريم ان يجيزهم الجزاء الأوفى.

# اهـــــــــداء

الحمد الله وكفى والصلاة والسلام على النبي المصطفى

إلى روح أخي الطاهرة،

رحلتَ عن الدنيا ولكنك لم ترحل عن قلبي. كنتَ دومًا مصدر إلهام وقوة لي، وهذا الإنجاز أهديه إليك، لعلّه يصل إلى السماء وتفخر بي كما كنت تفعل دائمًا رحمك الله يا سندي.

إلى أمي وأبي،

نبض قلبي وسندي في الحياة... لولا دعاؤكما ودعمكما لما وصلت إلى هذا اليوم. أنتما النور الذي أضاء طريقي، واليد التي أمسكت بي في كل عثرة.

إلى أخواتي العزيزات

كنتنّ دومًا السند والصديقات، شكرًا لأنكن كنتم الأمان في كل لحظة تعب.

وإلى صديقتي المقربة،

شكرًا لوجودك الدائم، لحديثك الذي يبعث الطمأنينة، ولكلماتك التي كانت بلسمًا في الأوقات الصعبة. كنتِ أكثر من صديقة... كنتِ رفيقة الروح "هديل بلمرزوق"

إلى جميع صديقات كل واحد باسمه إلى جميع من ذكرهم قلبي ونسيهم قلمي .

إلى خالي العزيز،

أنت الأب الثاني والداعم الصامت، الذي كان حضوره مصدر طمأنينة وعون دائم. أقدّر لك كل ما بذلته لأجلي، وأهديك جزءًا من هذا النجاح اعترافًا بجميلك.

إلى نصفي الثاني، خطيبي...

كنتَ السند والداعم، واليد التي أمسكت بي حين تعثّرت. وجودك في حياتي جعل لكل إنجاز طعماً مختلفاً، فكل لحظة نجاح تكتمل بك.

# اهـــــــــداء

إلى من شكلوا بوجودهم عالمي،

إلى من وهبوني دعائم القوة وملامح الأمل،

إلى والدتي الحبيبة منى،

نبع الحنان الذي لا ينضب،

والتي علمتني أن الدفء الحقيقي هو حضنها،

وأن الصبر ليس إلا صدى دعواتها.

إلى والدي العزيز مراد،

معلمي الأول، وصديقي الأبدي،

الذي زرع في قلبي الإيمان بقدراتي،

ودفعني بثقته إلى المضي قدمًا حين خارت قواي.

إلى جدتي الحبيبة فضيلة،

التي لم تعرف الحياة لها لونًا إلا بالحب،

والتي كانت لروحي شمسًا،

تبث في داخلي طمأنينة الأمس وحنان الغد.

إليكم أهدي هذه المذكرة،

أهديها امتنانًا عميقًا من أعماق قلبي، لأنكم كنتم دائمًا هنا،

ركن أماني حين داهمني الخوف، وسر ابتسامتي حين أرهقني الدرب.

إليكم حروفي المملوءة بمحبةٍ صادقةٍ لا تنتهي،

ولتعلموا أن كل نجاح خطوته كان بعضًا منكم،

وكل حلمٍ لامسته كان ثمرةً من عطائكم.

إلى إخوتي العزيزين، رسيم ولينا،

رفقاء الدرب والداعمين الدائمين،

إلى من أضاءوا دربي بحبهم واهتمامهم،

أهدي هذا العمل عربون تقدير ووفاء.

**قائمة المختصرات:**

- ج، ر، ج، ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
- ص: الصفحة
- ص، ص: من الصفحة إلى الصفحة
- د، س، ن: دون سنة نشر
- ط: طبعة
- ق.إ.ج: قانون الاجراءات الجزائية

# مقدمة

شهد العالم في العقود الأخيرة تحولا جذريا بفعل الثورة الرقمية التي مست مختلف مجالات الحياة، على رأسها مجال المعاملات التجارية، حيث أضحى التسوق والخدمات تمارس بشكل متزايد عبر الوسائط الالكترونية، دون الحاجة إلى الحضور المادي في الأسواق او المراكز التجارية، قد ساهم هذا التحول في ازدهارها التجارة الالكترونية التي أصبحت تمثل ركيزة أساسية في الاقتصاد العالمي، لما توفره من سرعة وسهولة تنوع الخدمات والمنتجات.

إلا أن التوسع الهائل في النشاط الالكتروني لم يخلُ من التحديات القانونية والفنية من أبرزها، مسألة حماية خصوصية المستهلك الالكتروني، الذي يضطر خلال تفاعله مع البيئة الرقمية إلى تقديم كم هائل من بياناته الشخصية والحساسة، سواء كانت تتعلق بهوته أو بمعلومات المالية، أو بتفضيلاته الاستهلاكية، وهو ما جعله عرضة لمخاطر عديدة، كاختراق المعلومات، أو التتبع غير المشروع، أو استخدام البيانات لأغراض تجارية دون إذن صريح.

تزداد أهمية حماية الخصوصية في البيئة الالكترونية بالنظر الى الطابع غير المادي لهذه المعاملات، وغياب الاتصال المباشر بين الاطراف، إضافة إلى ضعف وعي المستهلك أحيانا بحقوقه الرقمية، ما يجعل من الضروري وضع إطار قانوني وفني فعال يضمن تحقيق التوازن بين حماية الحياة خاصة من جهة، وتشجيع التجارة الالكترونية من جهة أخرى.

وفي السياق الوطني اولي المشرع الجزائري اهمية متزايدة لمسألة حماية الحياة الخاصة وبيانات الافراد، خاصة مع تزايد المعاملات الرقمية وتوسع التجارة الالكترونية.

قد توجه هذا الاهتمام بصدور مجموعة من قوانين التي تؤسس لإطار القانوني يتماشى مع التطورات التكنولوجيا على رأسها:

القانون رقم 18-05 مؤرخ في 10ماي 2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي يشكل اول نص قانوني جزائري ينظم هذا المجال بشكل مباشر، وقد تضمن هذا القانون عدة أحكام تهدف إلى حماية المستهلك الالكتروني، حيث نصت المادة 13منه على ضرورة

اعلام المستهلك بكل تفاصيل المعاملة التجارية، بما في ذلك هوية المورد سعر المنتج وطبيعة الخدمة، اليات الدفع وطريق التوصيل وشروط التراجع أو الإلغاء، كما ألزم الموردين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المعطيات الشخصية للمستهلكين، وعدم استعمالها لأغراض تجارية دون موافقتهم الصريحة ذلك تعزيزا لمبدأ الشفافية والثقة في البيئة الرقمية

كذلك القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، يعتبر بمثابة الإطار القانوني الأساسي لحماية الخصوصية في الجزائر وهو مستوحى إلى حد كبير من اللائحة العامة لحماية البيانات الشخصية كما يكرس هذا القانون عدة حقوق اساسية للفرد في مواجهة الجهات المختصة التي تقوم بجمع ومعالجة بياناته.

تتمثل أهمية دراسة هذا موضوع في: الوقوف على مدى حماية القانون الجزائري لهذا الحق في البيئة الرقمية (حماية الحقوق الأساسية للمستهلك الالكتروني).

حماية خصوصية المستهلك الالكتروني تعزز من ثقة الأفراد في التعاملات الالكترونية، مما يساهم في تنمية الاقتصاد الرقمي في الجزائر (تعزيز الثقة في التجارة الالكترونية).

تعود أسباب اختيارنا للبحث في هذا موضوع الى أسباب شخصية وأخري موضوعية نوضح اهمها فيما يأتي:

*الرغبة الشخصية للبحث في هذا موضوع نظرا لميولنا الشديد للبحث في كل ما يتعلق بجانب التجارة الالكترونية والأمن المعلوماتي

*الرغبة في التعمق في فهم التجارة الالكترونية ليست من ناحية طرق ووسائل استخدمها فقط لكن من الناحية الاكثر أهمية وهيا طرق واليات القانونية التي وضعها المشرع لحماية البيانات الخاصة .

كأي باحثين واجهنا بعض صعوبات أثناء الدراسة والممثلة في:

1-غزارة المعلومات الالكترونية تنتج عنه صعوبة في ضبط خطة ومواصفاتها في شكل فروع ضمن فصلين متساويين دون إهمال اي جانب.

2-محاولة الإلمام بالموضوع في حدود ما هو مقرر من طرف الإدارة تشكل لنا صعوبة كون أن الموضوع يحتوي على العديد من الجزيئات التي تستحق كم كبير من عدد أوراق.

3-كذلك من بين الصعوبات التي صادفتنا خلال البحث، هي محاولة إخراج هذه مذكرة في تركيبة جديدة تختلف عن الجهود العلمية السابقة وكيفية تناولهم لموضوع كهذا.

اذ قمنا بالاستعانة بدراسات سابقة تتناول موضوع حماية خصوصية المستهلك الإلكتروني في القانون الجزائري نذكر منها:

-لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر 2014، تناولت هذه الدراسة الالتزامات المتعلقة بهيئة التصديق الإلكتروني.

-عثمان رضوان، مكافحة الجرائم المعلوماتية في القانون الجزائري الدولي، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، وهران2،2024، تناولت هذه الدراسة مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- عقوني محمد، مجاري يوسف، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 05، جوان 2021، تناولت هذه الدراسة ضوابط التشفير بما فيها الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة.

على هذا الأساس تتمحور الإشكالية رئيسة لموضوع بحثنا التي مفادها:

**هل التشريع المكرس من طرف المشرع الجزائري كفيل بحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الالكتروني وضمان بيئة أمنة الكترونيا؟**

قد اتبعنا في دراستنا لموضوع بحثنا على المنهج الوصفي من خلال تسليط ضوء على موضوع البحث عامة، وكذا اقترانه بالمنهج التحليلي الذي يعتمد على الاستنباط والتحليل وتفصيل واستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع والوقوف على مكان القوة والخلل بالنسبة للنصوص القانونية.

للإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين واعتماد خطة الثنائية، حيث سلطان الضوء في الفصل الأول للآليات التقنية ومؤسساتية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي قسمناه بدوره الى مبحثين الاول تطرقنا فيه الى الاليات التقنية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتناولنا في المبحث الثاني الاليات مؤسساتية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل قانون رقم 18-07، وأخذنا الحماية القانونية لخصوصية المستهلك الالكتروني بين جانبين الاجرائي والموضوعي في الفصل الثاني والذي قسم بدوره الى المبحثين تطرقنا في الأول إلى جانب الاجرائي لحماية خصوصية المستهلك الالكتروني أما المبحث الثاني فخصصناه إلى الجانب الموضوعي لحماية البيانات الشخصية.

# الفصل الأول:

# الآليات التقنية والمؤسساتية المقررة لحماية البيانات الشخصية ذات طابع الشخصي

يتناول هذا الفصل دراسة آليات حماية البيانات الشخصية من جانبين التقني والإداري، فقد سعت التشريعات الدولية إلى مواكبة التطورات التكنولوجية لضمان حماية الخصوصية من خلال تنظيم كيفية معالجة البيانات الشخصية وفرض العقوبات على المخالفات، وفي هذا السياق أصدر المشرع الجزائري القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذا الطابع الشخصي لسد الفراغ في هذا المجال، وقد ركزت الدراسة على:

الآليات التقنية لحماية البيانات مثل أنظمة التشفير ووسائل التوثيق والتصديق الإلكتروني، ودور جهات التوثيق في حماية التوقيع الإلكتروني وفعالية هذه الوسائل والآليات الإدارية من خلال دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من حيث تشكيلتها ومهامها، وكذلك آليات الضبط الإداري سواء الوقائية أو الردعية، الهدف العام هو تقييم مدى نجاعة هذه الآليات في ضمان حماية فعالة للبيانات الشخصية.

# المبحث الأول: الآليات التقنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي عرضة لمخاطر متعددة، أهمها الوصول غير المصرح به، التلاعب، أو الاستغلال غير المشروع.

ولضمان حماية فعالة لهذه البيانات، لا بد من اعتماد مجموعة من الآليات التقنية والقانونية التي تضمن سرية المعلومات وسلامتها.

ويعد التشفير الإلكتروني أحد أبرز الوسائل التقنية المستخدمة في هذا السياق، إذ يسمح بحماية البيانات من خلال تحويلها إلى صيغ غير قابلة للقراءة إلا من قبل الأطراف المخول لها ذلك. كما تبرز آليات توثيق البيانات الشخصية كوسيلة إضافية لتعزيز الثقة الرقمية من خلال التأكد من مصدر البيانات وهوية المتعاملين.

وعليه، سيتناول هذا المبحث جملة من الوسائل التقنية المعتمدة لحماية المعطيات الشخصية، من خلال التطرق إلى: نظم التشفير لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (المطلب الأول)، حيث سيتم بيان المقصود بالتشفير وأحكامه، ثم ننتقل إلى آليات توثيق البيانات الشخصية (المطلب الثاني)، التي تضمن التثبت من صحة وموثوقية البيانات المتداولة رقمياً.

## المطلب الأول: نظام التشفير الإلكتروني

على الرغم بما تقدمه الثورة الرقمية للبشرية من تقدم والتي تتمثل في العالم الافتراضي، الا أن الخوض فيه من خلال شبكة الانترنت أو عبر مختلف وسائل الاتصال حديثة قد يؤدي بعض الاشكاليات وعدم الاستقرار، وما استوجب حماية قانونية وتدخلات التشريعات للحفاظ على أمن المعلومات، لذا اوجدت بعض الجهات الحلول التقنية من خلال استخدام

آلية التشفير وهذا ما يدفعنا في هذا المطلب الى تطرق الى المقصود بالتشفير الالكتروني في **(الفرع الأول)** واحكام النظام التشفير الكتروني في **(الفرع الثاني)** .

## الفرع الأول: المقصود بالتشفير الالكتروني

حاولت مختلف تشريعات تبني نظام التشفير باعتباره احدى الوسائل التي اثبتت نجاحها في تأمين الحماية والسرية اللازمة في البيئة الرقمية.

لذا سنحاول اعطاء مفهوم للتشفير من خلال التعريف الفقهي فقط أولا وموقف مختلف التشريعات منه ثانيا.

### أولا: التعريف الفقهي للتشفير

يقول الأستاذ نوير أن أكثر وسائل أمن المعلومات فعالية هي التشفير يعرفه بأنه على النحو التالي " **تشفير المعلومات هي التغيير مظهرها بحيث يختفي مظهرها الحقيقي بحيث تكون غير مفهومة لمن عليها، يستطيع اخصائيون أمن معلومات منع الأشخاص غير ملخص لهم من الاطلاع على هذه البيانات وبذلك يحقق تشفير سرية البيانات، كتشفير أرقام البطاقات الدفع أو غيرها من البيانات**"[1].

كما عرفه الاستاذ ليو نال بوشر ناغ بأنه مجموعة من التقنيات التي تهدف الى حماية المعلومات عن طريق استعمال بروتوكولات سرية تجعل البيانات المشفرة غير مفهومة لدى الغير بواسطة البرامج مخصصة لذلك[2].

من خلال التعريف التقني للتشفير يمكن الفهم أنه يركز على حسابات أو عمليات رياضية فبواسطتها يتم تحويل النص المقصود بالإرسال الى رموز واشارات غير مفهومة في محتواها الا بواسطة فك الشفرة وتحويل هذه الرموز والاشارات الى نصوص مقروءة

---

[1] عميروش عبان، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، **مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، مجلد 07، العدد 01، جوان 2022، ص1239.

[2] حمزة مرابط، دوادي منصوري، التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية، **مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة**، جامعة ابن خلدون الجزائر، مجلد 10، العدد 01، 2023، ص40.

مفهومة عن طريق استعمال مفاتيح التشفير العامة والخاصة وبالتالي لا يمكن ان تتم هذه العملية الا اذ كان مستقبل الرسالة يملك فك مفتاح التشفير الذي يعيد الاشارات والرموز الى نصه الأصلي، لذا فآلية التشفير متكونة من ثلاث عناصر مترابطة وهي:

أ- المعلومات المتعلقة بصاحب محل توقيع سيتم تشفيرها.

ب-خوارزمية التشفير ستطبق على المعلومات وخوارزمية فك التشفير التي تعيدها الى حالتها الأصلية.

ج-المفاتيح المتمثلة في سلسلة أو أكثر من الرموز تستند الى صيغ رياضية معقدة في شكل خوارزميات[1].

**ثانيا: التعريف التشريعي للتشفير**

تناولت تشريعات التشفير بطريقة مباشرة وغير مباشرة، وفي هذا الصدد سيتم التطرق تعريف التشفير في القانون، فقد عرف المشرع التونسي التشفير في قانون المبادرات والتجارة الإلكترونية بأنه "**استعمال رموز او اشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوبة تحريرها أو ارسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال الرموز او الاشارات ولا يمكن وصول المعلومات بدونها**"[2].

أما المشرع المصري فقد اباح تشفير البيانات أو المعلومات التي يتم تداولها او التعامل عليها من خلال الوسائل الإلكترونية ذلك كأسلوب يحقق تأمين المعلومات التجارية وبالتالي ازدهارها رغم لقانون التوقيع الالكتروني المصري رقم 15 سنة 2004 جاء حاليا من تعريف التشفير إلا أنه ترك هذه المسالة ليتم تنظيمها بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون من تعريف التشفير إلا أنه ترك هذه المسالة بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون التوقيع الالكتروني المصري

[1] دليلة معزوز، الحماية التقنية والجزائية للتوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والاجتماعية**، جامعة اكّلي أو لحاج البويرة، الجزائر، المجلد 05، ال عدد04، ديسمبر 2020، ص258-259.

[2] بثينة صوريا، الأليات القانونية لحماية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في حقوق، تخصص قانون الأعمال جامعه الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022، ص09.

رقم 109 سنة 2005 وذلك بوضع القواعد وضوابط الخاصة بالتشفير والمحررات البيانات الإلكترونية وكذلك وضع قواعد خاصة بتشفير التوقيع الالكتروني وبيانات الائتمان وغيرها من البيانات التي يتم تحريرها او نقلها على وسائط الكترونية وفقا للمعايير الفنية والتقنية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون والمشار إليها في الملحق الفني والتقني لهذه اللائحة[1].

كما اورد القانون المصري أيضا تعريف للتشفير وذلك في الفقرة 9 من المادة الاولى من اللائحة التنفيذية للقانون التوقيع الالكتروني وبإنشاء هيئة تنمية صناعية تكنولوجيا المعلومات حيث عرف بأنه" منظومة تقنية حسابية تستخدم مفاتيح خاصة لمعالجة وتحويل البيانات والمعلومات المقروءة الكترونيا بحيث تم استخلاص هذه البيانات والمعلومات إلا عن طريق استخدام مفتاح أو مفاتيح فك الشيفرة[2].

كذلك عرف القانون الفرنسي رقم 1170/90 بتاريخ 29 ديسمبر 1990 حيث تضمنت المادة 27 منه على تعريف التشفير بأنه" كل الاعمال تهدف الى تحويل المعلومات او إشارات واضحة باستخدام وسائل مادية أو معالجة آلية إلى معلومات أو اشارات غامضة للغير، أو اجراء العملية العكسية عبر وسائل مادية أو معلوماتية مخصصة لهذا الغرض[3].

كما ان بموجب القانون رقم 616 الصادر في تاريخ 18 جويلية 2001 ادخلت التعديلات على المادة 27 من القانون 90-1170 السالف الذكر تحيز تصدير وسائل التشفير التي تؤمن وظيفة السرية لرسائل المعلومات وهذا وتعديل التشريعي كان بناء على

---

[1] حسيبة عبد الحميد شرون، صونيا مقري، دور التشفير وشهادة المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الالكتروني، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد 11 العدد 02، 2012، ص130.

[2] عبان عميروش، النظام القانوني للتشفير عالية للتصديق الالكتروني في التشريع الجزائر والتشريعات المقارنة، مرجع سابق 1238.

[3] 2oi n°30-1170 du 29 Décembre 1990 sur le règlement des télécommunication art 28. I. J. N 303 du décembre 1990 P16439.

توصيات البرلمان الاوروبي بتاريخ 22 جوان 2000 التي ترمي إلى إلغاء القيود القائمة على تبادل تقنيات ومنتجات التشفير فيما بين الدول الأوروبية للأعضاء.

وقد سامح هذا القانون المشروعات الصغيرة والافراد باستخدام التشفير بعد أن كان قاصر على المعالجات العسكرية والحكومية فقط.

اما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يتطرق الى قانون التجارة الالكترونية الى تعريف التشفير واكتفى بتعريف مفتاح خاص ومفتاح التشفير العمومي في القانون رقم 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكتروني[1].

وفي المادة الثانية 08 و09 على التوالي وكان من الأجدر على المشرع معالجه التشفير بشكل أكثر تفصيل من خلال تناول جوانبه القانونية واحكامه لضمان أمن وسلامة المعلومات المشفرة في ظل تطور التكنولوجي الكبير وما صاحبها من تزايد الاعتداءات في القضاء الرقمي[2].

ويعرف تشفير بأنه "**كل الاعمال التي تهدف الى تحويل المعلومات او اشارات واضحة باستخدام وسائل مادية او معالجة آلية إلى معلومات او إشارات غامضة للغير او الى اجراء العملية العكسية عبر وسائل مادية او معلوماتية مخصصة لهذا الغرض**"[3].

نستخلص من هذه التعاريف بأنها التشفير يعتبر وسيلة اساسية للحفاظ على سرية المعلومات ومنع وصول الى المعلومات المهمة من قبل الاشخاص الغير مخولين لذلك،

---

[1] انظر القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ موافق لأول فبراير سنه 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الالكتروني، جريدة رسميه، العدد 06 الصادرة 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

[2] حمزة مرابط، الداودي منصوري، مرجع سابق، ص40.

[3] وفاء صدارتي، آليات الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من الجرائم للتزوير الالكتروني في التشريع الجزائري، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة تبسة الجزائر، المجلد 11، العدد01، 2020، ص596.

ويستخدم التشفير بشكل واسع في مختلف المجالات بما في ذلك التجارة الإلكترونية والبنوك والدفاع في الاتصالات والامن والامان الالكترونية[1].

## الفرع الثاني: أحكام نظام التشفير الالكتروني

أصبح التشفير جزء من المعاملات الالكترونية والمعاملات الالكترونية حيث أصبحت تحظى تقنيات وسياسيات التشفير في الوقت الحاضر باهتمام استثنائي في ميدان أمن المعلومات ومردوده ذلك ان التشفير يمثل الوسيلة الأكثر أهمية لتحقيق وظائف الامن والسرية وتوفير المعلومات فضمان سرية المعلومات أصبح يعتمد على تشفير وترميز الملفات والمعطيات هذا ما سيتم إثباته في فرع احكام نظام التشفير الالكتروني الذي يتمثل في اولا ضوابط التشفير الالكتروني، ثانيا أهداف التشفير الالكتروني وثالثا طرق التشفير الالكتروني.

### أولا: ضوابط التشفير

اقر المشرع الجزائري بضرورة تشفير البيانات والمعلومات كما نص على العمل من أجل الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة بالإضافة الى اعتباره أن النص المشفر محررا الكترونيا، سوف تتناول كل هذه الضوابط بأكثر تفصيلات كالتالي:

#### 1- مشروعية تشفير البيانات والمعلومات

التي يتم تبادلها عن طريق الوسائط الإلكترونية على غرار ما ذهب إليه اغلب التشريعات مقارنة في تناول نصوص قانونية تتعامل مع التشفير البيانات والمعلومات، أقر المشرع الجزائري خلال القانون 15-04 نصوصا تتناول نظام التشفير وعرف التشفير الخاص والعام وأجاز استخدامه في المراسلات الإلكترونية والتعاملات الإلكترونية.

أكد حماية البيانات المشفرة والعناصر المستخدمة في عملية التشفير فكها من أي اعتداء عليها سواء تم ذلك باستخدام عناصر التشفير في ارتكاب جرائم احتيالية أو سرقة

[1] عبد المفتاح بن العمودي، ابراهيم خليل قادري، آليات حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج مكملة لنيل درجة شهادة الماستر في الحقوق، قانون الاعمال، جامعة الشهيد حامة لخضر، الوادي، 2023، ص19.

مفاتيح تشفير التي تفك النص المشفر ويعيده الى النص الأصلي باستعمال المفتاح التشفير الخاص[1].

كذلك يقصد بها أن القانون أباح استخدام تقنية تشفير وذلك لترميز السندات والمحررات الإلكترونية وكذا توقيع الإلكترونية خاصة التي ترسل موظفي قطاع العدالة من أمناء الضبط وكذا وكلاء الجمهورية والمحامين[2].

إن غالبية التشريعات المقارنة وضعت قواعد والنصوص القانونية يتعامل مع التشفير بيانات والمعلومات والتواقيع الإلكترونية واصدرت تلك الدول قوانين خاصة بالتجارة الإلكترونية للتعامل مع التشفير ونجد على سبيل المثال القانون التونسي خاص بالمبادلات التجارية الإلكترونية يتعامل معه بشكل مباشر من خلال النصوص الخاصة او ايجاز استخدام في مراسلات الكترونية وفي معلومات الإلكترونية عبر شبكة الانترنت[3].

**2-الحق في الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المشفرة**

يعتبر الاعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد من خلال الانترنت اعتداء على خصوصية طرفي العلاقة لان بيانات التي يتم تبادلها بين الطرفين خاصة بهما يعتبر عن ارادتهما في القيام على هذه البيانات من الممكن ان تؤدي الى إلحاق ضرر بطرفي العلاقة والاقتحام حرية طرفي العقد والاعتداء على خصوصيتهما بمعرفة البيانات التي تم كشفها بعد فك الشفرة[4].

---

[1] محمد عقوني، الأليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني، **مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية**، جامعة محمد بسكرة، الجزائر، العدد18، فيفري 2019، ص304.

[2] كمال دحماني، دورة التشفير الالكتروني في حماية النظام القضائي من الجرائم السيبرانية، **مجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2014، ص583.

[3] مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001، ص31.

[4] سمية فاطمة الزهراء بن غالية، الحماية القانونية للعقد الالكتروني في إطار التنازع الوطني، **مجلة صوت القانون**، كلية الحقوق جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024، ص274.

اعتبر المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 15-04 على أن الاعتداء على البيانات المرسلة بين طرفي العقد عبر الوسائط الإلكترونية هو اعتداء على خصوصية وسرية البيانات والمعلومات المرسلة بين طرفي العلاقة وبالتالي وجب ضمان سرية البيانات المستخدمة لإنشاء التوقيع الالكتروني لكل وسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفاظا على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بالشهادات التصديق الالكتروني[1].

حيث نص المشرع على أنه يمكن للغير الاطلاع على المعلومات ذات الطابع الشخصي خاضعة للمعالجة إلا من اجل انجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام للمسؤول عن المعالجة والمرسل اليه، ولا يشترط موافقة شخص المعني اذ كانت معالجة ضرورية لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه من اجل تنفيذ اجراءات سابقة للعقد اتخذت بناء على طلبه، وبالتالي وجب ضمان سرية البيانات المستخدمة لأنشاء التوقيع الالكتروني بكل وسائل التقنية المتوفرة وقت الاعتماد، كما يجب على مؤدي خدمات التصديق الالكتروني حفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادات التشفير الالكتروني الممنوحة[2].

كما اقر المشرع الجزائري نصوصا تعاقب كل من يقوم بانتهاك سرية البيانات المشفرة وإنشائها سواء كانت ذلك من طرف الغير او من طرف مؤدي خدمات التصديق الالكتروني أو من طرف الشخص مكلف بالتدقيق[3].

**3-اعتبار النص المشفر محرر الكترونيا**

نتيجة لإقرار المشرع الجزائري للنص المشفر في اثبات التصرفات فإنه يعتبر ميناء المحررات الإلكترونية التي تنتج عند الأجهزة الإلكترونية بالرغم من أنها غير مفهومة للعامة

[1] أنظر كلا من المادة 11/1 والمادة 42 من قانون رقم 15-04 مصدر سابق.

[2] محمد عقوني، يوسف ماجري، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق اهراس، العدد 05، جوان 2021، ص48.

[3] كمال دحمان، مرجع سابق، ص584.

لأنه من السهل ان يتم تحويل الرموز والاشارات الى نصوص مقرؤه لتكون حجة على من قام بمخالفة احكام الاتفاق الذي ابرم[1].

**ثانيا: أهداف التشفير**

- يعتبر التشفير من الدعائم الأساسية التي تقوم عليها التجارة الإلكترونية، ذلك لاكتساب ثقة المستهلك وادخال الطمأنينة عليه وحتى لا تكون بياناته او توقيعه للإلكتروني عرضة للاختراق او التزوير حيث أنه توجد أربعة اهداف رئيسية لاستخدام التشفير الالكتروني التي نذكرها فيما يلي:

- **الخصوصية أو السرية:** هي التأكد من أمن المعلومات لا تكشف ولا يطلع عليها من قبل اشخاص غير مسموح لهم بذلك.

- **تكاملية البيانات:** التأكد من أن معلومات لم تتغير ولم يتم تعديلها أو تحريفها، وخاصة أنه لن يتم تمييز التوقيع الالكتروني أو محتوى البيانات في مرحلة من مراحل معالجة أو التبادل، سواء كانت في مرحلة التعامل الداخلي مع المعلومات أو عن طريق تدخل غير مشروع.

- **عدم انكار التصرف المرتبط بالمعلومات ممن قام به:** أي ضمان عدم انكار الشخص الذي قام بتصرف ما "متصل بالمعلومات او مواقعها" انكار انه هو الذي قام بالتصرف.

التحقق من هوية صاحب التوقيع: أي يجب ان تكون المعلومات المستلمة مطابقة شخصيا للمعلومات الأصلية التي ارسلت وكذلك تاريخ ارسال معلومات ومحتواها ووقت الارسال[2].

[1] سامية فاطمة الزهراء بن غالية، مرجع سابق، ص274.

[2] غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض سنة 2018، ص276-277.

**رابعا: طرق التشفير**

يظهر التشفير من الناحية الفنية في إعادة كتابة رسالة البيانات قبل تصديرها باستخدام رموز أو مفتاح معين ويفرض الرابط بين البيانات والارقام على أن تتوفر لدى المسؤول إليه القدرة على استعادة الرسالة في صورتها الأصلية قبل تشفيرها وقد يكون الرمز أو المفتاح متماثلا او غير متماثل حيث يوجد هناك ثلاثة انواع من التشفير يتم استخدامها في التجارة الإلكترونية ألا وهي:

**1- التشفير المتماثل:**

يستعمل فيه مفتاح واحد لتشفير الرسالة من جهة وفك التشفير من جهة أخرى، في هذا النظام المفتاح يكون في حيازة كل من المرسل والمرسل اليه، ولا يعلم به أحد غيرهما ويسهر كل منهما على المحافظة على سرية كي لا يطلع عليه أحد وهذا طول فترة استخدامه[1].

وقد استخدم في البداية التشفين المتماثل لتشفير التوقيع الالكتروني رقمي بمقتضاه يكون لكل من صدر الرسالة والمرسل اليه نفس مفتاح التشفير إلى المرسل اليه بطريقة آمنة يستطيع فك التشفير.

عرف التشفير المتماثل بأنه: التشفير الذي يستعمل فيه صاحب الرسالة المفتاح الخاص ذاته لإنشاء الترميز لفكه بعد الاتفاق المسبق مع المرسل اليه على كلمة السر بينهما.

كما عرفه المشرع الجزائر في قانون متعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني في نص المادة 2 فقرة 9 بقوله: مفتاح الخاص هو عبارة عن سلسلة من الاعداد يحوزها حصريا موقع فقط وتستخدم لإنشاء توقيع الكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير العمومي[2].

[1] علي نايت اعمر، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2014، ص64.

[2] حمزة مرابط، منصور داودي، مرجع سابق، ص41.

كونها تعمل بواسطة مفتاح واحد خصوصي يمتلكه كل من مرسل الرسالة متلقيها وهذا ما يعاب هذه التقنية إذا ان استعمال هذا المفتاح من قبل شخصين مختلفين (المرسل والمرسل اليه) قد يضعف من جهة المستندات الرقمية والتوقيع الالكتروني وقوتها ثبوتية[1].

**2- التشفير غير متماثل:**

يستعمل في هذا النوع من التشفير مفتاحين مفتاح عام ومفتاح خاص، المفتاح الخاص الذي يملكه شخص واحد يستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها اما المفتاح العام الذي يفك شفرة الرسالة التي شفرها المفتاح الخاص يمكن ان تستخدم في تشفير رسالة مالك المفتاح الخاص لكن لا يمكن للمفتاح العام ان يفك الشفرة رسالة مشفرة بالمفتاح العام.

يعتمد التشفير الا متماثل على ارسال رسالة المشفرة بالمفتاح الخاص ويكون غير قابلة للقراءة، ولا يمكن فاك تشفيرها ويجب على ملتقي الرسالة أن يحتفظ بالمفتاح الخاص بالأمان ولا ينشره وهو الذي يملك صلاحية فك التشفير الرسالة بالتالي فإن التشفير اللا متماثل يضمن الخصوصية والسرية[2].

قد تبنى المشرع الجزائري من خلال القانون 15-04 هذه الطريقة وذلك في نص المادة الثانية مفتاح التشفير الخاص بأنه عبارة عن سلسلة من الاعداد يحوزها حصريا الموقع فقط وتستخدم لإنشاء التوقيع الالكتروني ويرتبط هذا المفتاح بمفتاح التشفير عمومي.

اما الفقرة التاسعة من نفس المادة المذكورة يقول إنه " **هو عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الامضاء الالكتروني، تدرج في شهادة التصديق الالكتروني**"[3].

---

[1] سفيان سوالم، حماية المعطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، المجلد 08، العدد02، 2022، ص389.

[2] حسينة عبد الحميد، صونيا مقري، مرجع سابق، ص131.

[3] مصطفى صحراوي، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الالكتروني على ضوء القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، **مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية**، تخصص علوم جنائية، جامعة وهران، مجلد 04، العدد01، ص96.

**3-التشفير المزدوج:** معناه استعمال نظام خليط بين النظام التشفير المتماثل وغير المتماثل من طرف المرسل والمرسل اليه وفيه يتم تشفير مفتاح الخاص بالمفتاح العام وارسال كل الرسالة المشفرة والمفتاح الخاص المشفر الى المرسل اليه باستخدام آلية شبكة اتصالات[1].

وفقا لهذا مزج لتوفير درجة عالية من الاهداف وحماية البيانات وتقوم على الخطوات التالية:

تشفير الرسالة الأصلية المرسلة من المرسل الى المرسلة اليه يتم ارسال رسالة المشفرة باستخدام المفتاح المتماثل والمفتاح المشفر بوسيلة اتصال عاديه يقوم المرسل اليه بعد تلقيه المفتاح المتماثل بالمفتاح العام الذي يملكه بفك الشفرة المفتاح المتماثل المشفرة باستخدام مفتاح الخاص ومنه يحصل على المفتاح المتماثل الذي يتم اعتماده الذي شفرت به الرسالة الأصلية.

أخيرا يقول مرسل اليه بعد فك تشفير مفتاح المتماثل باستخدام هذه الأخيرة في فك الرسالة المشفرة للحصول على رسالة مقرؤه ومفهومه[2].

## المطلب الثاني: أليات توثيق البيانات الشخصية

تُعد آليات توثيق البيانات الشخصية من الركائز الأساسية لضمان حماية المعاملات الإلكترونية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية، خصوصًا مع التوسع المتزايد في استخدام تكنولوجيا المعلومات في شتى المجالات.

وتهدف هذه الآليات إلى التحقق من هوية الأطراف المتعاملة والتأكد من صحة وسلامة البيانات المتبادلة، بما يحد من مخاطر التزوير والانتحال. وتتنوع هذه الآليات لتشمل جوانب متعددة، حيث سيتم التطرق في هذا المطلب إلى **(الفرع الأول)** تعريف التصديق الإلكتروني

[1] حمزة مرابط، منصور داودي، مرجع سابق، ص42.

[2] اسيا بو عمرة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن يوسف بن خدة، 2013، ص64.

والتوثيق الإلكتروني أما **(الفرع الثاني)** التزامات هيئات التوثيق والتصديق الإلكتروني، و**(الفرع الثالث)** التوقيع الرقمي، باعتبارها أبرز الوسائل التقنية والقانونية المعتمدة في مجال توثيق البيانات الشخصية.

## الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني والتوثيق الالكتروني

المقصود بجهة التصديق: تسير في البداية بأنه لا يوجد تعريف فقهي متفق عليه لجهات التوثيق الالكتروني، كما أن التشريعات [1] اختلفت في تسميتها وتعريفها لذلك سيتم التطرق لبعض التعريفات التشريعية "**أولا**" ثم الفقهية "**ثانيا**" ثم موقف المشرع الجزائري من ذلك "**ثالثا**".

### أولا: التعريف التشريعي لجهة التصديق الالكتروني

سنحاول عنا التعرض للتعريفات التي أوردتها بعض التشريعات لجهة التصديق الالكتروني وذلك كما يأتي:

- **المشرع المصري:** حسب قانون التويع الالكتروني المصري رقم 15 لعام 2004 الصادرة بتاريخ 2004/04/21 [2]جاء هذا القانون خاليا من رأي تعريف لجنة التصديق على التوقيع الالكتروني، إلا أن الهيئة النقدية لعهدا القانون الصادر هن وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات بموجب القرار رقم 2005/109 الصادرة بتاريخ 2005/05/15 المتضمن إنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات عرفت جهات التصديق على التوقيع الالكتروني بأنها: "الجهات المرخص لها بإصدار شهادة التصديق الالكتروني وتقديم خدمات تتعلق بالتوقيع الالكتروني "

- **المشرع الفرنسي:** أطلق عليه اسم المكلف بالخدمة التوقيف الالكتروني وعرفها بموجب المادة 1 الفقرة 11 من المرسوم رقم 2001/272 الصادر بتاريخ 2001/03/30[3] بأنه: " **كل شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات الأخرى متعلقة بالتوقيع الإلكترونية** ".

---

[1] القانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01، يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، ج ر، عدد06، الصادرة ب تاريخ2015/02/10.

[2] الجريدة الرسمية لجمهورية مصر، العدد 17، الصادر بتاريخ 2004/04/22، منشور على الموقع:
تاريخ الاطلاع 11أفريل 2025 على الساعة 13:13.http: //www.wipowint

[3] La semaim juridique « Editions Affairs et entreprises no 30 juillet 2001 p1269-1275 ».

**ثانيا: التعريف الفقهي لجهة التصديق الالكتروني**

ظهرت عدة تعريفات فقهية لمزود خدمات التصديق الالكتروني لكل شملها أنه: أي شخص طبيعي أو معنوي نستنج شهادات الكترونية ويقدم خدمات أخرى مرتبطة بالتوقيعات الالكترونية ويضمن تحديد هوية الاطواق المتعاقدة ولاحتفاظ بهدة البيانات لدمة معينة ويلزم احترام القواعد المنظمة لعمله والتي يتم تحديدها بمعرفة السلطة المختصة[1].

كما عرف البعض هذه الجهات بأنها "شركات أو افراد أو جهات مستقلة ومحايدة تقوم بدور الوسيط بين المتعاملين لتوثيق معاملتهم الالكترونية فتعد طرفا ثالثا محايدا[2].

**ثالثا: موقف المشرع الجزائري**

المشرع الجزائري وبالرجوع الى المادة 2 الفقرتين 11 و12 من القانون 15-04 سابق الذكر، نجده ميز بين نوعين من الجهات المكلفة بالتصديق الالكتروني الجهة الأولى أعط لها تسمية الطرف الثالث الموثوق وعونه حسب المادة 2 الفقرة 11 من القانون السابق بأنه: "شخص معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكترونية موصوفة، كما يقدم خدمات أخرى متعلقة بالتصديق الالكتروني لقائدة المتدخلين في الرفع الحكومي"، والجهة الثانية أعطى لها تسمية حودي خدمات التصديق الالكترونية وعرفها حسب المادة 2 الفقرة 12 من نفس القانون لأنها: "شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الالكتروني".

## الفرع الثاني: التزامات هيئات التوثيق والتصديق الالكتروني:

تنشئ شهادة التصديق الالكتروني علاقة ثلاثية الأطراف بين كل من جهة التصديق والموقع والمرسل إليه وتفرض هذه الالتزامات على عاتق ككل طرف من أطرافها، وما يهم

---

[1] بدر الدين سطاس، "المسؤولية المدلية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للتشريع السوري"، مجلة المحامون نقابة المحامون سوريا، العدد 77، 2012 منشور على الموقع الالكتروني: 2006/09/12.

http: //www.syrianbar.org.

[2] إبراهيم خالد ممدوح، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، مصر، 2010، ص63.

هنا هي تلك الالتزامات لملقاة على عاتق جعلت التصديق الالكتروني في نظرا لأهميتها العلمية في دعم الثقة لدى المتعاقدين[1].

وذلك تلتزم هذه الجهات باستخدام أنظمة ومعدات وموارد بشرية جديرة بالثقة من جهة أولى وبدل الغاية اللازمة واتخاذ الإجراءات المعقولة لضمان دقة وسلامة المعلومات الواردة في الشهادات التي تصدرها من جهة ثانية كما عليها أن تضع تحت تصرف المرسل إليه وسائل المعقولة التي يمكنه من التحقيق ن سيطرة الموقع على وسيلة التوقيع.

**اولا: الالتزامات المتعلقة بهيئات التصديق الإلكترونية:**

وتتمثل هذه الالتزامات فيما يأتي:

1.**ضرورة الحصول على ترخيص من الجهة المختصة قبل ممارسة النشاط:** يكمن هذا الالتزام في ضرورة الحصول على ترخيص مسبق بمزاولة نشاط التصديق الالكتروني من الجهة المختصة قبل الشروع في أي عمل يدخل في حدود الترخيص ويعتبر الحصول على الترخيص نوع من الرقابة تمارسها السلطة المختصة على هذا النوع من النشاط[2]وهو ما يدعم الثقة والأمان لدى طالبي خدمات التصديق الإلكتروني.

بالرجوع الى المادة 33 من القانون 15-04 سالف الذكر، فأن نشاط تأدية خدمات التصديق الالكتروني يخضع الى ترخيص [3]تمنحه السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[4]

---

[1] عبد الوهاب مخلوفي، التجارة الالكترونية عبر الانترنت، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012/2011، ص 229.

[2] لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص178.

[3] **الترخيص:** يقصد به حسب المادة 2 الفقرة 10 من القانون 04/15 سالف الذكر "**نظام استغلال خدامات التصديق الالكتروني الذي يتجسد في الوثيقة الرسمية الممنوحة لمؤدي خدمات بطريقة شخصية تسمح له بالرد الفعي في توفير خدماته**".

[4] **السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكترونية:** وهي حسب المادتين 29-30 من القانون 15-04 السالف الذكر المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تكلف بمتابعة ومراقبة مؤدي خدمات التصديق الإلكترونية ... ويقدمون خدمات التوقيع الالكترونية لصالح الجمهور.

بعد أن يستوفي طالب الترخيص[1] بشروط محددة قانونا[2] لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، تسمح هذه الشهادة لحامليها بتهيئة كل الوسائل اللازمة لتأدية خدمات الصديق الإلكترونية دون ممارسة أي نشاط بذلك.

بعد أن تتم هذه التهيئة يقدم حامل الشهادة طلب الحصول على الترخيص وفي حالة النفي يصح الترخيص الذي يتم تبليغه به خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ استلام الطلب المثبت بإشعار الاستلام ويرفق الترخيص بدفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق للإلكترونية ويكون صالحا لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد غير أنه لا يجوز التنازل عنه للغير[3] وفي حالة رفض منح شهادة الأهيل والترخيص يجب أن يكون الرفض مسبب ويتمم تبليغه لصاحب برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام[4] ويمكن في ذه الحالة لمن رفق طلبه ان يكعن امام السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[5] في أجل شهر قابلة بعد ذلك للطعن أما مجلس الدولة في أجل شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغها[6].

**1-الالتزام بالسرية:**

إن الامان والسرية تأتي في مقدمة الأمانات التي يجب توافرها في التعاملات الإلكترونية لدعم الثقة بين المتعاملين بالوسائل الإلكترونية، خاصة بأن هذه التعاملات تتم بين أشخاص لا يشملهم مجلس عقد واحد ولا يعرف بعضهم بعض فإذا لم تتوافر ضمانات

---

[1] يمكن ان يكون شخص طبيعي يحمل جنسية جزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري.

[2] حددت هذه الشروط المادة 34 من القانون 15-04، مصدر سابق.

[3] المشرع الجزائري لم يسمح لحامل شهادة الاهيل والترخيص بالتنازل عنها للغير على خلاف بعض التشريعات التي سمحت بذلك على شرط الحصول على الموافقة كتابية مسبقة من الجهة المختصة، انظر عبد الوهاب مخلوفي، مرجع سابق، ص232.

[4] المواد 35-36-37-3839-40 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة بالتوقيع والتصديق الالكتروني، مصدر سابق.

[5] السلطة الوطنية للتصديق الالكتروني هي سلطة إدارية مستقلة تنشأ لدى الوزير الأول تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المادي وتعتبر جهاز رقابي على السلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني، انظر المواد من 16 الى 25 من القانون 15-04 مصدر سابق.

[6] المواد 31و32 من المصدر نفسه.

كافية لهؤلاء الأشخاص فمن الصعب اقبالهم على ابرام عقود وصفقات بالطرق الإلكترونية، ولا تتوفر هذه الضمانات إلا بوجود طرف ثالث يضمن صحة المعاملات ويحفظ سرية البيانات الإلكترونية المسلمة اليه[1].

ويقصد بالسرية الحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي المقدمة من العميل الى الجهة المختصة بإصدار شهادات التوثيق الالكتروني[2].

ولقد الزم التوجيه الاوروبي المتعلق بالتوقيع الالكتروني بمادته الثانية الدول الاعضاء بالتعهد بأن يلتزم كل من مقدمي خدمات التصديق وكذا المنظمات المسؤولة عن توقيف عملية التصديق بالحفاظ ويشرف على كل المعلومات ذات الطابع الشخصي [3]كما ألزمت المادة الثامنة الفقرة 2 من نفس التوجيه جهاز التوجيه بالحفاظ على البيانات ذات الطابع الشخصي وان لا تمل اي معلومات ذات طابع شخصي بشكل مباشر الا إذا كانت صادرة من الشخص نفسه او بناء على موافقة منه وان تكون هذه المعلومات والبيانات ضرورية لإصدار الشهادة[4].

**2-التزام جهات التصديق الإلكتروني بمسك سجل الكتروني لشهادات التصديق الإلكترونية**

إن من بين الالتزامات الاخرى الملقاة على عاتق جهاز التوثيق مسك سجل الالكتروني يبين فيه حركة النشاط المتعلقة بإصدار شهادات التصديق الالكتروني حيث تدون فيه شهادات التي تصدرها على أن تكون مفتوحا للاطلاع عليه الكترونيا وبصفة

---

[1] لزهر بن سعيد، مرجع سابق، ص179.

[2] سفيان سوالم، مرجع سابق، ص390.

[3] المعلومات ذات الطابع الشخصي عرفتها المادة 08 من التوجيه الاوروبي بأنها " **كل معلومة تصل بشخص محدد الهوية أو قابل للتحديد والتي يمكن ان تتصل بالعناصر الطبيعية الخاصة للشخص والتي تميزه عن غيره وكذلك يمكن ان تكون هذه العناصر ذات الطابع النفسي او تلقائي او اجتماعي ما دامت تتحدد بطريق مباشرة أو غير مباشرة شخصية ...**"

[4] سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهية، صور، حجته في التبيان)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006، ص88.

مستمر [1] ويجب أن يتضمن هذا السجل كل ما يتعلق بالشهادات من بيانات سواء ما تتعلق منها بتاريخ اصدار مدة صلاحيتها والغائها ويتمثل الهدف من استخدام السجل في التوثيق المعلومات بطريقه دقيقة تضمن سلامتها وعلى نحو يمنع الغير من التلاعب فيها وتوفر امكانية استخراج هذه البيانات عند الحاجة اليها [2].

**ثانيا: الالتزامات المتعلقة بشهادة التصديق الالكتروني**

وتمثل الالتزامات فيما يلي:

**1-الالتزام بالتحقق من صحة البيانات المقدمة**

من واجبات الجهة المختصة بإصدار شهادة التصديق الالكتروني اصدار شهادة الكترونية تحدد من خلالها هوية الموقع المرسل وصل وصلاحية توقيعه[3] بعد التحقق وتأكد من صحة البيانات المقدمة إليها والتي سوف يتم تصميمها في شهادة تصديق الالكتروني[4] ولتحقيق ذلك عمليا يتطلب الأمر إطار فني متخصص ومؤهل ذو خبرة وكفاءة[5].

انّ الجهة التي تصدر هذه الشهادة يجب ان تورد بها بيانات صحيحة ويتم الحصول على هذه البيانات عادة من الأوراق المقدمة من المشترك عبر الاتصال المباشر بالحضور الشخصي للعميل امامها أو بطريق ارسال المستندات الإثباتية بالبريد أو الانترنت أو الهاتف كالهوية الشخصية وجواز السفر[6]، ويجب على جهة التصديق فحص البيانات المقدمة اليها

---

[1] غازي أبو عرابي وفياض القضاة، حجية التوقيع الالكتروني، **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 20، العدد01، 2003، ص56.

[2] احمد محمد حاج علي، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الالكتروني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون، كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013، ص18.

[3] Michel Jaccord, Pro-brenes juridique lits à la &'cuit's des transactions sur le réseam 20/10/2016 P. 3. http //www.signada.com

[4] زهيرة كبسي" النظام القانوني لجهات التوثيق (التطبيق) الالكتروني، دفاتر السياسة والقانون، المركز الجامعي تمنراست، العدد 07، جوان 2012، ص214.

[5] عبير ميخائيل الصفري الطوال، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الالكتروني، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، 2010، ص ص 75-76.

[6] Michel Jaccard, op. cit., p.3

وذلك من خلال توافق البيانات مع الوثائق المرسلة اليها، وان تمارس عناية معقولة لضمان دقة واكتمال ما تقدمه هذه البيانات الجوهرية ذات صلة بشهادة التصديق الالكتروني او تلك المدرجة فيها طيلة مدة سريتها، وهنا لا تكون جهاز التوثيق مسؤولا الا عن البيانات الصحيحة المقدمة لها من العميل.

وبالتالي فإذا ثبت تزويره هذه البيانات من قبل العميل عند ارسالها أو عند سريانها فإنها لا تقع على عاتق الجهة التي اصدرت الشهادة أي مسؤولية إذا اثبتت انها قد اتخذت من وسائل اللازمة ما يكفل حماية الشهادة التي اصدرتها من التقليد والتحريف وأن ظاهر البيانات لا يدل على تزويرها [1] ولترسيخ الثقة بشهادة التوثيق الالكتروني لكونها صك أمان تؤكد صحته وضمان المعاملة الإلكترونية من حيث صحة البيانات الواردة فيها ومضمونها واختصاصه.

إن التشريعات تلزم الجهة المصدرة لهذه الشهادة بضرورة احتوائها على بيانات معينة بهدف تحديد هوية صاحب الشهادة وهوية المصدر ومدة صلاحيتها ومجالات استعمالها، إضافة الى اللجوء الى فرض عقوبات جنائية لضمان قيمة وحجية شهادة التوثيق وضمان حماية المتعاملين بها[2] وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري، حيث اشترط أن تتضمن شهادة التصديق الالكتروني البيانات المنصوص عليها في المادة 15 الفقرة 3 من القانون15-04 سابق الذكر واخضع هذه البيانات قبل ادراجها في متن شهادة التصديق

[1] طارق كاميل، مقدم الخدمات المصادقة الإلكترونية (النظام القانوني الواجبات والمسؤوليات)، **مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية**، الأردن، المجلد 5، العدد 3، اكتوبر 2008، ص256.

[2] الصالحي كمران، الطبيعة القانونية لمسؤوليه محدودة الخدمات التصديق في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الامارات رقم 1 السنة 2006، مؤتمر المعاملات الإلكترونية (المعاملات الإلكترونية الحكومية الإلكترونية)، كلية الحقوق جامعة الامارات العربية المتحدة، 19 20 ماي 2009، ص640-641، منشور على الموقع التالي:
http: llslconf.uaen.ac.ae/arabic prer conf.asp
ا2016/09/20

الالكتروني الى مجموعة من الشروط واجراءات التحقيق المنصوص عليها بالمواد 11 و13من القانون15-04، حيث اشترط:

- ألا يكون إيجاد البيانات المستعملة لإنشاء وتوقيع الالكتروني عن طريق الاستنتاج.
- أن يكون هناك التوقيع محميا من اي تزوير عن طريق الوسائل التقنية المتوفرة.
- أن تكون البيانات المستعملة لأنشاء التوقيع الالكتروني محمية بصفة مؤقتة من طرف الموقع التشريعي من اي استعمال من قبل الاخرين.
- ألا تعمل البيانات محل التوقيع.
- أن يتم التحقيق من التوقيع الالكتروني بصفة مؤكدة وأن تكون نتيجة هذه هذا التحقيق معروضة عرضا صحيحا[1].

## الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني

من أبرز هذه الوسائل التوقيع الرقمي، الذي يعد بديلا عصريا للتوقيع التقليدي في البيئة الالكترونية، يوفر مستوى عالي من الأمان والثقة سواء كانت تجارية أو إدارية أو الشخصية وهذا ما سيتم تطرق إليه **أولا** صور التوقيع الإلكتروني، **ثانيا** قوة ثبوتية للتوقيع الالكتروني.

### أولا: صور التوقيع الالكتروني

رغم أن جوهر التوقيع الالكتروني هو إثبات ارتباط بين صاحب التوقيع بين المستند الالكتروني، أي أن يسمح التوقيع الالكتروني بتحديد هوية الشخص الموقع على نحو يسمح بالاحتجاج بالمستند الالكتروني وإعطاء مضمونه ويظهر غالبا على شكل توقيع الرقمي وهو الصورة الأكثر انتشارا وأهمية، إلا أنه له أشكال أخرى متعددة ألا وهي:

1 المواد من 11 إلى 13 من القانون رقم 15-04، يحدد القواعد العامة لتوقيع والتصديق الالكتروني، مصدر سابق.

### 1-التوقيع الرقمي

وهو عبارة عن مجموعة أرقام وحروف يختارها صاحب التوقيع ويتم تركيبها أو ترتيبها في شكل غير مقروء، ويتمعن طريقة وتحديد شخصية صاحبه، بحيث لا يكون معلوما الا له فقط[1].

وغالبا ما يستخدم هذا النظام في المعاملات البنكية وغيرها، وأوضح مثال عليه بطاقة الائتمان التي تحتوي على رقم سري لا يعرفه سوى العميل الذي يدخل البطاقة في ماكينة السحب، حيث يتطلب الاستعلام عن حسابه او صرف جزء من رصيده وهي تعمل بنظام off-line ثم نظام on-line وهذه الصورة تعتبر من أهم صور التوقيع الالكتروني. وفي حالة الأولى off-line يتم تسجيل العملية على شريط مغناطيسي ولا يتغير موقف العميل المالي في حسابه إلا في آخر اليوم بعد انتهاء ساعات العمل.

أما نظام الـ on line ففيه يقيد موقف العميل ويتم تحديثه فور اجراء العملية، وهو الغالب في التعامل في قطاع البطاقات الذكية التي تحتفظ بداخلها بذاكرة تسجيل كل عملية عميل[2]، فضلا عن ذلك يستخدم التوقيع الالكتروني الرقمي في المراسلات الإلكترونية التي تتم بين التجار الموردين والمستوردين أو بين الشركات فيما بينها[3]، ويتم الحصول على التوقيع الالكتروني الرقمي عن طريق التشفير[4] وذلك بتحويل المحرر المكتوب والتوقيع الوارد عليه من نمط الكتابة العادي الى معادلة رياضية، وذلك باستخدام مفاتيح سرية وطرق

---

[1] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، توثيق المعاملات الإلكترونية ومسؤولية جهة التوثيق اتجاه الغير، المصدر مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الخامس، دبي، 2003، ص1853.

[2] هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص76.

[3] نجوى ابو هيبه، التوديع الالكتروني (تعريفه، مدى حجته في الاثبات) بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات، ماي 2003، ص472.

[4] وقد عرف التشفير على انه: "**تعبير في شكل البيانات عن طريق تحويلها الى رموز او إشارات**"، هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتوقيع الالكتروني، بحيث بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون جامعة الامارات، ماي 2003، ص 590.

حسابية معقدة [1]ويؤدي ذلك الى تحول المستند الالكتروني من صورته المقروءة الى صورة رسالة رقمية غير مقروءة وغير مفهومة، ولا يكون بمقدور أي شخص إعادة هذه المعاملة الى صورتها المقروءة إلا الشخص الذي لديه المعادلة الخاصة لذلك والتي تتمثل في المفتاح[2].

**2-التوقيع بالقلم الالكتروني**

مع هذه الطريقة يقوم المتعامل أو مرسل الرسالة بكتابة توقيعه الشخصي باستخدام قلم الكتروني خاص على شاشة جهاز الحاسب الالي وعن طريق برنامج خاص يتم التحقق من صحة التوقيع بالاستناد على حركة هذا القلم والاشكال التي يتخذها مع دوائر أو الانحناءات او الالتواءات وغير ذلك من سمات خاصة بالتوقيع الخاص بالموقع والذي يمكن تخزينه في الحاسب الالي ويحتاج التوقيع بالقلم الالكتروني الجهاز حاسب الى لمواصفات خاصه تمكنه من اداء مهنته في النقاط التوقيع من شاشته والتحقق من مصداقيه للتوقيع المحفوظ وذاكرتها أنه يحتاج الى جهة توثيق إضافية [3].

وعلى الرغم من ايجابية هذا الشكل من التوقيع المتمثلة في المرونة وسهولة استعمال يتحول التوقيع اليدوي الى الكتروني من خلال انظمة المعلومات الا ان هذا الشكل لا يتمتع بدرجة عالية من الامان اذ ان المرسل اليه يستطيع ان يحتفظ بنسخة من صورة التوقيع ويعيد لصقها على أي مستند الكتروني مدعيا ان واضعها هو صاحب التوقيع الفعلي[4].

**3-التوقيع البيو متري**

يتم هذا التوقيع عن طريق استعمال احدى الخواص الذاتية للشخص (قزحية العين، بصمة الاصبع، بصمة الكف، بصمة الشفاه، بصمة الصوت) التي يتم تخزينها بصورة

[1] ايمان مأمون احمد سليمان، الجوانب القانونية لعقد التجارة الالكترونية، رسالة دكتوراه، المنصورة، 2005، ص 266.

[2] ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطرة، كيفية مواجهته، مدى حجته في الاثبات)، دار الجامعة الجديدة، 2007، ص62.

[3] ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص156

[4] محمد امين الرومي، نظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية المجلة الكبرى، مصر، 2008، ص45.

رقمية مضغوطة حتى لا تحوز مكانا كبيرا في ذاكرة الكمبيوتر، ويستطيع العميل استخدامها عن طريق ادخال البطاقة في الصراف الالي وعن طريق المقارنة بين تلك الصفة الذاتية للشخص مع تلك المخزنة في الكمبيوتر[1].

ويعيب على هذه على طريقة التوقيع البيو متري إمكانية معالجتها أو نسخها من قراصنة الحاسب الالي عن طريق فك شفرتها، كما نسب اليها انها تفتقر الى الامن السرية، حيث تعمل الشركات المنتجة للطرق البيو مترية على توحيد نظم عملها كما انها لا تقدم نتائج كامله الصحة[2].

**ثالثا: حجية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري**

بالرجوع الى القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، نجد ان المشرع الجزائري قد ميز ما بين التوقيع الالكتروني البسيط والتوقيع الالكتروني موصوف، حيث أقرا صراحة حجية توقيع هذا الأخير مساويا بينه وبين التوقيع التقليدي ذلك في المادة 8 من نفس القانون حيث جاء فيها" يعتبر توقيع الالكتروني موصوف وحده متماثلا للتوقيع المكتوب، سواء كان لشخص طبيعي أو معنوي "وحتى يكن التوقيع الالكتروني موصوفا تطلب فيه المشرع جملة من الشروط عددتها المادة 7من نفس القانون، وفيما يلي سنتناول مسألة تعدادها مع بعض التفصيل:

1-**ينشأ على أساس شهادة تصديق الالكتروني موصوفة:** ميز المشرع الجزائري بين الشهادة التصديق البسيطة وشهادة التصديق الالكتروني الموصوفة في الفقرة 7من المادة 2و المادة 15، وعرف الأولى بأنها عبارة عن وثيقة في شكل الالكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الالكتروني والموقع، كما هو ملاحظ أن التعريف قد ركز على

[1] المنصف قرطاس، حجة الامضاء الالكتروني امام القضاء التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الانترنت، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000، ص35. وكذلك حازم الصمادي، نطاق مسؤولية المصرف والرسائل القانونية الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد العاشر، كانون الأول، 2000، ص11.

[2] عادل محمود شرق عبد الله اسماعيل عبد الله، ضمنيات الامن والتأمين في شبكة الانترنت، مؤتمر القانون والكمبيوتر والانترنت، الامارات العربية المتحدة مشار اليه لدى: ابراهيم الدسوقي ابو الليل، مرجع سابق، ص1855.

بيان وظيفة هذه الشهادة وذلك بربطها بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني، أي تصديق التوقيع الالكتروني الخاص بالموقع يحدد هويته، أما شهادة التصديق الالكتروني الموصوفة فقد نظمها المشرع من حيث البيانات التي يجب أن تحتويها كأن تمنح من قبل طرف ثالث موثوق [1].

**2-أن يرتبط بالموقع دون سواه وأن يمكن من تحديد هويته:** لكي يكون التوقيع الالكتروني توقيعا موصوفا فيتطلب أن يميز الشخص موقع المستند الالكتروني عن غيره، ففي ظل عدم تركيز المستند الالكتروني على دعامة الكترونية واحدة من جهة، وغياب الحضور المادي للأطراف في التعاملات الالكترونية من جهة أخرى يتطلب من التوقيع الالكتروني أن يكون مرتبطا بشكل متميز بصاحبه ارتباطا ماديا ومعنويا، تجدر الإشارة في هذا المقام أن جهة التي تصدر الشهادة الالكترونية لا توثق المحررات الالكترونية الناتجة عن تبادل الرضا بين أطرافه، لعدم معرفتها بالعقد ومحتواه، فكل ما تقوم به هذه الجهة هو تثبيت الصلة بين شخص ما والمفتاح العام العائد له[2].

**3-أن يكون منشأ بواسطة وسائل تكون تحت التحكم الحصري للموقع:** وقد سماها المشرع بالبيانات إنشاء التوقيع الالكتروني هي عبارة عن بيانات فريدة من نوعها مثل الرمز أو مفاتيح التشفير الخاصة التي يستعملها الموقع لإنشاء التوقيع الالكتروني، فمثلا في التوقيع الرقمي يشترط ان يكون المفتاح الخاص المستخدم في إنشاء التوقيع الرقمي تحت سيطرة الشخص الذي يستخدمه، والذي يقع عليه واجب رعاية المفاتيح التي يستخدمها المفتاح العام والمفتاح الخاص والسيطرة عليها بعد منشرها ولإفصاح عنها لأحد غيره[3].

---

[1] رشيدة بوبكر، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة )، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية السياسية، جامعة عبد حميد بن باديس، العدد04، مستغانم، 2016، ص72

[2] رشيد بوبكر، توقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق، ص73

[3] غازي أبو عرابي، حجية التوقيع الالكتروني، مرجع سابق، ص177

بالنسبة لنفي الحجية أو إقرارها فيما يتعلق بالتوقيع الالكتروني البسيط أو التوقيع الالكتروني الموصوف الذي يستوفي كافة المتطلبات التي ذكرتها المادة 7 سابقا، فقد حسمتها المادة 9حيث جاء في نصها "ببغض نظر عن أحكام المادة 8 لا يمكن تجريد التوقيع الالكتروني من فعاليته القانونية أو رفضه كدليل أمام القضاء بسبب شكله الالكتروني، أو أنه لا يعتد على الشهادة تصديق الالكتروني موصوفة أو أنه لم يتم إنشاؤه بواسطة الية مؤمنة لإنشاء التوقيع الالكتروني".

وعليه باستقراء هذه المادة نجد أن المشرع الجزائري لم يحرم كل من التوقيع الالكتروني البسيط أو التوقيع الالكتروني الموصوف والذي فقد إحدى الشروط التي تطلبها المادة 8 من القوة الثبوتية، وهو ما يستفاد من عبارة "**فعاليته القانونية أو رفضه كدليل**" يمكن في هذه حالة ترك تقدير حجية هذا النوع من التوقيعات وما يتوافر فيه من عناصر أمان لسلطة القاضي التقديرية في ضوء ظروف كل حالة[1].

## المبحث الثاني: آليات الإدارية لحماية معطيات الشخصية في ظل القانون رقم: 18-07

تتعرض البيانات ذات الطابعة الشخصي لعدة مخاطر، خاصة إذا تمت معالجتها بطريقة آلية كما هو الحال في التجارة الإلكترونية لأن هذه البيانات متعلقة بمختلف جوانب الحياة الشخصية صاحبها يمكن القول ان العجز عن التحكم فيها قد يسبب بتهديد الحياة الافراد وحرياتهم كذلك امن الدولة او المجتمع.

وما يمكن ملاحظته هو أن التجارة الإلكترونية قد تطورت بشكل كبير وسريع خلال الآونة الأخيرة وأصبحنا نرى العديد من الافراد يلجؤون لاقتناء احتياجاتهم عن طريق الانترنت وما يعرضه التجار عليهم في هذه الشبكة الشخصية ذلك ان الوسائل التقليدية... تقني بالغرض ولا تستطيع مواكبة هذا التطور الحاصل في المعاملات التجارية.

[1] رشيدة بوبكر، لتوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة)، مرجع سابق ص73

وفي هذا الصدد، أقر المشرع الجزائري حماية خاصة للبيانات ذات الشخصي من خلال هيئات مكلفة بالحرص على أمن هذه البيانات في نطاق التجارة الالكتروني وهيا السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وهذا ما سيتم تطرق اليه في هذه في هذا المبحث آليات الإدارة لحماية معطيات ذات طابع شخصي في ظل قانون 18-07 الذي يحتوي على مطلبين **(المطلب الأول)** تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اما **(المطلب الثاني)** تقييم آليات ضبط الإدارة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

## المطلب الأول: تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

إن الحديث عن الآليات المؤسساتية التي اقرها القانون18-07 يحرص السلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي، كونها الهيئة الوحيدة المستحدثة بموجب هذا القانون في اطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص، ويأتي انشاء هذه اللجنة حد للفوضى التي سادت وقت طويل في مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين وهذا ما سيتم التطرق اليه في مطلب تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من خلال الفرعيين المواليين (الفرع الاول) مبررات انشاء السلطة القانونية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي اما (الفرع الثاني) الاطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي.

### الفرع الأول: مبررات لإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعود لجوء الدولة الى انشاء سلطات ادارية مستقلة تتولى وظيفة الضبط في مجال معين نتيجة حتمية فرضتها التغيرات في الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية، مما جعل تدخلها وفق الأساليب تقليدية غير كاف لتحقيق لاحتياجات جديدة وهو ما يترتب عليه إنشاء

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابعة الشخصي كهيئة ضبط وسنتطرق الى مبررات التي دفعت المشرع الجزائري الى انشائها:

**أولا: تأثير التقدم التكنولوجي على الحق في الحيازة الخاصة**

يعتبر الحق في الحياة الخاصة من قبل الحقوق اللصيقة بالشخصية، وهي الحقوق التي تكون موضوعها العناصر المكونة للشخصية الإنسانية، فهو حق غير مالي لا يرتبط بالذمة المالية للشخص وانما بالكيان الشخص للإنسان[1]، لذلك اولت الشريعة الإسلامية حماية لحياة الخاصة للأفراد من خلال الامر بعدم افشاء الاسرار وحفظها واكتمناها لما في ذلك من صيانة لحقوق في الفرد والجماعة[2] كما ورد ايضا التأكد على عدم الاعتداء على خصوصية الفرد فلا يجوز الاطلاع عليه او قراءة محتوياتها لورود النهي عن التجسس في القران الكريم والسنة النبوية وجريمة البحث عن العورات[3].

ان انتشار استخدام الانترنت على نطاق واسع وظهور تقنيات حديثة ورقمية للاتصالات جعلت العالم يتحول الى الفضاء الرقمي في البيانات والمعلومات الرقمية، يتم تبادلها والتعامل معها ومعالجتها من اي مكان[4].

ويبدو واضحا تأثير هذا التطور العلمي والتكنولوجي الحديث على الحياة الخاصة، فقد بات من السهل الحصول على المعلومات المخزنة آليا في ثواني وبطريقة المطلوبة للاستعمال في أي مكان في العالم، كما يمكن تبادل هذه المعلومات دون اي صعوبة، الأمر الذي استدعى حاجة الافراد الى حماية والحفاظ على حياتهم الخاصة[5].

---

[1] محمد نصير محمد، حق الانسان في حماية الحياة الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013، ص74.

[2] ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص73.

[3] محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985، ص117.

[4] مزهر شعبان العيني، النظم المعلومات الإدارية (منظور تكنولوجي)، دار وائل للنشر، عمان، 2009، ص69.

[5] ممدوح خليل بحري، مرجع سابق، ص16.

إن حركة حماية البيانات الشخصية على المستوى القانوني تأثير منذ بروزها بتطور تقنيات المعلومات والاتصالات لا سيما مع بدء الرقمنة الادارات والمؤسسات في ظل امكانيات تحديد هوية الشخص من خلال الرقم التعريفي وهو ما استدعى تدخل المشرع لإقرار حماية الحياة الخاصة والحريات الفردية في مواجهة آثار هذه الرقمنة[1].

**ثانيا: دسترة الحق في حماية المعطيات ذات طابع الشخصي**

اولى المؤسس الدستوري الجزائري أهمية للحياة الخاصة للفرد ولا سيما المعطيات ذات الطابع الشخصية التي تتعلق به، وهو ما اشارت اليه الفقرة الأخيرة من المادة 46 من التعديل الدستوري لسنة 2016 [2]التي جاءت فيها: " حماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات الشخصية حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه" وكذلك المادة 77 من ذات التعديل الدستوري التي اكدت على ممارسة الافراد جميع حرياتهم وحقوقهم في ظل ستر الحياة الخاصة والذي لا يمكن تحقيقه الا من خلال اتخاذ التدابير الضرورية لتفعيل هذه الحماية في مواجهة الاستعمال المفرط التكنولوجيا الاعلام وضبط هذا المجال دون المساس المعلومات والبيانات الشخصية كجهاز وظيفته تعزيز حماية الحريات الخاصة[3].

**ثالثا: مواكبة الجهود الدولية في إقرار حماية قانونية للحق في خصوصية المعطيات الشخصية**

نظرا لاعتبار الحق في الخصوصية من الحقوق المرتبطة بالشخص فقط نصت المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وعلى عدم تعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او مراسلاته او الحملات على شرفه وسمعته، ولكل شخص الحق في الحماية

[1] منى الاشقر جبور، محمد جبور، البيانات الشخصية والقانونية العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2018، ص45.

[2] القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 2016.

[3] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، الذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

القانونية، من مثل هذا التدخل او الحملات، هذا ما تضمنه أيضا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1].

وقد صدر في هذا الإطار عن الجمعية العامة المتحدة بتاريخ ديسمبر 2018 حول الحق في العصر الرقمي، ودعت خلاله الدول لسن تشريعات ملائمة تتضمن اجراءات فعالة ومناسبة تحمي الأفراد من الانتهاكات الماسة بالحق في الخصوصية، لاسيما عن طريق البيانات الشخصية، كما دعت لإنشاء السلطة الإدارية مستقلة تكون لها الأهلية ويتوفر لديها موارد لرصد الممارسات المتعلقة بخصوص بيانات والتحقق من الانتهاكات والتجاوزات في إطار الامتثال للالتزامات الدولية في مجال حقوق الانسان[2].

تجدر الإشارة الى ان المشارع الجزائري كان واضحا في تحديد التكييف القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، واعتبارها سلطة ادارية مستقلة لتفادي أي غموض حول طابعها الإداري ودورها كهيئة ضبط في المجال الذي تنظمه، كما جعل السلطة توضح لدى رئيس الجمهورية مع تمتعها بالاستقلال المالي والإداري[3].

**رابعا: الدور الضبطي للسلطات الإدارية المستقلة**

أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 حول سلطات الإدارية المستقلة ان الضبط هو المبرر المشترك لإنشاء كل السلطات الإدارية المستقلة، لا سيما مع التغيرات المعتبرة التي مست مختلف جوانب حياة الفرد في المجتمع وما تضمنته من تطورات في المجال التكنولوجي ومجال الاتصالات والمعلوماتية، وهو ما ترتب عليه عدم قدرة مؤسسات

[1] علي كحلول، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارية والإلكترونية، دار اسهامات في ادبيات المؤسسات، تونس، 2002، ص345.

[2] حكيم تنبيه، آليات الضبط الاداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مجلة الجزائر للعلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف2، المجلد 58، العدد 09، 2021، ص224.

[3] أنظر المادة 22 من القانون رقم 18-07 متعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، ج.ر، ج.ج، العدد 34 المؤرخ في 10 جوان 2018.

الدولة التقليدية في مسايرة هذا التطور. ولأن بطء تسيير أعمال الأجهزة الإدارة تقليدية وتأخر الفقهاء في اصدار أحكامه يشكلان سببا هاما لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة، لاسيما وان هذه الأخيرة تتمتع بالاستقلالية المطلوبة لإصدار القرارات[1] فعلى الرغم من دور الجهاز القضائية في الضبط اختصاصها الأصيل بنظر المنازعات الا ان طول آجال الفصل في القضايا اضافة الى عدم التخصص في بعض المسائل ذات الطابع التقني جعلت نموذج السلطات الضبط المستقلة دون فعالية أكبر المحاكمات القضائية التي تتسم بتعقيد الاجراءات عكس القرارات الإدارية بواسطة سلطات الضبط المستقيلة التي تتميز بها بالسرعة في اتخاذ القرارات الملائم مع الوقائع المثالية[2].

## الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

أحدث القوانين آلية مؤسساتية من أجل السهر على احترام وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتضمنت المادة 22 من القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية من حيث الشكلية وهذا ما ستناوله في العناصر التالية:

### أولا: تشكيلة السلطة الوطنية

تتشكل السلطة الوطنية من مجموعة من شخصيات الوطنية، الذي يتم اقتراحهم من مجموعة متجانسة من الهيئات الوطنية لاسيما الدستورية منها، وقد حدد نص المادة الثالثة والعشرين من القانون 18-07، بدقة تشكيله هذه الهيئة التي تضم ستة عشر(16) عضوا أساسيا، مع امكانية الاستعانة بأي شخص مؤهل يمكنه ان يساعدها في مهامها، وحددت

[1] رانا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت – لبنان، سنة 2015، ص22.

[2] عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة) أطروحة الدكتوراه كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي تبسة , 2018، ص75-76.

كيفية تغيير رئيس وأعضاء السلطة الوطنية، والتي تتم بموجب مرسوم رئاسي على نحو التالي:

- ثلاث (03) شخصيات، من بينهم رئيس يختارهم رئيس الجمهورية ومن بين ذوي الاختصاص في مجال العمل السلطة الوطنية.
- ثلاث (03) قضاة، يقترحهم المجلس الأعلى للقضاة من بين قضاة المحكمة العليا والمجلس الدولة.
- عضو من كل غرفة من البرلمان يتم إختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
- ممثل من مجلس الوطني لحقوق الانسان.
- ممثل من وزير الدفاع الوطني.
- ممثل من الوزير الشؤون الخارجية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية.
- ممثل عن الوزير العدل، حافظ الأختام.
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجية الرقمية.
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل وضمان الاجتماعي[1].

[1] أنظر المادة 23 من القانون رقم 18-07 مؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر ج ج عدد34، المؤرخة في 10 جوان 2018.

يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ويمكن للسلطة ان تستعين بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في اشغالها[1].

اعتمد المشرع الجزائري مبدأ الشكلية الاجتماعية في التركيبة البشرية للسلطة الوطنية والتي تعد من اهم خصائصها السلطة الإدارية المستقلة قصد تحقيق استغلالها في أداء وظيفة الضبط مع التأكد على معياري الكفاءة التخصص التقني في أعضائها.

تم اشراك فئة القضاة ضمن تشكيل البشرية للسلطة (03 قضاة) لاسيما أن السلطة يتمتع باختصاص تلقي الاحتياجات الطعون والشكاوى بخصوص التنفيذ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الى جانب سلطة توقيع الاجراءات طبقا للقانون.

ينفرد رئيس الجمهورية سلطة الوطنية التعيين رئيس وأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب رئاسي لاسيما ان هذه السلطة تنشأ لدى رئيس الجمهورية، كما ان المشرع صرح بتطبيقها الاداري مما يجعلها تابعه لسلطة التنفيذية على الرغم ان السلطة التعيين تقلص من استقلاليتها[2].

اما الهيئة الوطنية للرقابة من جرائم الاعلام والاتصال مكافحتها القانون 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 نجد أن المشرع أخضع تشكيلتها وتنظيمه وكيفية سيرها للتنظيم المادة 13 منه فصدر المرسوم الرئاسي 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 الجريدة الرسمية رقم 53 المؤرخة في 2015/10/08 وبعده المرسوم الرئاسي رقم 19-172 المؤرخ في 2019/06/06 الجريدة الرسمية رقم 37 المؤرخة في 2019/06/09 فبعد صدورها الأخير أصبحت الهيئة مكونة من جهازين اثنين هما:

[1] نسرين مشتة، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية ف ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، المجلة الجزائرية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر باتنة 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص678.

[2] تنبيه حكيم، آليات ضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص228.

أ. **مجلس توجيه:** حددت المادة 5 من المرسوم رقم 19-172 تشكيلة مجلس التوجيه من ممثلي الوزارات الأتية: وزارة الدفاع الوطني، الوزارة المكلفة بالداخلية، وزارة العدل، وزارة المكلفة بالداخلية ووزارة العدلة الوزارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية برئاسة وزير الدفاع الوطني او مماثله.

الملاحظ ان المرسوم الجديد حصر تشكيلة الهيئة في أربع وزارات وأسقط عدة قطاعات اخرى كالأمن والدرك الوطنيين والقضاة.

ب. **المديرية العامة:** اكتفى المرسوم الرئاسي بوضعها تحت ادارة مديرة عامة تضم مديرية تقنية مديرية للإدارة والوسائل مجموعة من المصالح المواد 5 الى 14 منه من دون تحديد تشكيلها بدقة.

وقد احال هذا المرسوم بخصوص قواعد كيفيات سير المجلس التوجيه والمديرية العامة لصدور قرار من وزير الدفاع الوطني وبذلك قد أهمل مثل هذه الاجراءات المهمة والضرورية[1].

**ثانيا: عهدة الأعضاء السلطة الوطنية**

يقصد بالعهدة تلك المدة القانونية لممارسة السلطة مهامها وصلاحيتها دون أن تكون هناك امكانية لعزل اعضائها الا في حاله ارتكابهم لأخطاء جسيمة بغية في ابعادهم عن الضغط او التأثير عليهم من الجهة التي عينتهم في مناصبهم مما يشكل حتما ضمانا لاستقلاليتهم.

[1] بوقرة مبروكة، طالبي آسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-0 مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2022، ص 35-36.

حيث نصت المادة 23 من القانون 18-07 عهدة الاعضاء بخمس سنوات ويتم تعيينهم بمرسوم لرئيس الجمهورية الذي يؤدون اليمين أمام مجلس قضاة الجزائر الجائز وفق كيفيات المبينة في المادة 24 من نفس القانون[1].

**ثالثا: ضمانات القانونية لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:**

أشار القانون رقم: 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية للأشخاص بعدة ضمنيات والتزامات لأعضاء السلطة الوطنية فبالنسبة لضمانات تتعلق:

1- **الاستقلالية في اعداد النظام الداخلي:** حيث تقوم السلطة بأعداد نظامها الداخلي الذي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها دون تدخل أي سلطة اخرى كما تصادق عليه بكل استقلالية بحيث تكون لها الحرية في الوضع القواعد التي تنظم سير اجتماعاتها وكيفية اتخاذ القرارات بما يسمح لها بتحقيق الاستقلالية الوظيفية.

2- **التمتع بحماية الدولة:** فقد أكدت الفقرة 03 مادة 27 من قانون رقم: 18-07 سالف الذكر من استفادة اعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من حماية الدولة ضد تهديدات او الاهانات او الاعتداءات مهما كانت طبيعتها التي يتعرض لها سبب او اخلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها[2].

**3-المحافظة على السّر المهني:** يتعين على رئيس واعضاء السلطة الوطنية المحافظة على طابع السّر للمعطيات الشخصية والمعلومات التي تم الاطلاع عليها بصفة ولو بعد انتهاء مهامهم ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك فيصبح هناك الكتمان معين لتطبيق قانون لا يجوز التمسك به[3].

---

[1] حمزة خضري، حمزة عشاش، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة (الجزائر) المجلد 5، العدد 1، 2021، ص93.

[2] أمينة ميساد، آليات حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، العدد 05، 2021، ص110.

[3] تنبيه حكيم، آليات ضبط الإداري لحماية ذات طابع الشخصي في التشريع الجزائري، مرجه سابق، ص 230.

لا يقتصر هذا الالتزام على اعضاء السلطة الوطنية فقط بل يمتد كذلك الأمين التنفيذي ويستخدموا الأمانة التنفيذية أمام مجلس قضاء الجزائر اليمين في الصيغة التالية:

"أقسم بالله العظيم أن أؤدي وظائفي بكل نزاهة وأن أحافظ على السرية المعلومات التي أطلع عليها".

يلزم الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بالحفاظ على السرية المعلومات التي يطلعون عليا أثناء أو بمناسبة ممارسة مهامهم[1].

**4-الالتزام بنظام التنافي:** يهدف إدراج الحالات التنافي في عضوية السلطات الإدارية المستقلة مع وظائف اخرى الى حماية الاعضاء من احتمال التأثر بمصالح مختلفة تتعارض مع مبدأ الحياد والموضوعية خصوصا في مواجهة السوق.

تتعلق حالات التنافي عموما بالتعارض مع أي وظيفة أخرى سواء كانت عمومية او خاصة مع أي نشاط مهني أو عهدة انتخابية ذلك يندرج في إطار التنافي الوظيفي او امتلاك الاعضاء لمصالح وبصفة مباشرة او غير مباشرة في القطاع المعني بالضبط وهو يندرج ضمن التنافي المالي[2].

وفقد نصت المادة 26 فقرة 2 قانون رقم: 18-07 المتعلقة بحماية معطيات الشخصية على عدم جواز امتلاك رئيس السلطة الوطنية او أحد اعضائها بصفة مباشرة او غير مباشرة مصالح من أي مؤسسة تمارس بساطتها في مجال معالجة معطيات الشخصية هذا طبقا من شأنه تحقيق الاستقلالية والحياء الاعضاء السلطة الوطنية اثناء قيامهم بمهامهما[3].

---

[1] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة 27 من القانون رقم 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، مصدر سابق

[2] خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، اطروحة لنيل متطلبات شهادة دكتورة، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2015، ص164.

[3] راجع مادة 26 فقرة ثانية من قانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص طبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي، المصدر السابق.

**رابعا: مهام السلطة الوطنية لحماية معطيات ذات الطابع الشخصي وضوابطها**

كلف بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال على أي اخطار تجاه حقوق الاشخاص والحريات العامة والحياة الخاصة[1].

تتمثل مهام السلطة الوطنية حسب المادة 25 من القانون 18-07 فيما يلي:

1.منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

2. اعلام الاشخاص المعنيين والمسؤولين عن معالجة بحقوقهم وواجباتهم.

3. تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة معطيات ذات الطابع الشخصي او التي يقوم بتجارب او خيارات من طبيعتها ان تؤدي الى مثل هذه المعالجة.

4. تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي واعلام اصحابها بمالها.

5. الترخيص لنيل المعطيات ذات طابع شخصي والخارج وفقا لشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

6. الأمن بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات طابع الشخصي للمعالجة.

7. الامر بإغلاق معطيات او سحبها او اتلافها.

8. تقديم أي اقتراحات من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

9. تطوير العلاقات التعاون مع السلطات الافنية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

10. اصدار عقوبات إدارية.

11. وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] عثمان رضوان، مكافحة جرائم معلوماتية في القانون الجزائري الدولي، أطروحة لنيل متطلبات، شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، محمد بن أحمد، وهران2، 2024، ص121.

12. وضع قواعد السلوك الأخلاقيات التي تخضع لها معالجة ذات الطابع الشخصي[1].

كما تكلف السلطة الوطنية بإنشاء ومسك سجل وطني لحماية المعطيات الشخصية تقيد كل الملفات التي تعالجها الهيئات العمومية والخاصة وكذا التصريحات والتراخيص المسلمة وكذا هويات الاشخاص المسؤولين عن معالجة كل المعطيات والمعلومات التي تنص عليها التنظيم الخاص بتحديد شروط وكيفيات سجل الوطني وتعيين السلطة الوطنية اتخاذ الاجراءات التحفظية لوضع حد للتعدي على البيانات الشخصية أو الحصول على تعويض، ولا يتلقى اعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أي تعليمات من أي سلطات من السلطات كونها السلطة الإدارية المستقلة[2].

كما تتوفر السلطة الوطنية على صلاحية البحث التحري التي تمكن أعوانها المنصوصين لهذا الغرض من القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والاماكن التي تتم فيها المعالجة في الإطار ممارسة الوطنية لمهامها، وتحظر النائب العام المخصص فورا في حالة معاينة وقائع تحمل الوصف الجنائي كما يتوجب على رئيس واعضاء السلطة الوطنية المحافظة على طابع السري للمعطيات الشخصية والمعلومات التي اطلعوه بهذه الصفة ولو بعد انتهاء مهامهم[3].

كما تتولى سلطة الوطنية اصدار الأنظمة تحديد فيها الشروط والضمانات للشخص المعني متى تعلق الامر بالحرية التعبير والصحة والشغل والبحث التاريخي والاحصائي العلمي والمراقبة عن بعد واستعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال وهذا بالتنسيق مع القطاعات المعنية وهذا هو قبيل ارساء قواعد المعلومات وإطار مشروع للممارسة هذه العمليات دون

[1] راجع المادة 25 الفقرة 01 من القانون 18-07 المصدر السابق.

[2] نسرين مشتة، بن عبيدة الإخلاص، مرجع سابق، ص680.

[3] كاملة بوعكة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في ضوء قانون رقم: 18-07، **مجلة الجزائرية لقانون الأعمال كلية حقوق العلوم السياسية**، جامعة محمد بوضياف المسيلة، العدد 02، 2020، ص61.

رجوع في كل مرة الى السلطة الوطنية كما يمكنها القيام بعملية تأمين والارسال عن طريق التشفير متى استدعت نوعية المعطيات واهميتها هذه الأمر خاصة اذ كانت ترسل عن طريق الشبكة[1].

بناء على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن اعمالها وتقدمه الى رئيس الجمهورية ولا يتلقى اعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات فهي سلطة مستقلة حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها السلطة الإدارية مستقلة وضمان معالجتها في الإطار القانوني وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات كما تضمن الحماية أخرى بعدية وتحفظية، تتمثل في القواعد والإجراءات الواجب اتخاذها لحماية معطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها[2].

عليه فإن دور السلطة الوطنية بالإضافة الى تنظيم معالجة معطيات وإنزال عقوبات ادارية وشبه قضائية فإنها توجه وترافق القائمين بالمعالجة للمعطيات ذات طابع الشخصي وكذا وسائل وتوجيه أصحاب المعطيات موضوع المعالجة[3].

## المطلب الثاني: تقييم أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يعد الضبط الاداري من أنجح الوسائل لحماية الحقوق والمكرسة للأفراد وضع تنامي استغلال المعلومات لأغراض غير مشروعة تم تعزيز المنظمة الوطنية بسن عدة تشريعات لتنظيم عملية معالجة المعطيات الشخصية لا سيما من خلال الصلاحيات التي تتمتع بها

[1] يوسف زروق، محمد العيداني، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق العلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 05 ديسمبر 2018، ص124.

[2] سهام بن دعاس، فوزية بن عثمان، ضمانات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022، ص1687.

[3] فتيحة خالدي، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع الشصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص55.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ذات الطابع الشخصي مما يتطلب البحث عن نطاق هذه الحماية الإدارية ومدى فعاليتها وسيتم تحديد في هذا المطلب مختلف آليات الضبط سواء كانت وقائية **(الفرع الأول)** أو ردعية **(الفرع الثاني)** مع الوقوف على مدى فعاليتها في تحقيق حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتحقيق اهداف الضبط الإداري.

## الفرع الأول: آليات الضبط الوقائية

قيد المشرع الجزائري معالجة واستخدام ذات الطابع الشخصي بعدة وسائل قانونية ووقائية للحيلولة دون إلحاق بصاحبها أو استغلالها بشكل خلف للقانون 18-07 مختلف الاليات الوقائية لتحقيق أهداف الضبط الإداري المتمثلة في الاتي:

### أولا: الموافقة الصريحة المستقلة للشخص المعني

حسب ما نصت عليه المادة 7 من القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الا بالموافقة الصريحة المستبقة للشخص المعني، كما أكدت ضمن الفقرة الثانية من نفس المادة على امكانيه تراجع المعني في اي وقت عن موافقته[1].

الملاحظ هنا ان اقرار المشرع الجزائري لحق المعني في التراجع في اي وقت يشاء، رغم أن هذا الحق يخدم مصلحة المعني بالأمر غير أنه يشكل تهديدا اكبر بالنسبة للاستقرار المعاملات، حيث كان الأحرى بالمشرع أن له حق الرجوع بأسباب مشروعة أو جعلها آلية متى انتهت المدة المطلوبة للحفظ والانتهاء الغاية التي طلبت من اجلها، وبالتالي عدم ترك أمر استقرار المعاملات بيد الشخص المعني والذي أوردت المادة 7 المذكورة سابقا ضمن فقرتها الخامسة باستثناء عن اجراء الموافقة الصريحة والمستبقة للمعني، في حالات محددة تعكس وجود ضرورة خدمة، وتخلص فيما يلي:

[1] محمد الطاهر بلعيساوي، حقوق التشخيص المعني والالتزامات المسؤولة عن المعالجة، وفقا للقانون 18-07 المتعلقة بحماية الاشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 15، المركز الديمقراطي العربي برلين، المانيا، 2019، ص48.

- الاحترام التزام قانوني يخضع له الشخص المعني أو المسؤول عن المعالجة.
- لحماية حياة الشخص المعني.
- لتنفيذ عقد يكون الشخص المعني طرفا فيه او لتنفيذ اجراءات سابقة للعقد الخدمات بناء على طلبه.
- لتنفيذ مهمة تدخل ضمن مهام الصالح العام أو ضمن ممارسة مهام السلطة العمومية التي يتولاها المسؤول عن المعالجة او الغير المسؤول يتم اطلاعه على المعطيات.

**ثانيا: اجراء التصريح المسبق والمرخص**

استلزم المشرع الجزائري بموجب المادة 12 قانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، قبل اي عمليو معالجو احترام اجراء اما ايداع تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية او الحصول على الترخيص من هذه الأخيرة[1].

**1-التصريح المسبق:** يعد تصريح المسبق التزاما من قبل المعالج بإجراء عمليه المعالجة في إطار تطبيق احكام القانون18-07 السابق الذكر، حيث ألزمت المادة 13 من قانون بضرورة ايداع التصريح المسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، كما يمكن تقديمه عن طريق البريد الالكتروني في المقابل يرسل وصل الايداع بنفس الطريقة.

وقد حددت المادة 14 من نفس القانون المذكور اعلاه جملة من الشروط يجب ان يتضمنها التصريح، مثل اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة وعند الاقتضاء اسم عنوان المسؤول عن المعالجة، وصف فئة او فئات الاشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم المرسل اليه أو في المرسل إليهم وقد توصل

[1] عبد الهادي كحلاوي، عبد الهادي ابن زيطة، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي صالحي احمد النعامة، الجزائر، سنة 2021، ص118.

إليهم المعطيات الشخصية وارسالها الى الدول، مدة تحفظ المعلومات[1] كما اكدت نفس المادة في فقرتها الأخيرة على ضرورة اخطار السلطة الوطنية بأي تغيير للمعلومات المذكورة أو أي حذف يطال المعالجة.

**2-الترخيص المسبق للمعالجة:**

يعد الترخيص المسبق اجراء مباشر بعد دراسة التصريح من قبل السلطة الوطنية، والتأكد من ان المعالجة موضوع التصريح تتضمن اخطاء ظاهرة على احترام وحماية الحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص وتعيين على السلطة الوطنية منح الترخيص بالمعالجة في آجل 10 أيام، التي تلي تاريخ ايداع التصريح مع ضرورة التسبيب حسب ما أكدته المادة17 فقرة 2 قانون 18-07، المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، كما نجد الإشارة الى ان المشارع الجزائري أكد ضمن المادة 18 فقرة 1و من نفس القانون على حماية المعطيات الحساسة ومنع معالجتها الا للضرورة حيث يمكن الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لضمان ممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو عندما تتم المعالجة بناء على الموافقة الصريحة للشخص المعني، وفي حالة وجود النص قانوني يقتضي بذلك أو بترخيص من السلطة الوطنية، وقد عددت الفقرة 3 من المادة 18 المذكورة اعلاه الحالات التي تمنع فيها معالجة المعطيات الحساسة[2].

[1] انظر بقية الشروط المادة 14 القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

[2] ان المعطيات الحساسة لضيق نطاق من المعطيات الشخصية، وتحضر اغلبية القوانين في العالم معالجتها نظرا لارتباطات بحقوق انسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

## الفرع الثاني: آليات الضبط الردعية

الى جانب الاجراءات والتدابير الوقائية المكرسة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تهدف الى ضمان معالجة هذه المعطيات بشكل قانوني وعدم إلحاق اي خطر بحقوق الاشخاص وحياتهم الخاصة من آثار استعمال تكنولوجيا الاعلام والاتصال فإن السلطة الوطنية تتمتع بعده آليات للتدخل واتخاذ الجزائيات المناسبة في مواجهة حالات انتهاك الاحكام القانونية المقررة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1] والمتمثلة في:

**أولا: الإنذار**

هو إجراء تلجأ إليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي لتنبيه المسؤول عن المعالجة بمخالفته للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وتذكيره بضرورة مطابقة عمله لحقوق الشخص المعني كالحق في الاعلام، الحق في الولوج، الحق في الاعتراض... إلخ.

ولم تحدد المادة 46 من القانون رقم 18-07 الحالات التي يمكن خلالها اتخاذ عقوبة الانذار في حق المسؤول عن المعالجة، حيث يكون للسلطة الوطنية تقدير طبيعة المخالفة ومدى جسامتها لاتخاذ هذه الاجراء الردعي[2].

**ثانيا: الاعتذار**

توجه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اعتذار مسؤول عن المعالجة عند ارتكابه افعال من شأنها الاضرار بحقوق الشخص المعني قصد اتخاذ التدابير

---

[1] تمنح سلطة العقاب للسلطات الإدارية المستقل تلك الأصلية التي .....القانون لهذه الهيئات للمعاقبة على خرق القوانين والأنظمة اي ارتكاب المخالفات، وهذه السلطة هي اصلا مخولة للقضاء وبالنتيجة فإن العقوبات التي توقعها هذه السلطات تقلص من حجم التجريم الجنائي كطريقة جديدة لقمع الصرفات الغير المشروعة وفي نفس الوقت تعتبر اداة لخدمة الضبط، راجع: سعيد راشدي، مفهوم السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول السلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة عبد الرحمن مير، بجاية، يومي: 23 و24 ماي 2007، ص13.

[2] يعد الانذار من أخف الاجراءات الإدارية المقررة، حيث لا يترتب عليه أي مفعول قانوني مباشر الا في حالات التكرار الذي يشكل سببا لفرض عقوبة أشد، راجع: رانا سمير للحام، مرجع سابق، ص65.

الضرورية لحماية معطياته[1] وتحرر له آجل لوضع حد لهذه تجاوزات مع الإشارة الى ان المشرع لم يحدد هذا الأجل مما يعني ان السلطة الوطنية تتمتع بسلطة تقديرية لتحديده حسب كل حالة ومقتضياتها.

**ثالثا: السحب**

في حالة عدم امتثال المسؤول عن المعالجة للاعتذار الموجه اليه ضمن الآجال المحددة، فطبقا للمادة 46 من القانون رقم 18-07 تتخذ السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي اجراء السحب المؤقت لوصول التصريح او الترخيص لمده لا تتجاوز سنة واحدة والذي يمكن اعتباره بمثابة تعليق النشاط الى حين مطابقة عمل المسؤول عن المعالجة الاحكام القانونية، كما يمكن للسلطة الوطنية متى قدرت جسامة الانتهاك والخروقات المسجلة، اتخاذ قرار السحب النهائي لوصول التصريح او الترخيص.

- ان السلطة الوطنية متى تبين لها بعد اجراء المعالجة موضوع التصريح او الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني او انها منافية للأخلاق او الآداب العامة، فأنها تتخذ عقوبة سحب الحالة ودون الأجل سحب وصل التصريح او الترخيص، حيث تفرض مقتضيات المحافظة على النظام العام على السلطة الوطنية اتخاذ الإجراءات الإدارية المناسبة وذلك دون الاخلال بعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون[2].

**رابعا: الغرامة**

تعد الغرامة جزاء مالي تفرضه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ضد كل مسؤول عن المعالجة بمبلغ يقدر 500.000.00 دج وذلك في الحالات التالية[3]:

[1] انظر المادة 46 من القانون رقم 07/18، مصدر سابق.

[2] انظر المادة 48 من القانون رقم 07/18، مصدر سابق.

[3] انظر المادة 47 من نفس المصدر.

– رفض دون سبب شرعي حقوق الاعلام والولوج او التصحيح او الاعتراض المنصوص عليه في القانون.

– عدم القيام بتبليغ السلطة الوطنية في الحالات التي يفرضها القانون.

– كما يمكن للسلطة الوطنية ايضا في مجال اختصاصها الضبطي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي مع اعلام اصحابها بحالها[1]، وذلك في إطار تكريس الصلاحيات العقابية التي تعد من اهم مميزات السلطة الإدارية المستقلة[2].

ان فكرة استقلالية سلطات الضبط لا تعني عدم خضوعها للرقابة القيادية بمناسبة الطعن في بعض قراراتها، باعتبار ان خضوعها للقضاء من شأنه اقصاء الشريعة على تصرفاتها كما يعد صفة أساسية لقيام دولة القانون وتعزيز حماية الحقوق والحريات ضد كل متعسف[3] طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 46 من القانون رقم 18–07 فان قرارات السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تكون قابلة للطعن فيها امام مجلس الدولة ووفقا لتشريع الساري مفعول.

[1] انظر الفقرة الرابعة من المادة 21 من القانون رقم 07/18، مصدر سابق

[2] تجدر الإشارة الى ان السلطة الوطنية في إطار ممارسة مهامها لها ان تعلم النائب العيب المختص فورا في حالة معاينة وقائع تحتمل وصفا جزائيا لاتخاذ الاجراءات المناسبة في هذا الشأن، حيث يعد عمل السلطة الوطنية مكملا لعمل الجهات القضائية لحماية المعطيات ذات الطابع وحرمة الحياة الخاصة للأفراد وذلك طبقا للمادة 25 من القانون رقم 18–07.

[3] عبد الحق مزردي، مرجع سابق، ص480.

## خلاصة الفصل:

يهدف هذا الفصل إلى دراسة الآليات التقنية لحماية البيانات الشخصية والآليات الإدارية لحمايتها، وقد ذهبت العديد من التشريعات الدولية إلى تكييف منظومتها القانونية مع التطورات التكنولوجية والتقييمية لاسيما في جوانب المعلوماتية والاتصالات بالاهتمام لمجال حماية الخصوصية لحماية البيانات الشخصية وتوضيح كيفية معالجتها في الجزاءات المترتبة عند التعرض لها، والمشرع الجزائري بدوره هنا تدارك هذا الجانب الحساس وأكد على حماية المعطيات الشخصية بإصدار القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أسهم في سد جانب من الفراغ الذي كان مسجلا في هذا المجال.

من خلال هذه الدراسة حاولنا إبراز مختلف آليات الحماية التي كرسها هذا القانون والمتمثلة في الأنظمة التقنية لحماية البيانات الشخصية التي تعالج نظام التشفير وطرقه، ومن ناحية أخرى قد عالج آليات توثيق البيانات الشخصية والتي درست التصديق والتوقيع الإليكترونيتين، ومن جهة أخرى بينت دور جهات التوثيق الإلكتروني في إضفاء الحماية اللازمة على التوقيع الإلكتروني والوقوف على مدى فعالية هذه الآليات عند المعالجة.

كما تم التركيز في المبحث الثاني على الآليات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية بالنظر إلى دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والتي تمثل في تشكيلها (السلطة الوطنية) لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومهام السلطة لحماية المعطيات في المطلب الأول، أما في المطلب الثاني فقد درسنا تقسيم آليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المتمثلة في آليات ضبط وقائية (تكرس....) وآليات ضبط الردعية (الغرامة.....).

# الفصل الثاني:

# الحماية الجنائية لخصوصية المستهلك الالكتروني بين الجانبين الاجرائي والموضوعي

إنّ التقدم الالكتروني المتسارع والانخراط المتزايد في المعاملات الالكترونية برزت الحاجة الملحة الى توفير حماية فعالة الخصوصية المستهلك الالكتروني، بوصفها جزء لا يتجزأ من حق في الخصوصية والذي تعد حمايته أحد أهم مقومات الامن القانوني في البيئة الرقمية. إن الانتهاكات التي قد تطال معطيات المستهلك الشخصية عبر المنصات الرقمية تستوجب تدخلا قانونيا شاملا يقتصر على تحديد الأفعال المحرمة والعقارات المقررة لها، بل يشمل أيضا الاجراءات القانونية الكفيلة بردع هذه الأفعال والكشف عنها ومراقبة مرتكبيها.

لذلك سيتم تركيز في هذا الفصل على حماية القانونية للخصوصية المستهلك الالكتروني من خلال مقاربة مزدوجة تجمع بين الجانب الاجرائي الذي يعني بأليات التتبع والتحقيق والردع الجانب الموضوعي الذي يركز على تحديد الأفعال التي تمثل انتهاكا لهذه الخصوصية وبيان أركانها والعقوبات المقررة لها.

لهذا سيتم تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين كالآتي المبحث الأول الجانب الاجرائي لحماية الخصوصية المستهلك الالكتروني يعالج الاجراءات القانونية المرتبطة بتحريك الدعوي العمومية ومباشرتها **(المطلب الأول)** ثم مرحلة البحث والتحري في الجريمة الالكترونية **(المطلب الثاني)** اما المبحث الثاني الجانب الموضوعي لحماية الخصوصية المستهلك الالكتروني يعالج جرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية **(المطلب الأول)** والجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية **(المطلب الثاني)**.

# المبحث الأول: الجانب الاجرائي لحماية الخصوصية المستهلك الالكتروني

في ظل التطور المتسارع للتجارة الالكترونية وتنامي استخدام الوسائل الرقمية، أصبحت حماية خصوصية المستهلك الالكتروني من أبرز التحديات القانونية التي تواجه مختلف الانظمة القضائية ولما كانت الخصوصية حقا اساسيا من حقوق الإنسان فإن الاعتداء في البيئة الرقمية يتطلب تحركا قانونيا فعالا، سواء من خلال تفعيل الاجراءات الجنائية او عبر تعزيز اليات البحث والتحري للكشف عن هذه الانتهاكات هذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث الجانب الاجرائي لحماية خصوصية المستهلك الالكتروني من خلال مطلبين رئيسين: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها **(المطلب الأول)** مرحلة البحث التحري في الجريمة الالكترونية **(المطلب الثاني)**.

## المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها

خرق القانون الجنائي بإتيان الجرائم يرتب حتما الزجر عن طريق توقيع الجزاء على مرتكب الجريمة، والوسيلة المستخدمة في ذلك هي الدعوى العمومية التي تقيمها النيابة العامة مبدئا باسم المجتمع مطالبة فيه بتطبيق الجنائي على المجرم الذي أوقع به أي بالمجتمع ضررا عاما عندما أتى بالجريمة[1].

وعليه يترتب عن ارتكاب الجريمة أيا كان تكييفها دعوى عمومية تمارس ضد مرتكبها، بهدف تجده ومعاقبته وذلك بإتباع الإجراءات الدقيقة ومعلومة تبدأ بالمتابعة عن طريق تحريك الدعوى العمومية ثم مباشرتها بعد ذلك لحين انقضائها بصدور حكم في موضوعها أو بتوافر سبب من الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

[1] عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر 2008، ص 48.

ومنه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية كأصل عام كفرع أول، ثم تحريك الدعوى العمومية كفرع ثاني للادعاء أمام قاضي التحقيق **(أولا)** التكليف المباشر بالحضور **(ثانيا)**.

## الفرع الأول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية كأصل عام

لما كانت النيابة العامة تتميز وتنفرد بكل هذه الاختصاصات من جهة بمركز قانوني مميز في الدعوى من جهة أخرى، فإن المشرع منحها سلطة واسعة في تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى العمومية أو عدم تحريكها وقيدها في ذلك بتحقيق المصلحة العامة، من هذا المنطلق نقول بأن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية غير مطلقة حيث نجدها مقيدة بمبدأين اختلف حولهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة وهما: مبدأ الشرعية المتابعة ومبدأ ملائمة المتابعة

**أولا: مبدأ الشرعية**

فدعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء[1] يقولون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصدق النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها.

ويدعي أنصار هذا المبدأ أنه بفضل هذا الأخير برز جليا تحقيق مساواة الجميع أمام القانون وهو كذلك مظهر من مظاهر احترام القانون وذلك بتطبيق أحكامه.

إلا أن مبدأ شرعية المتابعة يترتب عليه أخطار جمة لأن عضو النيابة العامة يرى نفسه مجبرا على تحريك الدعوى العمومية بشأن قضايا تافهة يكون العقاب ضارا أكثر منه نافعا[2]، ولذلك سمح المشرع لهذا العضو بتولي مدى ملائمة رفع الدعوى إلى القضاء من عدمه.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، مصدر 993، ص 122.

[2] فوزية عبد الستار، شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

**ثانيا: مبدأ الملائمة:**

إن مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري[1] هو إعطاء النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق هذا ما نصت به المادة 36. ق.إ.ج حين قررت " إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها "، حيث يستخلص من هذا النص أن النيابة العامة تتمتع بصلاحية الملائمة في اختيار الإجراء المناسب، بما فيه إجراء عدم المتابعة بإصدار أمر بحفظ الأوراق ومراجعته متى رأى ضرورة لذلك، وعلما أن هذه السلطة المتمثلة في الأمر بحفظ الأوراق لا يمكن الطعن فيه أمام أية جهة.

هذا وفقا للتشريع الجزائري، مع حفظ الحقوق المدنية طبعا عكس ما ذهب إليه التشريع الفرنسي وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي لا سيما مادته (40-3) حيث يمكن الطعن فيه في الأمر الصادر من قبل وكيل الجمهورية لدى النائب العام، وهذا من قبل كل شخص قام بالإبلاغ عن واقعة إلى وكيل الجمهورية[2].

هذه السلطة في الملائمة بين تحريك الدعوى العمومية وبين عدم تحريكها بحفظ أوراق مرهونة بعدم قيام النيابة العامة بأول إجراء في الدعوى وهو تحريكها أو رفعها أمام القضاء الجنائي تحقيقا أو حكما لأن المبادرة بتحريكها يفقد النيابة سلطتها في الملائمة، فلا تستطيع بعد سحب الدعوى أو تركها في تلقاء نفسها أو بالاتفاق مع المتهم والتنازل مثلا عن الطعن بعد رفعه [3] لأن الاختصاص فيها يصبح لجهة التحقيق بحسب الأحوال فإن ما استجدت الظروف تدعو النيابة العامة لتغيير موقفها لظهور متهمين آخرين فاعلين أو شركاء، أو أن تكون قد طلبت الإدانة فيتبين لها من مجريات التحقيق براءة المتهم، فيحق للنيابة تقديم طلبات جديدة تطلب فيها تبرئة المتهم مثلا فتنص المادة 1\69 .ق.إ.ج "يجوز لوكيل

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص 122.

[2] çorine Renault _Brahim Sky, Í eesentiel de la procé dure pénale, éd, Gualine lex tenso 2013-2014, p,40.

[3] عبدالله أوهايبية، مرجع سابق، ص 51 .

الجمهورية سواء في طلبه الافتتاحي لإجراء التحقيق أو بطلب إضافي في أية مرحلة من المراحل التحقيق أن يطلب من القاضي المحقق كل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة."

لأن النيابة العامة تختص ابتداء بطلب تحقيق القانون، سواء كان لغير مصلحة المتهم أو مصلحته ومن ثمة فلا يجوز تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة كلما وقعت جريمة منصوص عليها في القانون، مالم تقدر أن الواقعة الإجرامية تتصف بالخطورة على المجتمع.

وعليه فإذا لم تتوافر فيها هذه الصفة امتنعت عن تحريك الدعوى العمومية بناءا على سلطتها الإجرامية في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وإنما بناء على تخلف ركن من أركان الجريمة وهو الخطو الاجتماعي.

حتى تتمكن النيابة العامة من ممارسة سلطتها في تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية وقبل أن تصدر قرارها بشأن المتابعة الجنائية، فإنها تقوم بالتحقق من وجود الجريمة ومن الإدانة المحتملة قبل الشخص المشتبه بارتكاب هذه الجريمة وكون الدعوى العمومية مقبولة أمام جهة القضاء العادي والتأكد من عدم وجود قيد أو زواله حتى تسترد النيابة العامة حريتها.

لخص الدكتور محمود سمير عبد الفتاح[1] إلى القول بإن تقدير الملائمة لا يمكن أن يكون مبنيا على الوقائع وحدها دون الاعتداء بالقانون ومن الممكن أن يصبح تعسفيا وإن كل ما في الأمر هو تقدير قانوني، هذا التقدير بينما هو في المشروعية ذو طابع موضوعي أي تتم المتابعة تطبيقا للنصوص الجنائية أمام القضاء فإنه يكون في الملائمة ذات طابع شخصي.

[1] محمود عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، مصر 1991، ص 155.

## الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

تتم تحريك الدعوى العمومية في مادة الجنيات والجنح التي تستلزم إجراء تحقيق ابتدائي فيها بناء على طلب افتتاحي يقدمه وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق بطلب فيه فتح تحقيق في القضية ضد شخص معلوم أو مجهول[1].

-مباشرة الدعوى العمومية .

**مباشرة الدعوى العمومية:** هو استعمالها ومتابعة السير فيها أمام جهات التحقيق والحكم إلى غاية الفصل النهائي فيها الرأي قيام النيابة العامة وهي صاحبة الاختصاص الأصيل بمباشرتها بجميع الإجراءات التي تلي تحريك كرفع الدعوى إلى حين صدور حكم نهائي وبات فيها عبر مختلف المراحل التي تمر بها من التحقيق إلى الحاكمة.

-**في مرحلة التحقيق:** تتم مباشرة الدعوى العمومية في هذه المرحلة من خلال تقديم النيابة العامة لطلبات إضافية لقاضي التحقيق للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي كسماع شخص ومن خلال حضور استجواب المتهم وتوجيه الأسئلة إليه إضافة إلى استئناف جميع أوامر القاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام[2].

-**في مرحلة المحاكمة:** تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية في هذه المرحلة من خلال القيام بالمراوغات وتقديم طلبات وطرح الأسئلة على الشهود والمتهم وكذلك بالطعن في الأحكام والقرارات القضائية.

[1] عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، جامعة الجزائر،2008، ص16.

[2] انظر المادة 67 من الامر1566، المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، عدد47، الصادر في تاريخ 09جوان1966

**أولا: الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق**

المقصود هنا بالادعاء المدني هو إقامة دعوى مدنية من طرف المضرور أو المجني عليه يطالب فيه بالتعويض عما لحقه من ضرر جراء الجريمة، فإن القانون سمح للطرف المضرور بالجريمة تحريك الدعوى العمومية بالادعاء مدنيا أمام القضاء الجنائي يطالب إياه الحكم له بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من الجريمة وبناء على نص المادة من قانون الإجراءات الجزائي.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

فالملاحظ هنا بأن المحكمة تلتزم في مثل هذه الحالة بالنظر في الدعويين الجنائية والمدنية ونفصل فيهما معا، غير أنه تجدر الإشارة إلى أن الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق العسكري غير جائز، لأن صلاحية تحريك تلك الدعوى مخولة قانونا لوزير الدفاع الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون القضاء العسكري.

وكذلك بالرجوع إلى نصوص المواد من المادة 1إلى المادة 5 من قانون (إ.ج) نستخلص أن للطرف المضرور الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة وفي نفس السياق نجد المادة 72 من قانون (إ.ج) تنص على ما يلي "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعى مدنيا أن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص "[1].

وبالتالي فإن الادعاء المدني والشكوى المصحوبة بالادعاء المدني كما يسميها المشرع الجزائري هو حق خوله للطرف المضرور من الجريمة فإن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب على هذا تحريك الدعوى العمومية بصفة تلقائيا.

[1] فوزية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2012، ص 46.

فالملاحظ من خلال نص المادة 72 من قانون (ج) أن المشرع الجزائري لم يعرف لنا الادعاء المدني بل اكتفي بالنص عليه فقط ويعد الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق من أهم الوسائل المتاحة للطرف المضرور التي من خلالها مكنه المشرع الجزائري من تحريك الدعوى العمومية، وتعود الحكمة من تقرير له ذلك الحق إلى الاعتبارات التالية:

**الاعتبار الأول:** هو كسر احتكار النيابة العامة لسلطة تحريك الدعوى العمومية، فالمضرور من الجريمة أو المدعي المدني عند استعمال حقه في الادعاء المدني يكسر بذلك التصرف الاحتكاري للنيابة العامة[1].

**الاعتبار الثاني:** إنما يعد الادعاء بمثابة رقابة على السلطة التقديرية التي تتمتع بها النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية.

فإذا تهاونت أو تراخت عن ذلك أو قررت الامتناع وعدم تحريك الدعوى العمومية فيحق للطرف المضرور أو المدعي المدني أن يتولى أمام المبادرة ويلجأ إلى قاضي التحقيق لتحريك الدعوى العمومية وذلك بواسطة شكوى مصحوبة بادعاء مدني[2].

**الاعتبار الثالث:** قد يلجأ الطرف المضرور من الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ليس بسبب امتناع النيابة العامة من خلال إصدارها قرار بحفظ الملف وإنما بغرض ربح الوقت وتفادي طول الإجراءات المتبعة أمام النيابة العامة.

### 1-الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق:

بالرجوع إلى نصوص المواد 2 و72 من قانون (إ.ج)،[3] تبين لنا أن الشروط الموضوعية للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تتمثل فيما يأتي:

-وقوع الجريمة.

---

[1] فوزية بن عتو، مرجع سابق، ص 47.

[2] المرجع نفسه، ص 50.

[3] أنظر المواد 2 و72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

-حصول ضرر.

-توافر صفة المضرور في المدعي.

**أ) وقوع جريمة:** للجريمة في القانون عدة أنواع تتعدد بتعدد القوانين التي تتناولها فهناك الجريمة الجنائية التي يحددها قانون العقوبات والقوانين المكملة له، وهناك جريمة مدنية التي ينص عليها القانون المدني ولها عقوبة مدنية، لكن الدراسة ستقتصر على الجريمة الجنائية التي توصف وقائعها بأنها ذات طابع جزائي سواء تشكل جنائية، جنحة أو مخالفة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قبل صدور القانون رقم 82-03 المؤرخ في 1982/02/13 كان يحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في مواد الجنايات والجنح لا غير.

لكن يعد صدور القانون المذكور أعلاه أصبح للمضرور من الجريمة الحق في الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق في مواد المخالفات[1] غير أن المشرع الجزائري عند إصدار قانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006 عاد ليحصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات.

وبالرجوع إلى نص المادة 2 من قانون (إ.ج) نجد أن المشرع الجزائري أجاز لكل من تضرر بجريمة المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب تلك الجريمة.[2]

وطبقا لنص المادة 72 من قانون (إ.ج) يتضمن أنه لا يمكن للمضرور من الجريمة أن يطالب بالتعويض الناتج عن الجريمة، وبالتالي فإنه يستبعد بذلك كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني وكذلك الضرر الناتج عن الخطأ الإداري.

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 35.

[2] أنظر إلى المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

**ب) حصول الضرر:**

إذا كان وقوع الجريمة شرط أساسي للادعاء المدني أمام قاضي التحقيق فإنه يشترط إلى جانب ذلك حصول ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا، فلا يقبل الادعاء مدنيا إذا كان المجني عليه لم يلحقه الضرر من الجريمة رغم وقوعها أو لحقه ضرر ولكنه استوفى حقه في التعويض قبل رفع الدعوى إذ لا دعوى بغير مصلحة فلا مسؤولية بغير ضرر.

وبشرط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتج مباشرة عن الجريمة فلا يقبل ادعاء مدني عن ضرر غير مباشر[1].

ومثال الضرر الغير مباشر ما يلحق دائني المجني عليه من افتقار في ذمتهم بسبب الجريمة التي وقعت عليه أو الضرر الذي يصيب شركة التأمين نتيجة جنحة قتل الخطأ التي وقعت عليه لديها، فطل هؤلاء لا يعتبر الضرر لحق بهم قد أنشأ بصفة مباشرة عن الجريمة[2].

**ج) توافر صفة المضرور في المدعي:**

اجتماع الشروط الموضوعية للادعاء المدني لا يكفي أن تقع الجريمة ويترتب عنها ضرر، بل لا بد من توافر في المدعي المدني صفة المضرور فقد يبدو لنا لأول مهلة أن المضرور هو المجني عليه، غير أن هناك حالات يكون فيها المضرور من الجريمة شخص آخر غير المجني عليه، فعلى سبيل المثال فإن بموجب وقوع جريمة قتل تتوافر في زوجة أو ابنة أو ابن القيل أو المجني عليه صفة المضرور.

ويتم الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق بتوافر منهج الإجرائي الآتي:

[1] ياسمين فرحات، الجهات الغير قضائية المختصة بتحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مقال منشور بجريدة المساء الجزائرية، العدد 42، 2010، ص 12.

[2] المرجع نفسه، ص 12.

**أولا: تقديم شكوى أمام قاضي التحقيق المختص وذلك حسب المادة 72 من قانون (إ.ج)**

غير أن المشرع الجزائري ومن خلال المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية لم يشترط شكلا معينا لتقديم الشكوى، كما أنه لم يوضح إن كان يجب على المدعي المدني تقديم شكوى مكتوبة أو يجوز له أن يقدمها شفويا[1].

وبالتالي لم يوجب القانون شكلا معينا للشكوى بل أوجب أن تتضمن اسم الطرف المضرور وسنه وعنوانه وموجز الوقائع والنصوص القانونية التي تعاقب الفعل المرتكب بالإضافة إلى اسم مرتكب الجريمة مع إعطاء المعلومات الخاصة به، وقد أوجب المشرع الجزائري أن تكون الجريمة المقدم بشأنها شكوى جناية أو جنحة مما يوحى لنا أن المخالفة لا يجوز قانونا تحريك الدعوى العمومية بشأنها بهذه الطريقة.[2]

كما يمكن تقديم شكوى ضد الشخص المجهول والتي يشرط فيها أن تكون مؤرخة في ختامها مع التوقيع عليها من الطرف المضرور الذي يتمثل في هذه المرحلة من الناحية القانونية ما يطلق عليه بالشاكي ويتقى على عاتق القاضي أن يتحقق من تلك الشكوى عن طريق استدعائه للمعني بالأمر والاستماع إليه مما أتى به فيها.

وفي حالة ما كانت الشكوى قد أدلى بها المجني عليه شفويا فالقاضي ملزم هنا بتلقيها منه وذلك في محضر.

- يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام لإبداء طلباته بشأنها (مادة 73 إ.ج)
- إذا كانت الشكوى غير مسببة يطلب قاضي التحقيق فتح تحقيق ضد كل الأشخاص الذي يكشف التحقيق عنهم (مادة 73-3، إ.ج)

[1] أنظر المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق.

[2] فيروز تورين، مباشرة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 09، 2002، ص 128.

- إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، فإنه يجب عليه أن يودع لدى كتابة الضبط مصاريف الدعوى مسبقا وإلا كان ادعاءه غير مقبول، ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق (مادة 75 إ.ج).

**2-الآثار المترتبة على المدعي العام**

متى تلقى قاضي التحقيق شكوى المضرور مع ادعائه المدني، تحركت الدعوى العمومية وأصبح المدعي المدني طرفا فيها ومسؤولا عن تحريكها إذا ما ظهر بعد ذلك أن لا وجه لإقامتها.

حتى لا يفرط المتضررون من الجرائم في استعمال حق تحريك الدعوى العمومية أجاز للمتهم ولكل الأشخاص المنوه عنهم في الشكوى، متى انتهى التحقيق بأمر أو قرار نهائي بألا وجه للمتابعة، أن يطالبوا المدعي المدني بتعويض الضرر الذي لحق بهم دون الإخلال بحقهم في المطالبة لمتابعته من أجل الوشاية الكاذبة[1].

**3-الشروط الشكلية لقبول الادعاء المدني:**

أوجب المشرع الجزائري لقبول الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني توافر شورط شكلية أهمها[(2)]:

أ) تقديم شكوى من المضرور: يمكن تقديم الشكوى من المضرور منه شخصيا أو ممن ينوب عنه كمحاميه أو وكيله الخاص ولا يكفي تقديم الشكوى، بل يجب على المضرور أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية وذلك بادعائه مدنيا وإلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة[3] فحسب وهذا ما أكدته المحكمة العليا

[1] سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والفقه والقضاء، جامعتي الإسكندرية، بيروت، 1997، ص285.

[2] المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مصدر سابق

[3] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 85.

في قرارها الصادر بتاريخ 7يناير 1969 والذي جاء فيه (إن مجرد تقديم شكوى من المضرور دون التصريح بالادعاء المدني لا ينجر عنه تحريك الدعوى العمومية ولا يعطي للشاكي صفة الطرف المدني).

**ب) أن تكون الشكوى مكتوبة:** يضمنها الضحية بدلائل الضرر الحاصل من الجريمة وإن كانت شفوية فيدونها قاضي التحقيق مصحوبة باسم المتهم ووقائع المدعي بها، التاريخ وتوقيع الشاكي[1].

ولذلك ليس من الضروري تحديد هوية المشتكي منه وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 22مارس 1999 والذي قضى بأنه تعرض قرارها للنقض غرفة الاتهام التي أيدت أمر القاضي الرامي إلى رفض التحقيق لعدم تمكنه من تحديد هوية المشتكي.

**ج) دفع مبلغ الكفالة:** ألزم المشرع رافع الدعوى المدنية أمام القضاء المدني بأن يدفع مسبقا لدى صندوق المحكمة مبلغ في شكل مصاريف قضائية، يتحملها في النهاية خاسر الدعوى فيما يتعلق بالجهة التي تتحمل مصاريف تحريك الدعوى العمومية، وبهذا يجب التمييز بين حالة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة، وحالة تحريكها من طرف المضرور من الجريمة، في الحالة الأولى تقع مصاريف تحريك الدعوى العمومية على عاتق المتهم المدان أو المسؤول المدني عند الاقتضاء طبقا لنص المادة 367 ق 01 من ق.إ.ج.ج[2].

**تعيين موطن مختار:**

بالرجوع لنص المادة 76 من ق.إ.ج.ج فإنه يقع على المدعي المدني اختيار الموطن والتصريح به لدى قاضي التحقيق وهذا الالتزام يقع على المدعي المدني الذي لا يقيم بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق.

---

[1] جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002، ص 235.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص36.

**ثانيا: التكليف المباشر بالحضور**

إن المقصود بالتكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب، وتمكينه من إعداد وسائل الدفاع عن النفس، وذلك ضمن مراعاة كيفية تسليم ورقة التكليف بالحضور إلى كيفية تبليغ وتسليم ورقة التكليف بالحضور، نصت المادة 335 من قانون الإجراءات الجزائية على أن يسلم التكليف بالحضور في المواعيد والأوضاع المنصوص عليها في المادة 439 وما يليها[1].

ويخضع التكليف بالحضور والتبليغات لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية مالم يوجد نصوص مخالفة لذلك في القوانين أو اللوائح كما أنه لا يجوز للقائم بالتبليغ أن يتولى إجراء تبليغ لنفسه أو لزوجه أو أحد أقاربه أو أصهار زوجة على عمود النسب إلى ما لا نهاية أو لأقرابه أو أصهاره من الحواشي إلى درجة ابن العم الشقيق أو ابن الخال الشقيق بدخول الغابة .إضافة إلى أن التكليف بالحضور يسلم بطلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخصة لها قانونا بذلك، كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأطير وأن يتضمن التكليف بحضور المعلومات التالية:

-ذكر الواقعة التي قامت عليها الدعوى.

-ذكر النص القانوني التي يعاقب عليه.

-ذكر المحكمة التي رفع أمامها النزاع.

-مكان وزمان وتاريخ الجلسة.

الإشارة كذلك إلى أن عدم حضور الشاهد أو رفض الإدلاء بالشهادة أو شهادة الزور يعاقب عليها القانون[2].

[1] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص ص، 78-79.

[2] المواد 439.440 من قانون الإجراءات الجزائية، مصدر سابق.

ومعنى ذلك كله هو أنه وإن كانت طريقة التكليف المباشر بالحضور الموجه إلى المتهم، تعتبر من الطرق القانونية الآزمة لتمكين المتهم من الحضور إلى جلسة المحاكمة مع استعداده لممارسه حقه الدستوري في الدفاع عن نفسه فإنه يتعين لكي يكون تكليفا صحيحا أن يشمل على العناصر المشار إليها في القانون وأن عدم مراعاة تلك العناصر المطلوب توفرها في ورقة التكليف بالحضور سيرتب عنه بطلان إجراء التكليف بالحضور ويستوجب إعادة تكليفه من جديد.

وسيكون من حق المتهم في مثل هذه الحالة أن يدفع هو أو محاميه ببطلان إجراءات التكليف بالحضور[1].

وإذا كان الحكم الفاصل في موضوع الدعوى قد صدر بالاعتماد على إجراءات تكليف باطل فإنه سيكون حكما معيبا ويمكن إلغاءه كلما وقع الطعن فيه بالاستئناف.[2]

## المطلب الثاني: مرحلة البحث والتحري في الجريمة الالكترونية

تعد مرحلة البحث والتحري من أهم المراحل في الإجراءات الجنائية، حيث يتم من خلالها جمع الأدلة والمعلومات التي تسهم في مرحلة الكشف الجريمة ومرتكبها. وتزداد أهمية هذه المرحلة في الجرائم الالكترونية نظرا لطبيعتها المعقدة والمرتبطة باستخدام التكنولوجيا الحديثة، مما يفرض على أجهزة إنقاض القانون تطوير الأدوات أساليب جديدة تتناسب مع البيئة الرقمية.

تنطوي هذه المرحلة على مجموعة من الإجراءات التقنية والقانونية التي تهدف إلى تتبع الأدلة الرقمية، وجمع البيانات من الأجهزة الالكترونية والشبكات الاتصال، مع مراعاة ضوابط القانونية التي تكفل احترام الحريات الشخصية وخصوصية الافراد.

[1] عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط3، ص 79.

[2] المرجع نفسه، ص 79.

ولأجل الإلمام بمرحلة البحث والتحري في الجريمة الالكترونية سيتم التطرق في هذا المطلب من خلال فروع التالية: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجريمة الالكترونية (الفرع الأول) الإجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية (الفرع الثاني) الدليل الالكتروني (الفرع الثالث)

## الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية

إن التزايد المستمر للجرائم المعلوماتية قد طرح عدة تحديات لأجهزة الضبط القضائي مما ترك أثرًا بالغًا لضرورة تطوير هذه الأجهزة لمواكبة التطور الحاصل في مجال الجريمة، ونتيجة لذلك قامت معظم الدول بإحداث أجهزة متخصصة لمكافحة الجريمة الإلكترونية، التي تتولى مهمة التحري عن جرائم العالم الافتراضي وإزالة الغموض عنها وقد حملت هذه الأجهزة تسميات مختلفة وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا الفرع تشكيلة الضبطية القضائية (أولًا) موظفو الضبطية القضائية ذوو الاختصاص الخاص ثانيا، مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية(ثالثا).

### أولًا: تشكيلة الضبطية القضائية

إن أعضاء الضبطية موظفون منحهم القانون صفة الضبطية القضائية، مكلفون خلال مرحلة التحقيق التمهيدي بالكشف عن وقوع الجريمة وجمع الاستدلالات عنها وعن المساهمين فيها باعتبارهم فاعلين أصليين وشركاء فيها ليتم تحرير محاضر بشأنها وتقديمها أمام الأجهزة المختصة.

ويُقصد بهم "جميع الموظفين الذين خولهم القانون مباشرة إجراءات التحري وهؤلاء الموظفون يستمدون صفتهم واختصاصهم من نص القانون ومن ثم كان بيان المشرع لهم بيانًا واردًا على سبيل الحصر".

وقد حدد لنا قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أهداف الضبطية القضائية، وتتمثل في:

- ضباط الشرطة القضائية.
- الموظفون أعوان المنوط بهم قانونًا ضبط مهام الضبط القضائي.

1. **ضباط الشرطة القضائية:** يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية حسب قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة والمراقبون ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ذوو الرتب في الدرك، رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك 03 سنوات على الأقل، والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة[1].

مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة 03 سنوات على الأقل الذين وعينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة خاصة.

وتبين من خلال نص المادة أن هناك 03 فئات ممن يتمتعون بصفة ضباط الشرطة القضائية وهي:

أ. **الفئة الأولى:** الفئة التي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية بحكم القانون وهم: رؤساء المجالس الشعبية البلدية وضباط الدرك الوطني ومحافظو وضباط الشرطة القضائية.

ب. **الفئة الثانية:** الفئة التي يجب لكي تتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية تعيينهم بقرار مشترك من وزير الدفاع ووزير العدل لمصالح الأمن العسكري في الملفات.

ج.**الفئة الثالثة:** وهي الفئة التي لا تُخول لها صفة الضبطية إلا بعد تجاوز امتحان وموافقة لجنة خاصة وتعيينهم بقرار مشترك إما من وزير الدفاع ووزير العدل (ذوي الرتب

[1] المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 ج ر، العدد 40، مؤرخ في 13دسيمبر 2015.

في الدرك الوطني والدركين الذين قضوا في الخدمة 03 سنوات) أو من وزير الداخلية ووزير العدل لمفتشي الأمن الوطني، وضباط تابعين للقطاع العسكري الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك بين وزير العدل[1].

ب. **أعوان الضبط القضائي:**

قد حددهم قانون الإجراءات الجزائية في(المادة 19 قانون إ ج)

– موظفو مصالح الشرطة، وذوو الرتب في الدرك الوطني والدركيين ومستخدمو مصالح الأمن العسكري(الملفات) والذين يُنسب لهم ضباط الشرطة القضائية والموظفون والأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي وقد حددتهم المادة 21–27 هم:

– المهندسون والأعوان الفنيون، المختصون في الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

– رؤساء الأقسام والأعوان التقنيون في الغابات وحماية الأراضي الذين حددتهم المادة 23 يجوز أثناء ممارسة مهامهم أن يطلبوا مساعدة القوة العمومية.

– موظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية الذين يباشرون بعض مهام الضبط القضائي[2].

تجدر الإشارة إلى أن من يتمتع بصفة الضبط القضائي هم ضباط الشرطة القضائية دون المعاونين.

[1] بجاد بوديسة عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022، ص 40.

[2] ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية والجريمة المعلوماتية، رسالة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016، ص04.

إن اختصاص أعوان الشرطة القضائية أقل من اختصاص ضباط الشرطة القضائية، تنحصر في مساعدة ضباط الشرطة القضائية في أداء مهامهم[1].

وقد حددت المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية اختصاصات أعوان الشرطة القضائية بمعاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم كالقيام بأعمال الرقن والتصوير وتعريف الأشخاص، بأنهم يثبتون أو يعاونون الجرائم المقررة في قانون العقوبات، متمثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم وخاضعين لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، كما يقومون بجمع كافة المعلومات قصد الكشف عن مرتكبي الجرائم[2].

**ثانيًا: موظفو الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص**

إلى جانب اختصاص ضباط وأعوان الشرطة القضائية بمتابعة ومعاينة جرائم قانون التجارة الإلكترونية 18-05، فقد أقر المشرع من خلال نص المادة 36 نفس الاختصاص أيضًا إلى الأعوان المنتمين للأسلاك الخاصة بالرقابة التابعين للإدارات المكلفة بالتجارة وبالتالي فإن موظفي الضبط القضائي ذوي الاختصاص الخاص ينقسمون إلى فئتين كما يأتي:

**1. رجال الضبط القضائي ذو الاختصاص الخاص:**

يقصد بهم حسب نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 04-415 المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارات المكلفة بالتجارة، الموظفون التابعون لشعبتي قمع الغش وشعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية[3].

[1] محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 158.

[2] انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، 2009، ص 20.

[3] انظر المادة 2 من المصدر السابق.

**2. الموظفون التابعون لشعبة قمع الغش**

ويقصد بهم الموظفون الذين يسهرون على تطبيق القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الذي تُطبق أحكامه على كل السلع والخدمات المعروضة للاستهلاك بمقابل أو بالمجان وفي جميع عمليات العرض للاستهلاك وتنقسم شعبة قمع الغش إلى سلك مراقبي الغش وسلك محققي قمع الغش وسلك مفتشي قمع الغش[1].

**ثالثا: مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية**

تم إنشاء مركز الوقاية من جرائم الإعلام الآلي والجرائم الإلكترونية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 15-261 مقره بئر مراد رايس، هو تابع لمديرية أمن الدرك الوطني، وقد حددت المادة الأولى منه تشكيلة وتنظيم سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، تمارس هذه الهيئة العديد من مهام في مجال التصدي للجريمة الإلكترونية وقد والنص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال، وهي:

- ضمان المراقبة المستمرة لشبكة الإنترنت.
- القيام بمراقبة الاتصالات الإلكترونية بما سمح به القانون لفائدة وحدات الدرك الوطني.
- المشاركة في عمليات البحث والتحري عن الجرائم الإلكترونية.

## الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية:

للتطرق لإجراءات الكشف عن الجريمة الإلكترونية أو جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات كما أطلق عليها المشرع الجزائري لا بد من ذكر إجراءات البحث والتحري في الجريمة الإلكترونية اعتمدت الجزائر في البداية على نصوص الجرائم القائمة بمختلف

[1] عبد القادر فلاح، نادية عبد المالك، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية**، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019، ص. 1696-1697.

فروعها الموضوعية والإجرائية، وذلك من أجل معاقبة الجناة، والتي تتمثل في: المعاينة، التفتيش، ضبط الأدلة، الخبرة.

**أولاً: المعاينة**

يقصد بها المشاهدة والرؤية بالعين لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة، لإثبات حالته والآثار المادية التي خلفها ارتكاب الجريمة الإلكترونية، وضبط كل ما يلزم ويفيد من الأشياء لكشف الحقيقة عن الجريمة الإلكترونية ومرتكبها، بهدف المحافظة على الأدلة التقنية من التلف أو المحو أو التعديل[1].

وقد أشار المشرع الجزائري إلى إجراء المعاينة في المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية بقوله: "يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة[2]، قد تكون المعاينة إجراء تحقيق أو استدلال يستهدف إظهار الحقيقة في واقعة يبلغ أمرها إلى السلطات المختصة، بحيث لا تتوقف طبيعتها على صفة من يجريها، بل على ما يقتضيه إجراؤها من المساس بحقوق الأشخاص. فإذا تم إجراء المعاينة في مكان عام، كانت إجراء استدلال، أما إذا اقتضت دخول حرمة مسكن خاص، كانت إجراء تحقيق[3].

وهذا ما قضت به أحكام المواد 42، 79، 80 من قانون الإجراءات الجزائية على أن المعاينة تُجْرى إما من طرف قاضي التحقيق وذلك بعد إخطار وكيل الجمهورية الذي له حق المراقبة، وكما يمكن تمديد اختصاص قاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة الحالة إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة، ويمكن أن يتم إجراء المعاينة من طرف ضباط الشرطة

---

[1] فهد عبد الله عبيده العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016، ص 241.

2 المادة 79 من القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

[3] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص. 219-220.

القضائية الذين عليهم إخطار وكيل الجمهورية فور وصول خبر الجريمة إلى علمهم وانتقالهم دون تمهّل إلى أماكن الواقعة الإجرامية[1].

لتحقيق المعاينة لابد من اتباع الإجراءات التالية:

– تصوير أجهزة الكمبيوتر المضبوطة بمحل ارتكاب الجريمة والأجهزة الطرفية المتصلة بها، مع التركيز بصفة خاصة على الأجزاء الخلفية للكمبيوتر وملحقاته ومراعاة تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة

– وملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل عند عرض الأمر فيما بعد على القضاء.

– إثبات ما قد يُعثر عليه بسلة المهملات من أوراق ملقاة أو ممزقة والشرائط والأقراص المضغوطة لفحصها ورفع البصمات[2].

**ثانيًا: التفتيش**

يعتبر هذا الإجراء من أهم الإجراءات لأنه يمس حق الإنسان في احترام شخصيته كإنسان[3]. التفتيش في قانون الإجراءات هو البحث عن شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة منها وعن مرتكبها، وقد يقتضي التفتيش إجراء البحث في محل له حرمة.

أحاط القانون هذا التفتيش بضمانات عديدة محل التفتيش إما أن يكون مسكنًا أو شخصًا، وهو بنوعيه قد يكون متعلقًا بالمتهم أو غيره[4]، ويشتمل التفتيش على المكونات المادية للحاسب الآلي التي قد تكون في مسكن المتهم أو مكان عمله[5]، من خلال المواد

---

[1] حياة مرابط، الجريمة الإلكترونية في التشريعات الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص. 37–40.

1 خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009، ص 164.

[3] مصطفى محمود يوسف، التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، مطابع الشرطة، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008، ص 190.

[4] أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص 223.

[5] عبد الوارد الفلاح، نادية أيت عبد المالك، مرجع سابق، ص 1697.

من 44 إلى 47 من قانون الإجراءات الجزائية، بين المشرع الجزائري إجراءات التفتيش مثل الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق لإجراء التفتيش وأن يكون التفتيش نهارًا من الساعة الخامسة صباحًا إلى الثامنة مساءً.

كما نصت المادة 5 الفقرة الأولى من القانون رقم 09-04 [1]: يجوز للسلطات القضائية المختصة وكذا ضباط الشرطة القضائية في إطار قانون الإجراءات الجزائية، في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول بفرض التفتيش ولو عن بعد إلى:

أ. منظومة معلوماتية أو جزء منها وكذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب. منظومة تخزين معلوماتية.

إن سلبية التكنولوجيا الرقمية قد عقدت من التحدي أمام أعمال التفتيش، فالبيانات التي تحتوي على أدلة قد تتوزع عبر شبكة حاسوبية في أماكن مجهولة بعيدة تمامًا عن الموقع المادي للتفتيش، كما قد يكون الموقع الفعلي للبيانات ضمن اختصاص قضائي آخر، أو حتى في بلد آخر، مما يصعب عملية التفتيش[2]. نستطيع أن نميز بين احتمالين على النحو التالي:

**الاحتمال الأول:** اتصال حاسب متهم بحاسب آخر أو منظومة معلوماتية موجودة في مكان آخر داخل الدولة.

يتحقق هذا الاحتمال حينما يقوم المتهم بتحويل عبر الإنترنت معلومات أو بيانات متعلقة بجريمة إلكترونية من حاسبه إلى حاسب آخر أو منظومة معلوماتية في مكان آخر مملوكة لشخص آخر غير المتهم[3].

---

[1] انظر المادة 5 من القانون رقم 09-04، صادر بتاريخ 05 أوت 2009، المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

[2] خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مرجع السابق، ص202.

[3] المرجع نفسه، ص204.

لقد نص المشرع في المادة 5 الفقرة الثانية من القانون رقم 09-04 على أنه: "إذا كانت هناك أسباب تدعو للاعتقاد بأن المعلومات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى، فيجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقًا لذلك"[1].

**الاحتمال الثاني:** اتصال حاسب متهم بحاسب آخر أو منظومة معلوماتية موجودة في مكان آخر خارج الدولة.

يتحقق هذا الاحتمال حينما يقوم المجرم الإلكتروني بتخزين بيانات أو معلومات تُفيد إثبات الجريمة في حاسب أو منظومة معلوماتية متواجدة خارج الإقليم الجغرافي للدولة، عن طريق شبكة الإنترنت بهدف عرقلة سلطات البحث والتحري من الوصول إلى الدليل[2].

وفي هذا الصدد نص المشرع الجزائري في المادة 5 الفقرة الثالثة من القانون رقم 09-04 على أنه: "إذا تبين مسبقًا بأن المعطيات المبحوث عنها والتي يمكن الدخول إليها انطلاقًا من المنظومة الأولى مخزنة في منظومة معلوماتية تقع خارج الإقليم الوطني، فإن الحصول عليها يكون بمساعدة السلطات الأجنبية المختصة طبقًا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة، وفقًا لمبدأ المعاملة بالمثل[3].

**ثالثًا: الضبط**

هو ضبط الأدلة أو الأشياء التي تعيق في ظهور الحقيقة في الجريمة التي وقعت، فالضبط في أغلب الأحيان هو غرض التفتيش، وإن لم يكن هو السبب الوحيد، فقد يتم الضبط استنادًا لأسباب أخرى غير التفتيش من ذلك المعاينة وما يقدمه المتهم والشهود لمأمورية الضبط القضائي، لذا يرى جانب من الفقه أن الضبط ليس من إجراءات التحري،

[1] انظر المادة 05 من قانون 09-04، مصدر سابق.

[1] حياة مرابط، الجريمة الإلكترونية في التشريعات الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص 40.

[3] مصطفى محمود يوسف، مرجع سابق، ص208.

بل من إجراءات الدلالة، خاصة إذا تم في مكان يجوز لسلطات الضبط دخوله، مثل الأشياء التي يتم العثور عليها خارج المساكن أو في الطريق العام أو في الحقول أو غيرها.

فالضبط لا يخرج من كونه وضع اليد على شيء يتصل بالجريمة التي وقعت يفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها، سواء في ذلك أن يكون هذا الشيء عقارًا أو منقولًا الضبط حسب الأصل لا يقع إلا على أشياء مادية فلا صعوبة بالتالي في ضبط الأدلة في الجريمة الواقعية على المكونات المادية للكمبيوتر، كرفع البصمات مثلًا عنها وكذلك لا صعوبة أيضًا في ضبط الدعامة المادية للبرامج أو الوسائل المادية المستخدمة في نسخها غير المشروعة أو إتلافها بوسائل تقليدية كالكسر أو الحرق، لكن تكمن صعوبة ضبط الوسائل الفنية المستخدمة في إتلاف البرامج، مثل الفيروس، وفي ضبط بيانات الكمبيوتر لعدم وجود أي دليل مرئي في هذه الحالات، ولسهولة تدمير الدليل في ثوانٍ معدودة، لعدم معرفة كلمة السر أو ثغرات المرور أو ترميز البيانات[1].

**رابعًا: الخبرة**

تعتبر الخبرة من بين أهم الإجراءات التي ينبغي الاهتمام بها في إطار التحقيق في الجريمة المعلوماتية، وذلك راجع إلى صعوبة التعامل مع هذا النوع من الجرائم وعدم الدراية بمجالاتها التقنية والمعرفية والفنية.

إذ تقتضي عمليات البحث الجنائي والتحقيق في جرائم الإنترنت الاستعانة بخبرات عديدة ومتنوعة، ويتم اعتماد الخبراء بالارتكاز على نوعية الأساليب المستخدمة في الارتكاب (التلاعب بالبيانات، التلاعب في البرامج الأساسية أو برامج التطبيقات، الغش أثناء نقل أو بث البيانات، تزوير المستندات المتدخلة في أنظمة الحاسبات الآلية) أو الناتجة بعد المعالجة.

[1] عبد الفتاح بيومي حجازي، الدليل الجنائي والتزوير المعلوماتي، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، الطبعة الأولى، ص 237.

يتعين على الخبير في الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت التنسيق مع المحقق الجنائي في هذه الجريمة، بما في ذلك حصر الأدلة المتوفرة وترتيبها وفقًا لأهمية الدليل أو بيئته أو قرينته، كما يجب على المحقق الجنائي أن يشرح للخبراء الجوانب القانونية لطبيعة عملهم مع التأكيد على ربط الأدلة والخبرة العلمية بعناصر أركان الجريمة المقام عنها الدعوى الجنائية ضد المتهم[1].

## الفرع الثالث: دليل الإلكتروني

إن التحقيق والإثبات أمران مرتبطان مع بعض فالمشرع الجزائري لم يعنى افعال الاعتداء على الأنظمة المعلوماتية الا من خلال تعديل قانون العقوبات 15-04 المؤرخ 10 - 11-2004 فالإثبات في هذه الجرائم الخطيرة أمر صعب، لذا اعتبر الدليل الرقمي وسيلة فعالة ومهمة للإثبات وعليه سنتطرق للقيمة للدليل الإلكتروني (أولا) حجية الاثبات الدليل الالكتروني (ثانيا).

### أولا: قيمة القانونية للدليل الإلكتروني

تظهر قيمة الدليل الإلكتروني من خلال إبراز تعريفه وأنواعه وأهم المميزات التي تميزه عن غيره من الأدلة وهي كالآتي:

#### 1-تعريف الدليل الإلكتروني

تعددت تعاريف الدليل الإلكتروني بين من اعتمد في تعريفه على الجانب التقني ومن اعتمد على الجانب القانوني[2].

فعرف الدليل الإلكتروني بأنه " كل بيانات التي يمكن اعدادها أو تخزينها في شكل رقمي بحيث تمكن الحاسوب من انجاز مهمة ما".

---

[1] وهيبة رابح، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2014، ص 328-329.

[2] نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 01، 2017.

وعرفه الأستاذ "**كبيسي** " بأنه "جميع البيانات الرقمية التي يمكن أن تثبت بأن هناك جريمة ارتكبت، أو توجد علاقة بين الجريمة والجاني أو علاقة بين الجريمة والمتضرر منها، والبيانات الرقمية هي مجموعة الأرقام الي تتمثل مختلف المعلومات بما فيها النصوص مكتوبة، الرسومات، خرائط، الصوت أو الصورة.

ويظهر الدليل العلمي بعدة أشكال نذكر منها:

1-**الصور الرقمية:** هي عبارة عن تجسيد للحقائق المرئية حول الجريمة، يتم تقديمها في شكل ورقي أو شكل مرئي باستخدام الشاشة مرئية.

2-**التسجيلات الصوتية:** هي التسجيلات التي يتم ضبطها وتخزينها بواسطة الأدلة الرقمية مثل المحادثات على الانترنت والهاتف.

3-**النصوص المكتوبة:** هي التي يتم كتابتها بواسطة الآلة الرقمية، ومنها الرسائل عبر البريد الإلكتروني والهاتف النقال وغيرها.

**ثانيا: شروط قبول الدليل الإلكتروني كدليل اثبات في الجريمة الإلكترونية**

لقبول الدليل الإلكتروني كدليل إثبات في الجرائم العادية والإلكترونية خاصة لا بد من توافر شروط وتتمثل في: [1]

1-أن تكون هذه الأدلة يقينية وهذا يستوجب أن تقترب نحو الحقيقة الواقعية قدر المستطيع وأن تبتعد عن الظنون والتخمينات

2-بتعين مناقشة الدليل الرقمي تطبيقا لمبدأ شفوية المرافعة فإذا كانت مخرجات الوسائل الإلكترونية تعد ادلة، إثبات قائمة في أوراق الدعوى في الجريمة المعلوماتية، فإنه يجب مناقشتها أمام الحضور إذ تنص المادة 212 من القانون الإجراءات الجرائية الجزائري في فقرتها الثانية: "**لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره، الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات التي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه**".

[1] عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، ص 53.

وهذا يعني أنه للقاضي الاجتهاد في الحكم في الجرائم المعلوماتية وعدم الاعتماد على رأى الغير، إلا إذا كان الغير من الخبراء، وقد ارتاح ضميره إلى التقرير المحرر منه وقرر الاستناد إليه ضمن حكمه وبناء عليه يكون متولدا من عقيدته وليس من تقرير الخبير[1].

3-يجب أن يكون الدليل الرقمي مشروعا يقصد ذلك أن الإجراءات جمع الأدلة الرقمية المتحصلة من الحاسب الآلي، إذا خالفت القواعد الإجرائية التي تنظم كيفية الحصول عليها، فإنها تكون باطلة لا تصلح لأن تكون أدلة تبنى عليها الإدانة في المواد الجزائية[2].

**ثالثا: حجية الدليل الإلكتروني في الجريمة الإلكترونية**

تعد مرحلة الحكم بمثابة المرحلة الحاسمة في الدعوى الجنائية، ذلك أن غاية هذه الأخيرة هي الوصول الى حكم حاسم لها، حائز لقوة اتهامها ولهذا فإن الحكم يمثل أهم إجراءات الدعوى لأنه يمثل غايتها عملية تقدير الادلة تشكل جوهر هذا الحكم، حيث لا يمكن الوصول إليه، إدراكه مالم يمارس القاضي سلطته التقديرية على الأدلة محل الوقائع في مجال جرائم الإلكترونية فإن الدليل هو الأكثر تواجدا، وهذا الدليل وكغيره من الأدلة يخضع لتقرير المحاكمة[3].

المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات المدنية ينتمي للنظام ذات الأصل اللاتيني لم يفرد نصوصاً خاصة تحصر على القاضي مقدما قبول أو عدم قبول اي دليل بما في ذلك الدليل الرقمي وهذا الأمر منطقي على اعتبار أنّ الجزائر تعتمد على مبدأ حرية الإثبات كقاعدة عامة في المواد الجزائية من خلال المواد 212 و307 من قانون الإجراءات الجزائية[4]

---

[1] نور الهدى محمودي، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 01، 2017.

[2] سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترانت، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص 147.

[3] أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في قانون الجنائي لأعمال كلية حقوق علوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018، ص 64.

[4] المرجع نفسه، ص 66.

لأن الدليل الرقمي يعتبر من الأدلة العلمية يتطلب دراية خاصة لا يمتلكها القاضي، فلا يمكن أن ينازع في قيمته الإثباتية وذلك لامتيازه بقوة استقلالية من الناحية العلمية.

وحتى أن وقع الشك في مصداقية الدليل بسبب إمكانية العبث به، وكذا لوجود خطأ في الحصول عليه فالقاضي لا يمكنه أن يفصل فيها باعتبارها مسألة فنية والرأي هنا يعود إلى الخبير، فإذا سلم الدليل من العبث وتوافره فيه كل الشروط، فإنه على القاضي القبول بهذا الدليل، لذلك فإن رفض القاضي لرأي الخبير يكون فيه تعارض مع نفسه، وعليه فإن الدليل العلمي ومنه الدليل الرقمي أصبح يقيد حرية القاضي في تقدير الأدلة ويلزمه الحكم حتى ولو لم يكن مقتنعا بصحة الواقعة المطروحة أمامه.

تكمن مهمة القاضي في الرقابة القانونية على التقرير الفني وهو ما ورد في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية، كما أن المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية تؤكد على أن "لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات أو الجنح الا مجرد استدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري حيث يقرر مبدأ الاقناع الشخصي للقاضي الجزائري والذي يجعله يبسط سلطاته على جميع الأدلة بدون استثناء بما فيها تقرير الخبير.

# المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني

ان صورة الاعتداء علي البيانات الشخصية كثيرة ومتعددة ويرجع ذلك الي التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال، لذلك تعمي المشرع على مواكبة هذا التطور من خلال اصدار قانون تجرم كل سلوك ويهدد البيانات والمعلومات الشخصية للفرد، وتعاقب على ارتكابه فتجده جرم لنا سلوكيات بموجب قانون العقوبات، ثم بعد هذا أصدر لنا قانون جديد في 2009 هو قانون رقم: 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من جرائم تكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها وجرم بموجبه نفس السلوكيات المجرمة سابقا وأضاف فيه تجريم سلوكيات اخرى، وصولا بآخر قانون أصدره في هذا الشأن، سنة 2018 وهو القانون 18-07 يتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الذي جرمه بموجبه كل سلوك من شأنه المساس بسرية وسلامة البيانات الشخصية.

وعليه تم تقسيم هذا المبحث الإطار الموضوعي لحماية البيانات الشخصية إلى مطلبين (المطلب الأول) الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية و(المطلب الثاني) الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية[1].

## المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية في المواد 55 .57 .56 .64 .65 .61 .66 من القانون رقم 18-07 سالف الذكر، وتتمثل في الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة **(الفرع الأول)** والجرائم المتعلقة بالتزام المسؤول عن المعالجة الآلية **(الفرع الثاني)**.

[1] انظر المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة ت ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

## الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة

نظم المشرع الجزائري هذه الجرائم في المواد 55.56.57، من القانون رقم18-07 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة المعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه (أولا)، وجريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص(ثانيا)

**أولا: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه:**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادتين 57.55 حيث تنص المادة 55 على معاقبة كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000دج[1].

أما المادة 57 فقد نصت على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 إلى500.000دج كل من قام بمعالجة المعطيات الشخصية الحساسة دون الموافقة الصريحة للشخص المعني.

ويتبين لنا من هاتين المادتين أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1-أركانها:**

**أ) الركن المادي:** إن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يتمثل في مخالفة أحكام المادة 7 والمادة 36 من قانون 18-07 إذ ألزمت الأولى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة من طرف الشخص المعني للقيام بمعالجة معطياته الشخصية، أما الثانية فقد من حث للشخص حق الاعتراض على ذلك إذ ما توفرت أسباب مشروعة، ولممارسة هذا الحق فقد

[1] أنظر المادة 55 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

ألزم المشرع الجزائري في المادة 32 بضرورة إعلام الشخص المعني بكل عملية تجميع للمعطيات تخصه.

وإذا تعلق الأمر بالمعطيات الحساسة، فلمبدأ أنه لا يجوز معالجتها بحسب نص المادة 18 فقرة 1، لكن استثناء يمكن ذلك إذا وافق الشخص ولي الحالة العلنية فإن ذلك سيؤدي إلى قيام الجريمة المنصوص عليها في المادة 57 إلا أن المشرع نص على معالجة هذه المعطيات دون موافقة الشخص المعني إذا صدر ترخيص من السلطة الوطنية وهذه الحالة نصت عليها المادة 18[1].

**ب) الركن المعنوي:** يشمل هذا الركن لجريمة معالجة دون الحصول على موافقة الشخص المعني أو رغم اعتراضه في علم الجاني أو المعطيات التي أراد معالجتها تخضع للموافقة المسبقة [2]، للشخص المعني، وكذا علمه بأن هذا الأخير قد أصدر اعتراضا على ذلك ومع ذلك تتجه إرادته للقيام بسلوك المعالجة المخالف للقانون [3].

أي أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص الذي يسعى فيه الجاني إلى تحقيق غاية معينة،[4] بل اكتفى بالقصد الجنائي العام الذي يقوم على علم الجاني بعناصر الجريمة وإرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر[5].

---

[1] أنظر المادة 57 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المصدر السابق.

[2] عز الدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، دراسة في ظل قانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 2، 2018 ص 30-32.

[3] المرجع نفسه، ص 36.

[4] سعاد أنقوش، صورية إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميدة بجاية، الجزائر 2016 -2017، ص 17.

[5] عمار تركي السعدون الحسيني، الحماية الجنائية للحرية الشخصية في مواجهة السلطة العامة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2020، ص 198.

**ثانيا: جريمة معالجة المعطيات الشخصية دون إجرائي التصريح والترخيص**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 56 والتي تنص على معاقبة كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة معطيات شخصية دون الحصول على تصريح أو ترخيص بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 500.000 دج[1].

وبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1-أركانها:**

**أ) الركن المادي:** يقوم السلوك المادي في هذه الجريمة لمخالفة أحكام المادة 12 التي تتضمن أنه في حالة ما إذا لم يوجد نص قانون تخضع كل عملية معالجة معطيات ذات طابع شخصي لتصريح مسبق لدى السلطة الوطنية أو لترخيص منها طبقا لما نص عليه القانون وبالتالي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة بقيام الجاني بإنجاز معالجة للمعطيات غير المصرح بها أو مرخص لها من طرف السلطة الوطنية المختصة[2].

**ب) الركن المعنوي:** يرى البعض أن هذه الجريمة تتخذ صورة القصد، وهو في هذه الجريمة القصد العام بعنصرية، العلم المنصب على معرفة الجاني بأنه يباشر معالجة المعطيات الشخصية دون ترخيص أو تصريح، والإرادة إذ يجب إتجاه إرادة الجاني إلى إجراء المعالجة بالمخالفة لما تتوجه المادة 12 الخاصتان بالحصول على تصريح وترخيص من السلطة المختصة.

[1] أنظر المادة 56 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 42.

ولم يشرط المشرع القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للبواعث التي دفعت الجاني لارتكاب فعله، فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون أن نطلب قصد خاص[1].

## الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزام المسؤول عن المعالجة

نظم المشرع الجزائري في المواد 64 و65 و61 و66 من القانون 18-07 وتتمثل هذه الجرائم في جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة **(الفرع الأول)** وجريمة عدم الالتزام بسرية السلامة المعالجة للمعطيات الشخصية **(الفرع الثاني)** وجريمة خرق الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية **(الفرع الثالث)**.

### أولا: جريمة عدم الاعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة:

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 64 والتي تنص على عقوبة الحبس أو الغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل مسؤول عن المعالجة الذي يرفض دون سبب مشروع حقوق الإعلام أو الولوج أو التصحيح أو الاعتراض[2]، ويتبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1-اركانها:**

**الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو عند قبول المسؤول عن المعالجة طلبات ممارسة حق إعلام الشخص التي تكون معطياته الشخصية محل المعالجة أو حق الاعتراض على معالجة معطياته إذا توافرت أسباب مشروعة أو الحق في الولوج الذي يمكنه من معرفة أغراض المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها حق التصحيح الذي يسمح له بمسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة للقانون، ولم يذكر المشرع شكله سواء صدر شفهيا أو كتابيا، ضمنيا أو صريحا.

---

[1] يولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 417.

[2] أنظر المادة 64 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

كما لم يرد تحريم الرفض بشكل مطلق إذ أتبه المشرع بعبارة عندما يصدر دون سبب مشروع، وبالتالي هناك حالات تجيز رفض الاعتراف بتلك الحقوق كما لو كان طلب الشخص المعني يحمل طابعا تعسفيا بالشكل الذي نصت عليه المادة 34.

**ب) الركن المعنوي:** يبدو من خلال المادة 64 أنها جريمة قصدية بحيث يعتمد الجاني رفض إحدى الحقوق عن علم وإرادة بأن ذلك الرفض لا يسانده أي سبب مشروع، وفي حالة رفض الولوج أو التصحيح فإن القصد الجنائي يتحدد بعد فصل السلطة الوطنية في الاعتراض على طلب الولوج وبعد تقديم طلب التصحيح أمام السلطة الوطنية [1]، كما تبين لنا أيضا أن المشرع لم يشترط القصد الجنائي الخاص فلا عبرة للباعث الذي دفع الجاني لارتكاب فعله، فالركن المعنوي يتحقق بالقصد العام دون تطلب قصد خاص

**ثانيا: جريمة عدم الالتزام بسرية وسلامة المعالجة للمعطيات الشخصية:**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 65 من القانون 18-07 والتي تنص على عقوبة الغرامة من 200.000 إلى 500.000دج في حق المسؤول الذي يخالف الالتزامات الواردة في نص المادتين 38 و39 من هذا القانون[2].

وتبين من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي ومعنوي، خصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1) أركانها:**

**أ- الركن المادي:** إن ماديات هذه الجريمة تقوم بخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و39 بحيث يقصد ذلك مخالفتها أو عدم التقيد بها وهذه الالتزامات تتمثل في ضرورة اتخاذ المسؤول عن معالجة تدابير تنظيمية كانت أو تقنية والمتمثلة في انتقاء وتكوين ومراقبة الإجراء، صيانة المعدات، توفير تجهيزات جديدة لتعويض المستهلكة منها،

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 44، 46.

[2] أنظر المادة 65 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

استعمال برامج مضادة استعمال تقنية التشفير أو الترميز لمنع إطلاع الغير، الدين لا يرخص لهم أو لتفادي ضياعها وبالتالي هذه الجريمة تفترض لقيامها أن تكون المعالجة قد اكتملت وبالتالي يستوجب حفظها أو حمايتها من الاعتداء أو الإتلاف[1].

كما أوجب القانون على المسؤول عن المعالجة في حالة إذا أجريت معالجة لحسابه أن يختار معالج من الباطن يقدم الضمانات الكافية المتعلقة بإجراءات السلامة التقنية والتنظيمية للمعالجات الواجب القيام بها.

**ب-الركن المعنوي:** تقضي هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام دون الخاص مضمونه علم الجاني بقلة الحيطة لديه في اختيار التدابير الملائمة لحماية المعطيات وهذا ليس صعبا معرفته من طرف المسؤول عن المعالجة ذاته ولا يمكنه ادعاء أنه يجهل التدابير الملائمة لنوع المعالجة التي يقوم بها، ثم بعد ذلك لا فرق إن كان الضرر الذي أصاب المعطيات أو شخص الغير قد وقع عرضا أو عمدا أو خطأ[2].

## الفرع الثالث: جريمة الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية

نظمها المشرع في المادتين 66.61 من القانون 18-07 وتتمثل هاتين الجريمتين في جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وجريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 46.

[2] أنظر المادة 39 من القانون 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

**أولا: جريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية:**

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 61 والتي تنص على معاقبة كل من عرقل عمل السلطة الوطنية بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60.000 إلى 200.000دج[1].

ويتبين من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي ومعنوي وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1) أركانها:**

**أ- الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة هو القيام بأفعال تعرقل عمل السلطة الوطنية كالاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان، ويعني فعل الاعتراض استعمال كل الطرق التي من شأنها أن تحول دون وصول أعضاء السلطة الوطنية إلى كشف المخالفات وأدلته، سواء كان الاعتراض ماديا يمنع دخول إلى المحل أو غلق أبوابه، وقد يكون الاعتراض آليا القيام بالامتناع عن إعطاء كلمة المرور مثلا للدخول إلى النظام المعلوماتي أو القيام بفعل الرفض أو الامتناع عن تزويد أعضاء السلطة الوطنية بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم [2].

أو القيام بإخفائها وإزالتها إما بالمسح أو بالحذف إذا كانت المعالجة آلية أو بإتلافها أو تمزيقها إذا كانت المعالجة يدوية معلومات مخالفة أو مغايرة لما هو مسجل في المعالجة عندما تطلبها السلطة الوطنية وكذا عدم التخلي بالدقة والوضوح عند تقديم المعلومات[3].

---

[1] أنظر المادة 61 من القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 48 .49.

[3] كوثر قرام، الجريمة المعلوماتية على ضوء العمل القضائي المغربي، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل المملكة المغربية،،2009، ص23.

**ب- الركن المعنوي:** يجب أن يكون فعل الاعتراض أو الرفض أو الإخفاء والإزالة عمديا وإن يقصد الجاني من القيام بهذه الأفعال عرقلة عمل السلطة الوطنية، بل يمكن تطبيق نصوص أخرى، كما لو كانت الإزالة أو الإخفاء وقع عرضا، فقد تقوم جريمة خرق الالتزام بسلامة المعطيات المنصوص عليها في المادة 65 إذا ما ثبت أن المسؤول عن المعالجة لم يتخذ التدابير الازمة للحيلولة دون ذلك[1]. وعليه فإن الجريمة تقوم بتوافر القصد العام دون القصد الخاص.

**ثانيا: جريمة امتناع مقدم الخدمات عن إعلام السلطة الوطنية عن الانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية:**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 66 والتي تنص على معاقبة مقدم الخدمات الذي لا يقوم بإعلام السلطة والشخص المعني عن كل انتهاك خلافا للمادة 43 بعقوبة الحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 إلى 300.000 دج[2].

ويتبين من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنيين مادي ومعنوي، وخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**أ) أركانها:**

- **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في امتناع مقدمي الخدمة عن إعلام السلطة الوطنية بالانتهاكات المتعلقة بالمعطيات الشخصية أي الامتناع عن إبلاغها أو إخطارها أو تنبيهها هي والشخص المعني بتلك الانتهاكات عندما يتم اكتشافها أثناء أداء خدمة الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور تتمثل هذه الانتهاكات بحسب المادة.

المعطيات للإتلاف أو الضياع أو الإفشاء أو الولوج غير المرخص به، أي عندما يكون محل للقرصنة أو تعرض النظام المعلوماتي الذي يحتويها للاختراق من طرف قراصنة

[1] نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008، ص 127.

[2] أنظر المادة 66 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين، مصدر سابق.

المعلوماتية، ويقصد بمقدمي خدمات الكيان العام أو الخاص الذي يمكن لمستعملي خدماته القدرة على الاتصال بواسطة نظام الاتصالات أو كيان آخر يقوم بمعالجة أو تخزين المعطيات المعلوماتية لفائدة خدمة الاتصال أو المستعملين.

أما خدمات الاتصالات الإلكترونية المفتوحة للجمهور فيقصد بها كل خدمة تتمثل كليا أو جزئيا في تزويد الجمهور بالاتصالات الإلكترونية، وكذا الخدمات التي تستعمل قدرات شبكات الاتصالات الإلكترونية والتي تتطلب زيادة في خدمة الاتصالات الإلكترونية القاعدية، وظائف المعالجة أو التخزين[1].

- **الركن المعنوي:** يتبين من نص المادة 66 أن المشرع اشترط لقيام الركن المعنوي لهذه الجريمة هو توافر القصد العام دون القصد الخاص والمتمثل في علم مقدم الخدمات أن القانون يلزمه بإبلاغ السلطة الوطنية والمعني بكل الانتهاكات الواردة على المعطيات الشخصية ومع ذلك تتجه إرادته إلى فعل الامتناع عن ذلك.

## المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية

إن الاعتداء على سلامة المعطيات الشخصية يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجزائري، وكباقي التشريعات اهتم اهتماما واسعا بالحق في الخصوصية من خلال الحفاظ علي سلامة المعطيات الشخصية خاصة في ظل تبني تكنولوجيا بمختلف أوجهها ويسمح ومعالجة المعطيات الشخصية وفقا لشروط لذا ستتطرق إلى تحديد الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية الأجل توفير حماية قانونية للحقوق والحياة الخاصة، هذه الجرائم تتمثل في جريمة الجميع غير المشروع للمعطيات الشخصية (الفرع الأول) وجرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية، (الفرع الثاني).

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 50-52.

## الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية

نظمها المشرع الجزائري المادتين 59 و68 من القانون رقم 18-07 تتمثل هاتين الجريمتين في جريمة الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية (أولا) وجريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخصية المعنى (ثانيا).

### أولا: جريمة استعمال الأساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 59 والتي تنص على معاقبة كل من فقام بجمع المعطيات الشخصية بطريقة تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة 100.000 دج إلى 300.000 دج[1].

1. **اركانها:** وفي هذا العنصر سيتم التركيز على ثلاث عناصر أساسية لقيام جريمة استعمال الاساليب غير مشروعة في جمع المعطيات الشخصية الا وهي:

أ. **الركن المادي:** يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة أن يتم جمع المعطيات الشخصية تدليسيه أو غير نزيهة أو غير مشروعة.

ويقصد بالجمع أن يتمكن الجاني من الحصول على معطيات الشخص، أو عدة اشخاص كرقم الهاتف والعنوان الإلكتروني والاسم أي هو عملية الإلمام المسبق بالمعطيات وتنظيمها من أجل استعمالها فيما بعد أما الطرق التدلسية فتعني استعمال كل وسائل الخداع واحتيال، بما فيها الكذب على الشخص المعني بالتأثير على إرادته إلى درجة أن يقتنع بصحة ما يدعيه الجاني وبالتالي يقدم معلومات ذات طابع شخصي يستغلها الجاني في جمعها.

[1] انظر المادة 59 من القانون 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين، في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مصدر سابق.

أما الطريقة الغير نزيهة فتعني مخالفة الجانب لجوانبه الأخلاقية، سواء أثناء ممارسة مهنة أو في تعامله مع الجمهور أثناء جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستغلال النفوذ أو التقديم الرشوة من أجل الحصول على تلك المعطيات[1].

دليل علي ارادة المشرع الجزائري التوسع في مفهوم المعطيات الشخصية لإزالة الاشكال الذي كان يطرح التميزيين مصطلح المعطيات الشخصية والمعطيات الاسمية، والتي تختلف عن تلك المعطيات وغيرها من معطيات الأخرى التي جاء بها القانون09-04 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من جرائم المتصلة بتكنولوجيات الاعلام والاتصال ومكافحتها[2].

في القانون 18-07شمل مختلف المعطيات في المادة 03 منه يشكل مفصل . يستوجب القانون القيام جريمة الجميع غير المشروع للمعطيات، أن تستعمل طرق تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة، هو السلوك الإجرامي الذي توافره لقيامها، إذ وردت هذه العبارات بنفس الشكل الذي وردت عليه في المادة 16-226 من قانون العقوبات الفرنسي وقبلها المادة 25 من قانون المعلوماتية لسنة 1978، وقد اعتبر الفقه أنذاك أن عبارات بطريقة تدلسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة تفتقد الثقة والوضوح التي يقتضيها مبدأ الشرعية، لذا فهي تمنح سلطة واسعة للقاضي الجزائي في تفسيرها[3].

أما بالنسبة المصطلح غير مشروعة فيرى فقه، أنها تكفي وحدها لتضمن الوسائل التدلسية وغير النزيهة لجميع المعلومات يضاف إليها كل أشكال الاختلاس وثائق أو السجلات الرقمية، أو الحصول عليها عن طريق الدخول غير مشروع الأنظمة المعلوماتية[4].

---

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 30-32.

[2] انظر المادة 2 المطة ج، المتعلقة بالمصطلحات من القانون 09 -04 المؤرخ بتاريخ 05-08-2009، ج.ر، العدد 47، المؤرخة بتاريخ 16-08-2009.

[3] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 31.

[4] المرجع نفسه، ص 32.

**ب-الركن المعنوي:**

يتضح من خلال استعمال المشرعين الفرنسي والجزائري المصطلحات طرق تدلسية او غير نزيهة غير مشروعة أنها لا تقع الا اذا ارتكبت عمدا وبالتالي فهي جريمة قصدية قوامها علم الجاني بأن ما يقوم به هو طريق غير مشروع من أجل الحصول على المعطيات الشخصية مع إرادة القيام بذلك أي تحقيق القصد الجنائي[1].

**ثانيا: جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية لشخص المعنى .**

نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة في المادة 68 التي تنص على عقوبة الحبس من سنة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من60.000 إلى 300.000 دج كل من قام بوضع أو حفظ في الذاكرة الآلية المعطيات الشخصية الخاصة بالجرائم وإدانات أو تدابير امن ويبين لنا هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركنين مادي معنوي، خصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي:

**1-اركانها:**

في هذا العنصر سيتم تركيز على ثلاثة عناصر اساسية لقيام جريمة جمع المعطيات الشخصية المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعنوي الا وهي:

**أ-الركن المادي:** تتعلق هذه العريضة بنوع خاص من المعطيات الشخصية، وهي تلك المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص، حيث نجدها قلصت من نطاقها لتشمل عملية المعالجة الآلية فقط.

ولقيام هذه الجريمة لابد من توافر مرحلة الوضع أو الحفظ في الذاكرة الآلية حتى وان كان الجاني لا يريد معالجتها[2].

---

[1] كريمة بركات، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، جامعة البويرة، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 501.

2 عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 40.

يقصد بالوضع إدراج المعطيات الشخصية المتعلقة بالماضي الجزائي للشخص في سجلات معلوماتية مهما كانت طبيعتها، أما الحفظ فيعني الإبقاء على هذا النوع من المعطيات داخل الذاكرة الآلية، عن طريق تسجيلها بحيث يمكن العودة إليها ف في اي وقت.

وتعتبر هذه الجرائم المستحدثة التي يهدف من خلالها منع الخواص من انشاء صحيفة السوابق القضائية الخاصة، والتي تقع بالمخالفة الأحكام المادة 10 من القانون18 -07 السالف الذكر التي حددت على سبيل الحصر لا المثال المسؤولون عن المعالجة أو جمع المعطيات الشخصية المتعلقة أساسا بالماضي الجزائي للشخص الذي هو من الصلاحيات الخاصة بالسلسلة القضائية.

وفقا لما تضمنه المادة 68 من القانون رقم 18-07 تتعلق بالجرائم أو الإدانات أو تدابير الأمن، أما مصطلح الجرائم يضم كل الأفعال المنصوص عليها جزائيا سواء من قانون العقوبات أو القوانين الملكة له، مهما كانت درجاتها، جناية كانت أو جنحة أو مخالفة .

والركن المادي لهذه الجريمة صورتين حيث تتعلق الأولى معالجة بيانات اسمية خاصة بأشخاص سبق تصنيفهم تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصولهم العرفية أو معتقداتهم أو انتماءاتهم .

ويتمثل فعل هذه الجريمة في وضع البيانات حفظها دون موافقة من صاحبها. اذا ان الموافقة الصريحة لصاحب الشأن تمنع العقوبة المقررة، أما الصورة الثانية لركنها المادي فتتمثل في معالجة البيانات الشخصية لأشخاص سبق تصنيفهم، تظهر جرائم شخص التي ارتكبها وما صدر في حق من أحكام ادانة أو تدابير متخذ ضده او يأمر بمعالجة هذه البيانات.[1]

[1] ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، **مجلة البحوث القانونية والاقتصادية**، جامعة عمار ثليجي، الاغواط، المجلد 06، العدد 09، 2023، ص277-278

**ب-الركن المعنوي:** من خلال نص المادة 68 من قانون 18-07نلاحظ أن المشرع لم يشترط القيام الركن المعنوي توفر القصد الجنائي الخاص بل اكتفى بالقصد الجنائى العام وقد حضر المشرع الجزائري فعل الوضع أو الحفظ الذي يتم في الذاكرة الآلية لابد أن يتم في جهاز معلوماتي[1].

**الفرع الثاني: جرائم الاستغلال غير المشروع للمعطيات الشخصية**

يتضمن الاستغلال غير المشروع للمعطيات مجموعة الجرائم التي يمكن أن يرتكبها المسؤول عن المعالجة أو غيره في مرحلة استعمال المعالجة، أي أن الجاني يفترض فيه أنه قد استوفى كل الشروط المسبقة لإنجاز المعالجة إلا أنها أثناء استعمالها لبلوغ الأهداف التي أنجزت من أجلها قد يرتكب مخالفات تؤدي إلى الإضرار بالمعطيات الشخصية، هذا ما يجعلها ترتقي إلى جرائم معاقب عليها تتمثل في العناصر الآتية:

**أولا: جريمة استعمال المعالجة بأعراض غير تلك المصرح بها أو المرخص لها**

أنظم المشرع هذه الجريمة في المادة 58 والتي تنص على معاقبة كل من قام بإنجاز أو باستعمال معالجة الأغراض أخرى غير تلك المصرح بها أو المرخص لها يتبين لنا في هذه المادة أن الجريمة لقيامها لا بد من ركنين مادي معنوي وخصص لها عقوبة حبس والغرامة، على التفصيل الآتي:

**1-أركانها:** سيتم من هذا العنصر التركيز على ثلاث العناصر أساسية لقيام جريمة استعمال المعالجة بأعراض غير ذلك المصرح بها أو المرخص لها ألا وهي:

**أ) الركن المادي:**

لقيام جريمة الانحراف عن الغاية من المعالجة أو بالأحرى استعمال المعالجة لأعراض غير تلك المصرح بها أو المرخص بها[2].

[1] فاطيمة الزهرة عواد، مولاي ملياني، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة أليا، مذكرة لنيل الشهادة الماستر، كلية حقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة،2020، ص42

[2] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 42.

يجب أن يكون المسؤول عن المعالجة قد صرح بالإعراض التي أنجزت من أجلها تلك المعالجة، صدر قبل من طرف السلطة الوطنية أو قدمت له ترخيصا لم يقوم بتغيير تلك الأعراض أو يوسع من نطاقها لمتمثل، أهداف أخرى، فعليه يجب العودة الي التصريح او الترخيص للتأكد من الاعراض التي انجزت من اجلها المعالجة ومقارنتها بالتي توبع من أجلها الجاني فمثلا يمكن استغلال ملف طبي في الأساس ثم معالجتها لأعراض علاجية ثم يستعمل في الرعاية التجارية لدواء معين مثل أو استعمال ملفات أو سجلات أنجزت المعالجة فيها لأغراض اجتماعية ثم يتم تحويلها لأغراض الرعاية السياسية [1].

يتمثل السلوك المادي في هذه الجريمة تلقي كل شخص بيانات شخصية بقصد معالجتها تحت أي شكل أو انحراف عن الغاية أو العرض المحدد لها ويمكن تحديد نطاق تجاوز الغرض المحدد بالطلب المقدم الي جهة الرقابة "السلطة الوطنية"، الذي يهدف الي اجراء رقابة مسبقة لتجنب اساءة استخدام البيانات دون الحد من الإمكانيات المتاحة لاستغلال هذه البيانات[2].

**ب) الركن المعنوي:**

إن الطرح الذي جاء به نص المادة 58 في التشريع الفرنسي أن الجريمة استعمال المعالجة الاعتراضية غير تلك المصرح بيها جريمة عمدية إلا ان هذا الطرح لا يتماشى مع نص المادة 58 من قانون 18-07 لان العقوبة المقررة لها بسيطة جدا مقارنة مع العقوبة المقررة.

في نص المادة 56 المتعلق بجريمة القيام بالمعالجة دون الحصول على ترخيص أو تصريح من السلطة الوطنية.

[1] بيومي حجازي عبد الفتاح، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2015، ص 180.

[2] صبرينة بن سعيد، حماية الحرية في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتورة، جامعة الحاج الخضر، باتنة، الجزائر، 2015، ص277.

لأن ذلك قد يجعل هذه الجريمة لا تختلف عن جريمة انجاز معالجة الغير مصرح بها او الغير مرخص بها، وعلى ذلك قالو بضرورة توافر قصد خاص التمثل في إثبات نية الغش لدى الجانبي، أي لا بد أن يثبت أن تلك الأعراض التي تم التصريح لها كانت فقط التقوية واخفاء الأعراض الحقيقية التي أراد الثاني وصول اليها من خلال المعالجة[1].

**ثانيا: جريمة الاحتفاظ بالعمليات خارج المدة المحددة**

نظم المشرع هذه الجريمة من خلال المادة 65 في الفقرة 2 من القانون 18-07 بقوله يعاقب كل من قام بالاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد المدة المنصوص عليها في القانون أو تلك الواردة في التصريح او الترخيص بغرامة من 20.000دج الي 500.000دج حيث حددت المادة 14 من مدة الحفظ المتعلقة بالبصمة الوراثية بين لنا ان الجريمة لقيامها لابد توفير ركنين.

**1-أركانها:** في هذا العنصر سيتم التركيز على ثلاث عناصر أساسية القيام جريمة الاحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة الا وهي:

أ) **الركن المادي:** يتحقق، الركن المادي لحفظ غير المشروع العمليات الشخصية بحفظ المعطيات الشخصية لمدة أكبر من المدة الواردة في التصريح أو الترخيص وبناء على ذلك تقع الجريمة إذا كانت معالجة المعطيات الشخصية التي تأخذ شكل الحفظ، قد تمت وفق أحكام القانون ولكن تم حفظ هذه المعطيات لمدة تتجاوز المدة المطلوبة للحفظ غير حيث تعالج هذه الجريمة فرضا هاما، يتمثل في تجاوز وقت مخصص لحفظ البيانات، ذلك من ضوابط الحفظ ومعالجة البيانات الشخصية توقيت عملية حفظ المعطيات الشخصية[2].

كما يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة سلوك الاحتفاظ بالمعطيات الشخصية بعد انتهاء المدة المقررة للمعالجة وهذه المدة يحددها المسؤول عن المعالجة نفسه ولا يمكن

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص 53-54.

[2] مبروكية بوقرة، أسيا طالبي، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مرجع سابق، ص73.

للسلطة الوطنية أن تتدخل في فرض مدة معينة لحفظ البيانات مع ذلك استلزمت الفقرة "ه" من المادة 09 من القانون رقم 18-07 ألا تتجاوز مدة الحفظ المدة اللازمة لإنجاز الأعراض التي تمت المعالجة[1]، من أجلها، وتعود مسألة تقدير تلك المدة أساسا إلى السلطة الوطنية كما أوجزت نفس المادة 09 في فقرة أخيرة بإمكانية أن تأذن السلطة الوطنية بحفظ المعطيات الشخصية بعد المدة المقررة لغايات تاريخية أو إحصائية أو علمية [2].

ب) **الركن المعنوي:** يتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، أي أن يعلم الجاني يكون معالجة معطيات خارج المدة المحددة لذلك، مهما كانت طبيعة هذه المعطيات. تشكل مخالفة وتنصرف إرادته إلى احداث النتيجة بسلوك الإجرامي.

## الفرع الثالث: جرائم الماسة بالسر المهني

لا يعد استعمال المعطيات الشخصية وحدها الخطر الوحيد المهدد للحياة الخاصة بل أن خصوصية الإنسان يمكن المساس بها، عن طريق افشاء أسراره المتمثلة في معطياته الشخصية، لذلك نجد أن المشرع الجزائري جرم افشاء المعطيات الشخصية اعتبرها من الأفعال. الخطيرة، التي تضمنت صورة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الخاصة، والتسبب أو الإسهال بإيصال المعطيات لغير المؤهلين لذلك، إنشاء معلومات صحيحة متعلقة بالسر المهني، وهو ما ستطرف إليه وفق ما يلي العناصر التالية أولا جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية ثانيا جريمة إفشاء المعلومات.

[1] كريمة بركات، مرجع سابق، ص 503.

[2] شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، دراسات العدد الاقتصادي جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد01، العدد01، 2010، ص265.

**اولا-جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية**

نظم المشرع هذه جريمة في المادة 60 والتي تنص على معاقبة كل من سمح لغير المؤهلين بالدخول إلى المعطيات الشخصية بالحبس إلى خمسة سنوات وبغرامة 200.000 دج الي 500.000 دج سيتم دراستها على التفصيل الآتي:

**1 -أركانها:** وفي هذا العنصر سيتم تركيز على ثلاث عناصر أساسية لقيام جريمة السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية الا وهي:

**أ) الركن المادي:** ترتكب هذه الجريمة من أشخاص تكون المعطيات الشخصية في حيازتهم بحكم مهامهم، الذين قد يكونوا من أعضاء السلطة الوطنية. بما فيها التابعين للأمانة التنفيذية بالإضافة إلى المسؤولون عن المعالجة الذين تصلهم تلك المعطيات

وعليه فان السلوك الإجرامي يتمثل للغير بالدخول إلى المعطيات الشخصية وإيصالهم، بها ولهذا يعتبر فعل إجراميا كل اختراق الالتزام بالمحافظة على سرية المعطيات واستعمالها وفق الغايات التي حددت من أجلها، لهذا يكون الشخص غير مؤهل باستلام المتطلبات، عندما لا يخوله القانون الحق في الاطلاع عليها[1].

ومنه فإن هذه الجريمة لا تشكل اختراقها الشبكة المعلوماتية والقرصنة تقع على البيانات الشخصية بل يمثل الفعل الإجرامي فيها الذي يكون من قبل الشخص المكلف بمباشرة أعمال تدخل في السرية المهنة، والتي تتمثل في التسجيل أو قرصنة أو نقل هذه البيانات أو أي شكل من أشكال المعالجة الالية للمعطيات الشخصية، ولهذا فإن الركن المادي لهذه الصورة من الجرائم قائم على فعل الإنشاء، أي أن يقوم الجاني بنقلها لشخص آخر لا صفة له في تلقي هذه البيانات وما تعلقت بها من المعلومات[2].

[1] حليمة عليا، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، (قانون 18-07)، مذكرة ماستر 2019، ص62.

[2] عبد الوهاب ملياني، مرجع سابق، ص 283.

**ب) الركن المعنوي:** تعتبر جريمة السماح بالغير المؤهلين بالولوج المعطيات ذات الطابع الشخصي قصدية قوامها علم الجاني بان الشخص غير المسموح له بالولوج إلى البيانات الشخصية مع إرادة اتبان السلوك المجرم وتعبر الاشارة، أن في تجريم السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية لا تقوم إذ سمح بالولوج خطاء نتيجة اعتقاد أن الغير مؤهلا، وفي هذه الحالة نسأل من قام بفعل السماح لمقتضي المادة 65 باعتباره قام بخرق التزام السرية وسلامة المعطيات او تطبيق المادة 69 في صورة التسبب في إفشاء المعطيات ولو بالإهمال أما بالنسبة الشخص غير المسموح له بالولوج سيكون شريكا في الجريمة إذ ما كان عالما بأنه غير مؤهل بالدخول إلى تلك المعطيات[1].

**ثانيا: جريمة افشاء المعلومات:**

نظم المشرع هذه الجريمة في المادة 62 والتي تنص على معاقبة اعضاء السلطة الوطنية والأمين التنفيذي ومستخدم والأمانة التنفيذية لإفشائهم معلومات محمية موجب القانون رقم 18-07 وفقا للمادة 301 من قانون العقوبات ويبين لنا من هذه المادة أن الجريمة لقيامها لابد من ركيين مادي ومعنوي مخصص لها عقوبة الحبس والغرامة على التفصيل الآتي.

**1-أركانها:** وفي هذا العنصر سيتم التركيز على ثلاث عناصر أساسية لقيام جريمة افشاء المعلومات

**أ) الركن المادي:** إن السلوك الإجرامي لهذه الجريمة يتمثل في قيام أعضاء السلطة الوطنية والأمين العام ومستخدمو الأمانة العامة، بإفشاء معلومات المتحصل عليها بمناسبة تأدية مهامهم مخالفين بذلك التزاماتهم المتعلقة بالحفاظ على السر المهني، سواء أثناء تأدية مهامهم أو بعد الانتهاء منها.

[1] عز الدين طباش، مرجع سابق، ص57.

**ب) الركن المعنوي:** يتضح من نص المادة 62 من القانون 18-07 ان جريمة افشاء المعلومات تكتفى بتوافر القصد الجنائي المفترض قيامه لدى الجاني لعنصري العلم والإرادة دون الحاجة إلى توفر القصد الجنائي الخاص، لهذا فالقصد الجنائي في هذه الجريمة لمجرد القيام بفعل الإنشاء لتوافر عنصر العلم والمتمثل في علم الجاني أن المعلومات أو المعطيات أو البيانات التي يقوم بنقلها إلى الغير تدخل ضمن الأسرار المهنية ومفترض قيامه مباشرة، بالإضافة إلى عنصر الإرادة أي أنه رغم علمه بما سبق، إلا أن إرادته " تتجه إلى افشاء تلك المعلومات.[1]

[1] راضية زرقيني، عادل عميرات، الحماية الجرائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه حقوق تخصص القانون العام كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022، ص20.

# خاتمة

ان الثقة والأمان لدى المتعاملين عبر شبكة الانترنت يأتيان في مقدمة الضمانات التي يتعين توافرها لازدهار التعاملات الالكترونية وقد وفر القانون الجزائري حماية فعالة لخصوصية المستهلك، ويعتبر اسناد حماية هذه البيانات والمعلومات المتبادلة بين المتعاملين وتأكيد صحتها الى جهات محايدة وموثوقة ومتخصصة ومعتمدة من أهم الاليات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا المجال بموجب قانون 15-04 وحيث استحدث ما يسمى بجهات التصديق والتوثيق الالكتروني والتي تعمل من خلال جملة من الالتزامات القانونية على خلق بيئة إليكترونية آمنة للتعامل عبر الانترنت فقد وقفنا على ابرز الاليات التقنية لحماية البيانات الشخصية من خلال نظام التشفير ودور جهات التوثيق الالكتروني في اضفاء الحماية اللازمة على التوقيع الالكتروني.

ولقد كرس المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كهيئة ضبط تكلف بضمان عدم استخدام تكنولوجيا الاعلام والاتصال بشكل قد يضر بحقوق الأشخاص وحياتهم الخاصة، وذلك تماشيا مع دسترة الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ومراعاة القواعد الدولية التي تهدف الى تعزيز منظومة حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، ولقد تضمن القانون رقم 07/18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي المبادئ العامة الواجب احترامها اثناء جمع ومعالجة وحفظ البيانات الشخصية قواعد استعمالا دون المساس بحقوق الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة مع منح السلطة الوطنية صلاحية اتخاذ الاجراءات الإدارية للحيلولة دون وقوع انتهاكات او التصدي لها بالجزارات المناسبة، ومن جهة اخرى نستخلص ان مسألة تحريك الدعوى العمومية لا يتوقف عبر تقدير تحريكها الا على النيابة العامة والتي يرى البعض من الكتاب لها انها تستولي على هذا الحق بصفة احتكارية وذلك عن طريق ممثليها، وبالتالي.

ترتكز في نظرهم على اختبارات شخصية في تقدير وجوبها من عدمها مما قد لا يحقق العدالة، اما بالمقابل سنجد ان المشرع الجزائري ومن خلال نص المادة الأولى من

قانون (إ،ج) ترك الباب مفتوح لغير النيابة العامة ومنعهم من خلال ذلك من الحق المتمثل في تحريكهم للدعوى العمومية وهم:

الطرف المضرور، رؤساء الجلسات اي قضاة الحكم فيما يتعلق بجرائم جلسات وإلى جانب ذلك قلب بعض الادارات نظرة لطبيعة عملهم وصلتهم المباشرة بالجريمة على غرار ادارة الضرائب، الحق في تحريك الدعوى العمومية.

اما عن مرحلة البحث والتحري التي تقوم بها النيابة العامة والتي تقوم بها الاجهزة المختصة والتي تمثل بداية مسار المساءلة القانونية في حال وقوع تجاوزات وكما تم تناول الحماية الجزائرية من خلال دراسة صور الجرائم الماسة بنظام المعالجة الالية، للمعطيات في التشريع الجزائري، نلاحظ ان تدخل المشرع الجزائري في مواجهة هذا النمط من الجرائم قد جاء حديثا ومسايرا لمختلف المراحل التي عرفتها بعض التشريعات المقارنة في هذا المجال خاص. المشرع الفرنسي ان كان التدخل التشريعي ضروري واساسي لمواجهة هذا النوع من الجرائم الا أنه غير كاف مالم يتم وضع استراتيجية وطنية لتعريف وتحديد مخاطر هذه الجرائم وهذا لن يكون الا من خلال توعية الأفراد داخل المجتمع بأضرارها وابعادها الى جانب تخصيص دورات تكوينية في هذا المجال لكل القائمين على مكافحة هذه الجرائم في القرارات الجامعية، وعن تصنيف الجرائم المرتبطة بالمعالجة الغير المشروعة للبيانات وكذا الجرائم الماسة بسرية المعطيات واستغلالها بطرق غير قانونية.

وفي الختام فإن حماية المعطيات الشخصية ليست مجرد التزام قانوني بل هي صورة ملحة في ظل التحول الرقمي السريع الذي يشهده العالم ويتطلب ذلك تعزيز البنية القانونية والمؤسساتية الى جانب الاستثمار في التقنيات الحديثة التي تضمن حماية خصوصية للأفراد وتحفظ كرامتهم الرقمية.

**نتائج :**

- حماية المعطيات الشخصية والتصديق الالكتروني.
- دسترة الحق في حماية البيانات.

- دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية .
- تحريك الدعوى العمومية .
- اولوية البنية القانونية المؤسساتية.
- تعزيز الثقة في التعاملات الالكترونية
- تشجيع التعاون الدولي والاقليمي لمكافحة الجرائم المعلوماتية
- تبني المعايير الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية

**توصيات:**

- تعديل قانون حماية المستهلك لإدراج نصوص صريحة لحماية المستهلك الالكتروني
- تعزيز التنسيق بين النصوص القانونية ذات الصلة
- رفع وعي المستهلك الالكتروني لحقوقه وطرق حمايته
- وضع نصوص خاصة لتنظيم حق العدول ضمن قانون التجارة الإلكترونية أو ضمن نصوص خاصة بحماية المستهلك الإلكتروني.
- ضرورة وضع الإطار قانوني يختص بالفصل في المنازعات التي تثور عن عقود الاستهلاك الالكتروني.

# قائمة المصادر

# والمراجع

# قائمة المصادر والمراجع

## I. المصادر

### أولا: القوانين العادية

1.الامر رقم 66-155، المؤرخ في08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، ج ج، عدد47، الصادر في تاريخ 09جوان1966

2.القانون رقم 09 -04 المؤرخ بتاريخ 05-08-2009، ج.ر، العدد 47، المؤرخة بتاريخ 16-08-2009.

3.القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، العدد 14، 2016.

4.الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 13 دسيمبر2015، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، ج ر، العدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

5.القانون رقم 09-04، صادر بتاريخ 05 أوت 2009، المتضمن قواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام والاتصال ومكافحتها، الجريدة الرسمية، العدد 47.

6.القانون 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436هـ موافق لأول فبراير سنه 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتصديق الالكتروني، جريدة رسميه، العدد 06 الصادرة 20 ربيع الثاني عام 1436 هـ الموافق ل 10 فبراير سنة 2015.

7.القانون رقم 18-06 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 34.

8.القانون 18-07 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 34، الصادر بتاريخ 10 جوان 2018.

### ثانيا: مراسيم

**1**.المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 16 ديسمبر 2009، المتضمن القانون الأساسي المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، ج ر، العدد 75، 2009.

## II. المراجع

### أولا: الكتب

1. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في مواد الجزائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2002.

2. شول بن شهرة، برنامج الحماية الجنائية للبيانات الشخصية في معاملات التجارة الإلكترونية، دراسات العدد الاقتصادي جامعة عمار ثليجي، الاغواط، مجلد01، العدد01، 2010.

3. محمد نصير محمد، حق الانسان في حماية الحياة الخاصة في القانون الدولي والتشريعات الداخلية، طبعة 01، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، 2013.

4. منى الاشقر جبور، محمد جبور، البيانات الشخصية والقانونية العربية الهم الأمني وحقوق الأفراد، الطبعة الأولى، المركز العربي للبحوث القانونية، بيروت، 2018.

5. يولين أنطونيوس أيوب، الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت،2009.

6. إبراهيم خالد ممدوح، التوقيع الالكتروني، الدار الجامعية، مصر 2010.

7. أمير فرج يوسف، الجرائم المعلوماتية على شبكة الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008.

8. بيومي حجازي عبد الفتاح، التزوير في جرائم الكمبيوتر والأنترنت، دار الكتاب القانونية، مصر، 2015.

9. ثروت عبد الحميد، التوقيع الالكتروني (ماهيته، مخاطرة، كيفية مواجهته، مدى حجته في الاثبات)، دار الجامعة الجديدة، 2007.

10. خالد ممدوح إبراهيم، فن التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2009.

11. رانا سمير اللحام، السلطات الإدارية المستقلة، منشورات الطلبي الحقوقية، بيروت، سنة 2015.

12. سعيد السيد فندويل، التوقيع الإلكتروني (ماهية، صور، حجته في التبيان) دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2006.

13. سعيد عبد اللطيف، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الأنترانت، دار النهضة العربية، مصر، 1999.

14. عائشة بن قارة مصطفى، حجية الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

15. عبد العزيز سعد، اجراءات ممارسة الدعوة الجزائية ذات العقوبة الجنحية، دار هومة، ط3، 2014.

16. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 2015.

17. عبد الله أوهايبية، شرح القانون الإجراءات الجزائية الجزائري التحري والتحقيق، دار هومة، الجزائر، 2008.

18. علي كحلول، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارية والإلكترونية، دار اسهامات في ادبيات المؤسسات، تونس، 2002، ص345.

19. غازي بن فهد بن غازي المزيني، الحماية القانونية للمستهلك في عقود التجارة الالكترونية، دراسة تأصيلية مقارنة، طبعة 01، دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع، الرياض سنة 2018.

20. فهد عبد الله عبيده العازمي، الإجراءات الجنائية المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2016.

21. لزهر بن سعيد، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

22. محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومه للنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

23. محمد راكان الدغمي، حماية الحياة الخاصة في الشريعة الإسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1985.

24. محمود عبد الفتاح، النيابة العامة وسلطاتها في إنهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة، الدار الجامعية، مصر 1991.

25. مدحت عبد الحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2001.

26. مزهر شعبان العيني، النظم المعلومات الإدارية (منظور تكنولوجي)، دار وائل للنشر، عمان، 2009.

27. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010..

28. نهلا عبد القادر المومني، الجرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،2008.

29. هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

**ثالثا: الرسائل الجامعية**

**أ- اطروحة دكتوراه**

1.ابن سعيد، صبرينة، حماية الحرية في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

2.ابن سعيد، صبرينة، حماية الحرية في حرمة الحياة الخاصة في عهد التكنولوجيا، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2015.

3.اسيا بو عمرة، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون الملكية الفكرية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، 2013.

4.خرشي إلهام، السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2015.

5.راضية زرقيني، عادل عميرات، الحماية الجرائية للمعطيات الشخصية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي، 2022.

6.عبد الحق مزردي، سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

7.عثمان رضوان، مكافحة جرائم معلوماتية في القانون الجزائري الدولي، أطروحة لنيل متطلبات شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بن أحمد، وهران 2، 2024.

8.علي أحمد محمد حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

**ب –رسائل الماجيستير**

**1.** حياة مرابط، الجريمة الإلكترونية في التشريعات الجزائرية، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

2. علي، أحمد محمد حاج، التنظيم القانوني لجهات التصديق على التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2013.

**3.** نايت اعمر علي، الملكية الفكرية في إطار التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.

**ج. مذكرات ماستر**

1.ابتسام بغو، إجراءات المتابعة الجزائية والجريمة المعلوماتية، رسالة تكميلية لنيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016.

2.أيمن علاء الدين بصيلة، الحماية الجنائية الإجرائية للتجارة الالكترونية، مذكرة ماستر في قانون الجنائي لأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، 2018.

3.بثينة صوريا، الأليات القانونية لحماية التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022.

4.بجاد بو ديسة عبد الرؤوف، آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، تخصص قانون الإعلام الآلي والإنترنت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2022.

9.بوقرة مبروكة، طالبي آسيا، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2022.

5.سعاد أنقوش، صورية إشعلال، الركن المعنوي في الجريمة، مذكرة ماستر، جامعة عبد الرحمان ميدة، بجاية، الجزائر، 2017.

6.عبد المفتاح بن العمودي، قادري ابراهيم خليل، آليات حماية البيانات الشخصية في التجارة الإلكترونية، مذكرة تخرج لنيل درجة شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2023.

7.عليا حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري (قانون 18-07)، مذكرة ماستر، 2019.

8.فاطيمة الزهرة عواد، مولاي ملياني، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعالجة آليا، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، 2020.

9.فوزية بن عتو، إجراءات تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2012.

**ج- المقالات:**

1.ابن زيطة عبد الهادي، كحلاوي، عبد الهادي، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الاشخاص الطبيعيين في مجال

معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 7، العدد2، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالحي أحمد، النعامة، 2021.
2.أبو عرابي غازي، حجية التوقيع الالكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق، 2004.
3.أبو عرابي غازي، حجية التوقيع الالكتروني، دراسة في التشريع الأردني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 20، العدد 1، دمشق، 2004.

4.بن دعاس سهام، بن عثمان، فوزية، ضمانات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، الجزائر، المجلد 15، العدد 01، 2022.
5.بن غالية سمية فاطمة الزهراء، الحماية القانونية للعقد الالكتروني في إطار التنازع الوطني، مجلة الصوت القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2024.
6.بو بكر رشيدة، التوقيع الالكتروني في التشريع الجزائري (دراسة مقارنة(، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، العدد 04، مستغانم، 2016.
7.بوعكة كاملة، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات طابع الشخصي في ضوء قانون رقم 18-07، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، العدد 02، 2020.

9.تورين فيروز، مباشرة الدعوى العمومية في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، العدد 09، 2002.

10. خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات طابع شخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

11. خضري حمزة، عشاش، حمزة، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 5، العدد 1، 2021.

12. دحماني كمال، دورة التشفير الالكتروني في حماية النظام القضائي من الجرائم السيبرانية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، المجلد 09، العدد 02، 2014.

13. دليلة معزوز، الحماية التقنية والجزائية للتوقيع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، المجلد 05، العدد 04، ديسمبر 2020.

28. الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الالكتروني، دار الكتب القانونية، المجلة الكبرى، مصر، 2008.

14. زروق يوسف، العيداني، محمد، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، العدد 05، ديسمبر 2018.

15. سطاس بدر الدين، المسؤولية المدنية لمزودي خدمات التصديق الالكتروني وفقا للتشريع السوري، مجلة المحامون، نقابة المحامون سوريا، العدد 77، 2012، منشور على الموقع الإلكتروني بتاريخ: 2006/09/12.

16. سوالم سفيان، حماية معطيات الشخصية المرتبطة بخدمة التوقيع والتصديق الالكتروني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد شريف مساعدية، سوق أهراس، المجلد 08، العدد 02، 2022.

17. شرون حسيبة عبد الحميد، مقري، صونيا، دور التشفير وشهادة المصادقة الإلكترونية في حماية الدفع الالكتروني، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، المجلد 11، العدد 02، 2012.

18. صحراوي مصطفى، الحماية الفنية والجزائية للتوقيع الالكتروني على ضوء قانون 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، تخصص علوم جنائية، جامعة وهران، المجلد 04، العدد 01.
19. صدارتي وفاء، آليات الحماية القانونية للتوقيع الالكتروني من الجرائم للتزوير الالكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة، الجزائر، المجلد 11، العدد 01، 2020.
20. صمادي حازم، نطاق مسؤولية المصرف والرسائل القانونية الإلكترونية، مجلة البنوك في الأردن، المجلد التاسع عشر، العدد العاشر، كانون الأول، 2000.

21. عبان عميروش، النظام القانوني للتشفير كآلية للتصديق الالكتروني في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، مجلد 07، العدد 01، جوان 2022.
22. عبد المالك نادية، فلاح، عبد القادر، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2019.
23. عقوني محمد، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الالكتروني، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد 18، فيفري 2019.
24. عقوني محمد، ماجري، يوسف، الآليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة سوق أهراس، العدد 05، جوان 2021.

25. فلاح عبد القادر، عبد المالك، نادية، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، جامعة الجيلالي بونعامة، 2019.

26. كاميل، طارق، مقدم الخدمات المصادقة الإلكترونية (النظام القانوني، الواجبات والمسؤوليات)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد 5، العدد 3، أكتوبر 2008.

29. محمد، الطاهر بلعيساوي، حقوق التشخيص المعني والالتزامات المسؤولة عن المعالجة، وفقا للقانون 18-07، مجلة العلوم السياسية والقانونية، المجلد 03، العدد 15، المركز الديمقراطي العربي، برلين، ألمانيا، 2019.

30. محمودي نور الهدى، حجية الدليل الرقمي في إثبات الجريمة المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 11، جامعة باتنة 01، 2017.

31. مرابط حمزة، منصوري، دوادي، التشفير كآلية لحماية المصنفات الرقمية من القرصنة الإلكترونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خنشلة، جامعة ابن خلدون، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023.

27. مشتة نسرين، بن عبيد، إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات طابع شخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة لخضر، باتنة 1، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.

32. ملياني عبد الوهاب، الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية على ضوء القانون رقم 18-07، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، العدد 09، 2023.

33. منصف، قرطاس، حجية الإمضاء الالكتروني أمام القضاء – التجارة الإلكترونية والخدمات المصرفية والمالية عبر الإنترنت، اتحاد المصارف العربية، بيروت، 2000.

34. ميساد أمينة، آليات حماية المعطيات ذات طابع الشخصي في ظل القانون رقم 18-07، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، العدد 05، 2021.

35. وهيبة رابح، الجريمة المعلوماتية في التشريع الإجرائي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 04، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2014.

**رابعا: المراجع الأجنبية:**


- **2OI n°30-1170 du 29 décembre 1990**, sur le règlement des télécommunications, art. 28. *Journal officiel*, n°303 du décembre 1990, p. 16439.
- **Jaccord Michel**, Problèmes juridiques liés à la sécurité des transactions sur le réseau, 20 octobre 2016, p. 3. Disponible sur : http://www.signada.com.
- **La Semaine juridique**, *Éditions Affaires et Entreprises*, n°30, juillet 2001, p. 1269-1275.
- **Renault Corine, Brahim Sky**, *L'essentiel de la procédure pénale*, éd. Gualino, Lex Tenso, 2013-2014, p. 40.

# فهرس

# المحتويات

فهرس المحتويات

**شكر وعرفان**

# أهداء

مقدمة .....1

الفصل الأول: .....5

الآليات التقنية والمؤسساتية المكرسة لحماية البيانات الشخصية ذات طابع الشخصي .5

المبحث الأول: الآليات التقنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.....7

المطلب الأول: نظام التشفير الإلكتروني.....7

الفرع الأول: المقصود بالتشفير الالكتروني .....8

الفرع الثاني: أحكام نظام التشفير الالكتروني ..... 12

المطلب الثاني: أليات توثيق البيانات الشخصية ..... 18

الفرع الأول: تعريف التصديق الالكتروني والتوثيق الالكتروني ..... 20

الفرع الثاني: التزامات هيئات التوثيق والتصديق الالكتروني: ..... 21

الفرع الثالث: التوقيع الإلكتروني..... 27

المطلب الأول: تكريس السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. 33

الفرع الأول: مبررات لإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... 33

الفرع الثاني: الإطار التنظيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ..... 37

المطلب الثاني: تقييم أليات الضبط الإداري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي
..... 45
الفرع الأول: آليات الضبط الوقائية ..... 46
الفرع الثاني: آليات الضبط الردعية..... 49
خلاصة الفصل:..... 52
الفصل الثاني:..... 53
الحماية الجنائية لخصوصية المستهلك الالكتروني بين جانبين الاجرائي والموضوع . 53
المطلب الأول: تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ..... 55
الفرع الأول: تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية كأصل عام..... 56
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية ..... 59
المطلب الثاني: مرحلة البحث والتحري في الجريمة الالكترونية ..... 68
الفرع الأول: الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجريمة الإلكترونية..... 69
الفرع الثاني: إجراءات البحث والتحري في الجريمة الالكترونية:..... 73
الفرع الثالث: دليل الإلكتروني ..... 79
المبحث الثاني: الإطار الموضوعي لحماية خصوصية المستهلك الإلكتروني ..... 83
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية ..... 83
الفرع الأول: الجرائم المتعلقة بإجراءات المعالجة ..... 84
الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالتزام المسؤول عن المعالجة..... 87
الفرع الثالث: جريمة الالتزام بالتواصل مع السلطة الوطنية..... 89
المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية..... 92

الفرع الأول: جريمة الجمع غير المشروع للمعطيات الشخصية ..... 93

خاتمة ..... 104

قائمة المصادر والمراجع ..... 109

**ملخص:**

يتناول البحث حماية المعطيات الشخصية من منظور تقني وقانوني، ويبرز ضرورة التكامل بين الحلول التقنية، والضوابط الإدارية، والآليات القانونية لضمان خصوصية الأفراد. تم تحليل دور التشفير والتوقيع الإلكتروني في تأمين البيانات، واستعراض مهام الجهات المختصة بمراقبة المعالجة. كما تم التطرق إلى الإطار الجزائي، خاصة فيما يتعلق بآليات تحريك الدعوى العمومية وتصنيف الجرائم المرتبطة بالمعطيات. ويخلص البحث إلى أن حماية البيانات تمثل حاجة ملحة في العصر الرقمي، تتطلب بيئة قانونية متطورة واستثمارًا في التكنولوجيا لحماية الكرامة الرقمية للأفراد.

**الكلمات المفتاحية**: المستهلك الإلكتروني، التجارة الإلكترونية، البيانات الشخصية، آليات.

The research addresses the protection of personal data from both technical and legal perspectives، highlighting the need for integration between technical solutions، administrative controls، and legal mechanisms to ensure individual privacy. It analyzes the role of encryption and electronic signatures in securing data and reviews the responsibilities of authorities tasked with monitoring data processing. The study also discusses the penal framework، particularly concerning the mechanisms for initiating public prosecution and the classification of data-related crimes. The research concludes that data protection is an urgent necessity in the digital age، requiring an advanced legal environment and investment in technology to safeguard individuals' digital dignity.

**Keywords**: Online consumer; E-commerce; Personal data; Mechanisms.
o4-mini